وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم السياسية و الإعلام

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر مابين 1999-2004

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
فرع : التنظيمات السياسية و الإدارية

من إعداد الطالب

صبع عامر

بإشراف

د.برقوق أمحند

2008/2007

إن تحليل الأوضاع السياسية لجزائر ما بعد سنة 1988م يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، والسعي إلـى محاولة إتاحة فرص جديدة للمشاركة السياسية لفئات مختلفة من المجتمع.

ويرى الكثير من المتتبعين والمختصين في الحياة السياسية، والعلاقة بين السـلطة والمجتمع عدم حدوث تغيرات جوهرية في العلاقة التي تربط بين الحاكم والمحكـوم ، غير أن حرص السلطة الحاكمة على إضفاء الشرعية و الفعالية في إدارة قواعد العملية السياسية كتفعيل حق المشاركة السياسية للوصول إلى ترسيخ الحكم الصالح في المجتمع وتجسيد مفاهيم الشفافية، والانفتاح، والحوار[1].

وهكذا انتقل النظام السياسي الجزائري إلى الممارسة الديمقراطية وآليات تطـوير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم انتخابات يراد لها أن تكون حرة، نزيهة و تعددية.

غير أن التراجع عن ما وصف بالمكسب الـديمقراطي بعـد تـدخل المؤسسـة العسكرية ، وتوقيف المسار الانتخابي الذي فازت فيه الجبهـة الإسـلامية للإنقـاذ ، ودخول الجزائر في دوامة العنف والعنف المضاد، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني ونشوء حالة من اللاإستقرار امتدت خاصة من 1992م إلى غاية 1997م، وهي الفترة التي شهدت أحداث دموية أبرزها اغتيال الرئيس محمد بوضياف إضافة إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسـية للأفـراد ، وجـاءت انتخابات نوفمبر 1995م التي فاز بها المترشح "اليمين زروال" كبدايـة لعهـد جديـد وصف بعهد استرجاع الجزائر لهيبتها والسعي لبناء دولة المؤسسات ، واحترام حـق الشعب في اختيار من يمثله بكل شفافية، والعمل بقوانين الجمهورية، وذلك مـن أجـل التأسيس لمرحلة جديدة تعِدُ بالتنمية والاستقرار والرفاهية .

ولقد قام الرئيس الجديد آنذاك بتعديل الدستور سنة1996م ، وهو الدستور الـذي أقر ثنائية السلطة التشريعية من خلال استحداث غرفة ثانية للبرلمـان هـي "مجلـس الأمة"، واستحداث القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، كما أسس مجموعة مـن

[1] هدى متكيس ، " توازنات القوى في الجزائر" ، المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية عدد 172، 1993، ص 30.

المجالس الاستشارية: "المجلس الأعلى للّغة العربية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..".

وبعد إعلان الرئيس "اليمين زروال" تقليص عهدته الانتخابية وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة دون الترشح فيها، حدث انتقال سلمي للسلطة وتم انتخاب السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية بعد انتخابات أفريل 1999م.

الرئيس الجديد بدأ مسيرته الإصلاحية بالعمل على إرجاع السلم والأمن للبلاد التي تضررت من قرابة عشرية من سنوات العنف ، وبدأ مسعاه بطرح مبادرة الوئام المدني الذي استفتي فيه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999، وهو المسعى الذي سمح بإعادة تدريجية للأمن، كما تم فتح ورشات إصلاح انصبت على المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والقضائية، وذلك في إطار الإصلاح الشامل لهياكل الدولة، ولقد شهدت الجزائر انتخابات تشريعية في30ماي2002م، والتي عملت على إضفاء نوع من الشرعية الإضافية على النظام السياسي، وبالمقابل ساهمت مداخيل النفط المرتفعة في تحسين الوضع المالي للدولة وتمكينها من التسديد الجزئي لديونها الخارجية البعيدة والمتوسطة المدى، وفتح ورشات الاستثمار والتخطيط والتنمية في إطار ما عرف ببرنامج الإنعاش الاقتصادي توازيا مع طرح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إشكالية الدراسة:

تنبني هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

إن تحقيق الحكم الصالح في الجزائر يرتبط بمدى تفعيل حق المشاركة السياسـية واحترام الحرية في الاختيار كأهم محدد لجودة النظام السياسي الجزائري وكذلك تفعيل حقوق الإنسان، المواطنة، دولة الحق والقانون، وإصلاح الجهاز القضائي كأهم مؤسسة في نسق الحكم الصالح.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمشاركة السياسية أن تلعب دورا فعالا في تحقيق الحكم الصالح في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو الطرح النظري للمشاركة السياسية والحكم الصالح ، ومـا هـي طبيعـة العلاقة بينهما ؟
2. ماهي تركيبة النظام السياسي الجزائري، وما هو واقع كل من المشاركة السياسية والحكم الصالح في الجزائر ؟
3. ما مستقبل الحكم الصالح في ظل المعطيات الداخلية والضغوط الخارجية علـى النظام السياسي الجزائري ؟

حدود الدراسة:

يمكن تحديد معالم هذه الدراسة من خلال حصرها في الحدود والمجالات التالية :

1- **المجال الزماني:** حيث أن هذه الدراسة سيتم حصرها في الفترة الزمنية الممتـدة من 1999- 2004م وهي الفترة التي تمثل العهدة الرئاسية الأولى للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ، وسيتم التحدث عن هذه الفترة نظرا لأنها في رأي الباحث ليست مدروسـة بشكل كاف من حيث المشاركة السياسية وتفعيل الحكم الراشد، وحتى الدراسات التـي انصبت على هذا الموضوع كانت سطحية وظرفية لا تعطي – في تصور الباحـث - صورة واضحة عن العلاقة بينهما وتجسدها في الواقع السياسي الجزائري.

2- **المجال المكاني:** سيتم تناول الموضوع من خلال اسقاطه على التجربة السياسية الجزائرية باعتبارها من الممكن أن تصبح نموذجا سواء على المسـتوى الجهـوي أو

الإقليمي أو العالمي فيما يخص أهمية المشاركة السياسية ودورها في استقرار النظـام السياسي وانتقاله إلى الرشادة .

3- **المجال الموضوعي:** سينصب البحث في هذه الدراسة على تناول الموضوعات التالية :

- واقع المشاركة السياسية وتصورات الحكم الراشد في الجزائر.
- معوقات وتحديات هذه المشاركة.
- برنامج الإصلاحات في الجزائر كسبيل لتجسيد الحكم الراشد.
- استشراف آفاق النظام السياسي الجزائري في ظل دعـوات الانفتـاح والرشـادة وتفعيل دور المشاركة السياسية فيه.

4- **المجال البشري:** ستحاول هذه الدراسة تبيان رؤية النخبة الجزائريـة - التـي يتصورها الباحث- لمفاهيم المشاركة السياسية، وتصوراتها حـول الحكـم الراشـد، ونشاطاتها فيما يخص التعامل مع المشاركة السياسية كمطلب جماهيري يطرح نفسه ، ومع الحكم الراشد كضرورة تفرضها التحولات الداخلية، ومتطلبات الوضع الدولي.

فرضيات الدراسة:

الفرضية المركزية:

إن المشاركة السياسية تمثل العامل المحوري في تفعيل الحكم الصالح وإرسـائه، وتحقيق نقلة نوعية للنظام السياسي الجزائري.

وتتفرع عن هذه الفرضية المركزية الفرضيات التالية:

الفرضيات الثانوية:

1. تلعب المشاركة السياسية دورا فعالا في قيـاس درجـة جـودة النظـام السياسـي الجزائري.
2. بناء دولة المؤسسات والحكم الصالح مرهون بمدى إشراك الفرد في الحياة السياسية والخيارات التعددية.
3. الآفاق المستقبلية للحكم الصالح في الجزائر تتحدد بمدى الالتزام بترسيخ دولة الحق والقانون وبناء الديمقراطية المشاركاتية.

الدراسات السابقة: (أدبيات الدراسة)

إن هناك دراسات متفرقة تناولت الموضوع -الذي يدرسه الباحث - من زوايـا مختلفة وعبر فترات زمنية متقاربة، فمن حيث إصدارات الكتب نجد:

كتاب طارق محمد عبد الوهاب بعنوان سيكولوجية المشاركة السياسـية، وهـو الكتاب الذي حاول فيه التعرض لواحد من أهم موضوعات علم النفس السياسـي فـي البيئة العربية وهو موضوع المشاركة السياسية، وقد جاءت هـذه الدراسـة الميدانيـة لمحاولة فهم بعض المتغيرات النفسية التي تؤثر في المشاركة السياسية عنـد الأفـراد وهذه الدراسة ساعدت الباحث على استخلاص أهـم المتغيـرات والعوامـل البيئيـة والجغرافية، والنفسية المحددة للمشاركة السياسية والإقبال على التصـويت والـولاء السياسي، مقاطعة الانتخابات، نسب المشاركة، وهي العوامل التي تساعد علـى فهـم السلوك الانتخابي ودرجة الوعي السياسي لدى الناخبين في الجزائر[1].

أما في ما يتعلق بالدوريات فنجد:

مجلة المستقبل العربي العدد : 249 لسنة 1999م، مقال بعنـوان "مفهـوم إدارة الدولة والمجتمع ـ الحكم الرشيد"، لصاحبته سلوى شعراوي جمعة، والتي حاولت تقديم مفهوم إجرائي أو تعريف محدد لشرح الظاهرة موضع الدراسة التي تهدف إلى تحديـد مفهوم " إدارة شؤون الدولة والمجتمـع " أو مفهـوم " GOVERNANCE" وهـو المفهوم الذي تطور ليصبح مؤشرا لحقل دراسي محدد يشمل كل الأنشـطة المرتبطـة بالحكم والحكومة[2].

وهذا ما ساعد الباحث في دراسته النظرية حول مفهوم الحكم الصالح عبر تحديد المقاربات المعرفية التي تناولت هذا المفهوم، بالإضافة إلـى سـرد أهـم مؤشـراته ومعاييره.

أما مجلة " إدارة " الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر – (عـدد سنة 2006) فقد أفردت في عدد خاص الاهتمام بموضوع الحكم الراشد ، ولقد تم انتقاء

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب ، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، 1999 ، ص 8 .

[2] سلوى شعراوي جمعة "مفهوم إدارة الدولة والمجتمع" ، **مجلة المستقبل** ، العدد 249، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1999 ، ص 107 .

دراسة الأستاذ "الطيب السعيد "بعنوان" المجتمع المدني والحكم الراشد" كمرجـع مهـم تعتمد عليه الدراسة[1].

أما فيما يخص الملتقيات والندوات الفكرية فهناك الملتقى الـذي نظمـه مركـز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالأسكندرية تحت عنوان " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " في الفترة بين 20 ـ 23 إيلول / سـبتمبر 2004م في بيروت لبنان[2].

وقد أثير النقاش في هذا الملتقى حول مدى ضرورة العلاقة ما بين الديمقراطيـة وبين مكافحة الفساد ، وهل تكفي الديمقراطية وحدها لمكافحة الفساد أم لابد من تعزيز ذلك بعدالة توزيع الثروة ؟ وما موقع منظمات المجتمع المـدني ومؤسسـات الدولـة والمؤسسات العالمية في مكافحة الفساد وما آليات ذلك؟

أما على مستوى الدراسات الحديثة وفي إطار الملتقى الذي نظمته جامعة سـطيف "فرحات عباس" حول الحكم الراشد في ماي 2003م نجد دراسة الدكتورين: "الأخضر عزي وغانم جلطي، والتي تناولت موضوع الحكم الصالح والإسـقاط علـى التجربـة الجزائرية تحت عنوان " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد حالـة الجزائـر"[3] ،حيث تم تناول تعريف الحكم الراشد ومعاييره ، وكذا التصور المتدرج لإثراء فكـرة الحاكمية والحكم الراشد في الجزائر وبناء دولة الحق والقانون.

أهداف الدراسة:

تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها في ما يلي:

- **أهداف علمية:** هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،وتحمل هدفا يتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع المناقش واختبار الفرضيات حوله، ومعرفـة مـدى سـلامتها وقدرتها الاستيعابية ، وجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار.

---

[1] الطيب سعيد ، " المجتمع المدني والحكم الراشد" **مجلة الإدارة**، العدد ، الجزائر : المدرسة الوطنية للإدارة، 2006 ص 75.

[2] نادر فرجان ، **الحكم الصالح في الوطن العربي** ، ندوة الحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2004 ص56.

[3] الأخضر عزي وغانم جلطي ، **قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد في الجزائر** ،ملتقى حول الحكم الراشد ، سطيف ، جامعة فرحات عباس ، ماي 2003 ، ص 45.

- **أهداف عملية:** تحاول هذه الدراسة إفادة الممارسين والمقررين حـول موضـوع المشاركة السياسية والحكم الصالح وجعل هذا البحث كلبنة لمسـاهمات أخـرى، وأداء الوظيفة التراكمية في البحث العلمي.
- **أهداف تطلعية:** تنبري هذه الدراسة على محاولة استشـراف الواقـع الجزائـري مستقبلا ومحاولة تكهن آفاق النظام السياسي الجزائري وتطوراته، ومعرفة مـدى تجسد الحكم الصالح كضرورة تفرضها التحولات السياسية والاقتصادية في الواقع العالمي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الموضوع من الأهمية البالغة التي يعني بهـا كـل مـن موضـوع المشاركة السياسية ، وموضوع الحكم الصالح ، ومن ثم ما أصبحت تتسم به الانتخابات والمشاركة السياسية من اهتمام كبير في جميع المستويات التنظيرية والامبريقية ، حيث بات الرهان على نزاهتها وحريتها رهانا على تنمية المجتمعات في الدول النامية وعلى تحقيق رفاهية أكثر للشعوب الأكثر تقدما .

إن موضوع الحكم الصالح من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في المرحلة الراهنة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني والمحلي، وهـذا ما يظهر من خلال تقارير التنمية الدولية، ومن خلال مناقشات الاجتماعـات السـنوية لصندوق النقد الدولي، وتؤكده الدراسات العلمية، والبحوث الجامعية ، ومراكز البحـث في مختلف أنحاء العالم حول أهمية هذا الموضوع .

هذه الدراسة تتناول موضوعا جديدا في الجزائر، تزايد الاهتمام به منـذ نهايـة التسعينات بقدوم رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقـة" ومـا صـاحب ذلـك مـن إصلاحات سياسية واجتماعية، وظواهر مختلفة شدت انتبـاه الـرأي العـام الـوطني والدولي.

هذه الدراسة يمكن من خلالها تناول الحكم الصالح في إطاره النظري ودراسـة أهم معاييره وأسسه. وآثار المشاركة السياسية في ترسيخ ثقافة الحكم الصـالح وبنـاء دولة الحق والقانون، ومحاولة رصد أهم مؤشراته، ودراسة آليـات مكافحـة الفسـاد،

وتمكين حقوق الإنسان وإبراز مدى طبيعة العلاقة التي تربط بين المشاركة السياسـية والحكم الصالح.

كما تبرز أهمية الموضوع في كون الجزائر تهدف إلى تحقيق التنمية الشـاملة ، وتبني سياسة إصلاحات باشرها الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" منذ توليه السـلطة عـام 1999 ،ولا يتأتى ذلك إلا بالتمكين للحكم الصالح وتحقيق تنمية إنسانية تمكن الفرد من المشاركة الإيجابية والفعالة في بناء الصرح الديمقراطي.

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الموضوعية:

- وتنطلق أساسا من الأهمية البالغة التي تطرحها هذه الدراسـة لـدى المختصـين والباحثين في ميدان علم الاجتماع السياسي وعلم السياسة.
- الأهمية البالغة التي تعطيها المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة لمفهوم الحكم الصالح، بحيث تربطها بالمشروطية في تعاملها مع الدول النامية مما يتطلب منا دراسة وتحليل هذا المفهوم بشكل موضوعي وعلمي.
- الحيز الكبير الذي شغله وما زال يشغله موضوع الحكم الصالح في أدبيات السياسة والاقتصاد،بحيث تناولته تقارير منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدوليـة العالميـة والإقليمية، أما على المستوى الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي أو خطاب رئاسـي إلا واحتل فيه موضوع الحكم الراشد موقع الصدارة ، وإن كان يشار إليـه بتسـميات مختلفة ،إصلاح العدالة، دمقرطة الحياة السياسية، المشاركة الفعلية للأفـراد، إرسـاء الشفافية، المساءلة والرقابة ..الخ، مما يتطلب منا تحليل ودراسة هذا المفهوم.

المبررات الذاتية:

- إن الأسباب الموضوعية وإن كانت لها أهميتها في اختيار هذا الموضـوع فإنـه لا يمكن بحال من الأحوال التقليل من أهمية الأسباب الذاتية التي نوجزها في ما يلي:

- رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن اهتماماته الخاصة والمتعلقة بقضايا الحكم الصالح ، المشاركة السياسية والسلوك الانتخابي ، ومحاولـة التعمق فيها بغية أن تكون الدراسة منطلقا لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم

عدد من التصورات والاقتراحات التي يمكن الافادة منها في تطـوير أطـر الحكـم الراشد ميدانيا.

- التعرف على الظاهرتين واقعيا بدراسة حالة الجزائر، وأهم المحطات الانتخابيـة في الفترة المقترحة للدراسة وأهم الإجراءات المطروحة لإرسـاء مبـادئ الحكـم الصالح.

الإطار المنهجي:

المنهج التاريخي:

إن المنهج التاريخي يمد الباحث في دراسة الظواهر الماضية التي ولـدت فـي ظروف زمنية سابقة ، فلا يقف الباحث عند هذا الحد بل تكون له مقدرة تفسيرية وهذا لإعطاء صورة حقيقية عن الموضوع المراد دراسته. وانطلاقا من كل هذا اسـتخدمنا المنهج التاريخي، باعتبار أن المشاركة السياسية في الجزائر ارتبطت بحوادث تاريخية منها على الخصوص عملية الانتخابات المتكررة التي مرت بها الجزائـر والظـروف المحيطة بها فلا يمكن تفسير هذه العمليات بدون وجود سوابق تاريخية أعقبت انطلاق مسار المشاركة السياسية وتوظيفها في الحكم الصالح[1].

المنهج المقارن:

تعد المقارنة المجال الخصب لكثير من المفكرين والكتاب والنقاد، فالباحث عندما يقارن بين الظواهر فهو يبحث عن العناصر المسؤولة عن التشابه أو الاختلاف ، ولكي يتم ذلك لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن على أساس من العلمية فالكثير من الدراسات الآن تعتمد على المنهج المقارن . ولهذا اعتمدت بالأساس على هذا المنهج من خـلال مقارنة نتائج الانتخابات التي جرت في الجزائر بين أعـوام 1999م، 2002 ، 2004م وهذا لقياس السلوك الجزائري في مجال المشاركة السياسية بالإضافة إلى قياس الحكـم الصالح في الجزائر والدول المجاورة له،وانطلاقا من كل هذا فلا يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات دون إعطاء مقارنات توازنية بين المشاركة السياسية مـن جهـة والحكـم الصالح من جهة أخرى[2].

---

[1] عنمار بوحوش ، محمد الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث** ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1995 ، ص308

[2] محمد شلبي ، **المنهجية في التحليل السياسي** ، الجزائر : دار هومة ، 2007 ص56.

الإطار النظري:

سنحاول من خلال هذه الدراسة اعتماد بعض النظريات المتعلقة بالتحليل السياسي والتي تتطابق مع طبيعة الموضوع وهي:

- **نظرية النخبة:** ارتبطـت هـذه النظريـة بعـالمي السياسـة الإيطـاليين همـا: "باريتوBARITO وموسكاMOUSCA" ثم انضم إليهما "ميشلز MICHELS"، وقد قسم "باريتو" المجتمع إلى شريحتين أساسيتين شريحة دنيا ليست بنخبـة وهـي أقـل ذكاءاً، وشريحة عليا وهي النخبة الأعلى ذكاءاً وهذه تنقسم بدورها إلى النخبة الحاكمة والنخبة غير الحاكمة.

وأكد "باريتو" في بحثه عن عوامل الاستقرار والاستمرار في النظام السياسـي أن انفتاح النخبة ووجود قنوات للوصول إليها سبب أساسي للاستقرار. وقاده بحثـه إلـى التساؤل عما إذا كانت النخبة تستطيع امتصاص أعضاء جـدد مـن الجمـاهير، أم أن الجماهير والفئات المتميزة فيها يستبدلون النخبة بأخرى ؟.

وقد أطلق على تلك العملية مفهوم دوران النخبة، وأعطى له بعدين أساسيين هما: دوران داخلي، أي إحلال أفراد محل آخرين، أو دوران خارجي، أي استبدال النخبـة كلها بأخرى. وفي تحليله السياسي النخبوي فقد رأى أن كل مجتمع ينقسم إلى طبقتـين سياسيتين طبقة حاكمة، وطبقة محكومة[1].

أما بالنسبة إلى "موسكا" رأى أن قواعد وأسس النخبة يختلف من مجتمع إلى آخر ففي المجتمع البدائي تكون القوة العسكرية هي مفتاح المكانة ، وفي مجتمع أكثر تطورا تكون المنافسة في استخدام وتوظيف الرموز الدينية أكثر. وفي مرحلة أكثر تقدما تكون الثروة، ثم البيروقراطية، ثم المعرفة المتخصصة، وبذلك قد يكون هناك نخبـة علـى أسس عسكرية ونخبة على أسس دينية وثالثة على أسس اقتصادية.. الخ.

ولعل أبرز إسهامات قدمت في هذه النظرية "سـي رايـت ميلـز SI RIGHT MILS" الذي طرح مفهوم نخبة القوة ، الذي درس المجتمع الأمريكي، وخلص إلى أن هذا المجتمع محكوم بتلك الزمرة السياسية والاقتصادية والعسكرية الذين يشتركون في

[1] نصر محمد عارف ، **إبيستيمولوجيا السياسة المقارنة** ، القاهرة : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998م ص 226.

وضع القرارات السياسية وحسبه يكون في كل مجتمع ثلاث مؤسسات مسيطرة هـي: الجيش والساسة ورجال الأعمال وهم الذين يمثلون نخبة القوة في المجتمع.

ومن خلال إسقاط هذه النظرية على الواقع الجزائري والتركيـز علـى النخبـة الحاكمة التي تجسدها أطراف مدنية وعسكرية كثر الحـديث عـن تأثيراتهـا وعـن التحالفات والصراعات فيما بينها وأصبح الاعتقاد أن حركية النظام السياسي الجزائري تتبع توجهات وحركية هذه النخبة.

- **نظرية النظم:** ارتبطت نظرية النظم في علم السياسة بأعمال "ديفيد ايستون" ، فهو الذي أعطى لها ملامحها العامة ومحدداتها الأساسـية ، حيـث رأى أن التفـاعلات السياسية في المجتمع تشكل نظام سلوك ، يمكن فصله تحليليا عن بقية الأنظمة، ومن ثم يكون من السهل الفصل بين المتغيرات الأساسية داخل النظام ومتغيـرات البيئـة المحيطة به التي تؤثر فيه .وانطلاقا من تلك الخلفية المعرفية حدد "ايستون " مفهومه لتحليل النظم، حيث أخذ النظرية العامة للنظم الموجودة في حقول معرفيـة أخـرى ، وقام بملئها بالمحتوى السياسي ، طبقا للتعريف الذي قدمه لعلم السياسة، فاعتبر النظام في التحليل السياسي نسقا أو مجموعة من المتغيرات المعتمدة على بعضـها الـبعض والمتفاعلة فيما بينها والتي يتم من خلالها التخصيص السلطوي للقيم فـي المجتمـع ويتكون النظام حسبه من عناصر أربعة هي:

1- مدخلات تتكون من مطالب ومساند
2- عملية التحول تتم داخل النظام السياسي بعد استقباله للمدخلات .
3- مخرجات وهي عبارة عن استجابة النظام السياسي للمدخلات
4- تغذية استرجاعية.

فمنتوجات المشاركة السياسية يمكن لها أن تكون مدخلات أساسية للنظام السياسي يتفاعل معها هذا النظام حسب العلاقات الرسمية وغير الرسمية من خـلال عمليـات مساندة المجتمع السياسي الولاء للنظام ، ومستويات الشرعية بناءا على حجـم الدولـة ونوع النظام والتعددية داخله، فبالرغم من أن النظام السياسي الجزائري مغلق إلا أنـه يستطيع تحويل المطالب الآتية من البيئة السياسية ، والاجتماعية، والاقتصـادية إلـى مخرجات كالفعالية في السلوك الانتخابي، ثقافة الولاء، روح المواطنة العالية التي يتمتع

بها أفراد المجتمع الجزائري الذي سجل إسهاماته الإيجابية في مختلف المحطات الانتخابية المتعددة وهذا ما أضفى طابع الشرعية والفعالية على أداء وسلوك النظام السياسي الجزائري منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وتوليه هرم السلطة وهذا ما ساهم بشكل إيجابي في ترسيخ ثقافة الحكم الصالح وبناء دولة الحق والقانون[1].

انطلاقا من أن النظام عند "ايستون" نظام غائي تهدف كل وظائفه لتحقيق غاياته فهو نموذج يقوم على البداهة، أما بالنسبة لنموذج "كارل دوتش" عند طرحه لهذا النموذج ركز على مفهوم المنظمة ORGANIZATION يعني في ذاته نظاما للمعلومات ، والمعلومة INFORMATION هي علاقة منمطة بين الأهداف، والاتصال هو نقل هذه الأنماط من العلاقات، ومن ثم فهناك معلومة واتصال وقناة يجري من خلالها الاتصال لقد اعتمد "دوتش" على المعلومة كوحدة لتحليل النظم السياسية، واعتبر أنها جوهر العملية السياسية، فالنظام السياسي يقوم باستقبال المعلومات من البيئة التي تضغط دائما عليه بمطالب معينة ، وتضع عليه حملا LOAD، وهذا الحمل هو المفهوم المحوري الثاني في هذا النموذج، ويعني به المعلومات والرسائل القادمة للنظام من البيئة[2].

ويولي "دوتش" اهتماما خاصا بميكانيزم التصحيح الذاتي الموجود في ذاكرة النظام ويعتبر ما قدمه "دويتش" ثروة من الأفكار وطرق البحث الجيدة التي تهدف إلى تكريس الاستقرار الحكومي والتكيف والفعالية السياسية للحكومات . وكإسقاط على الواقع الجزائري تحصل النظام السياسي الجزائري على المعلومات الواردة من المحيط عبر آليات الاتصال التي يتمتع بها من أجل فرض نمطية التعامل مع مختلف حساسيات ومكونات المجتمع المدني، الطبقة السياسية والشعب فهو يتلقى دائما المطالب المجتمعية المتمثلة في المظاهرات والتذمرات الشعبية فتح قنوات الحوار والاتصال، تحسين الأوضاع المعيشية، فلذلك يقوم النظام بالتكيف والتعاطي مع هذه الأوضاع من أجل خلق دينامية في تحقيق الرضا الشعبي لدى مختلف الشرائح في المجتمع. وهذا ما أكدته

[1] المرجع نفسه ، ص 262.

[2] المرجع نفسه ، ص 268.

أحداث منطقة القبائل التي راهن النظام على تحقيق الاستقرار واستتباب الأمـن فيهـا، وفتح فضاءات الحوار مع ممثلي المجتمع المدني في هذه المنطقة.

- **النظرية البنائية الوظيفية:** يعتبر جابريال ألموند "G.ALMOND" مـن أبـرز أصحاب هذه النظرية في إطار علم السياسة فيحدد ألموند ثـلاث مسـتويات يمكـن للباحث السياسي أن يصنف على أساسها الوظائف التي يقوم بها أي نظام سياسي ،إلى وظائف :على مستوى النظام، وهي وظيفة التجنيد للمناصب، وظيفة التنشئة السياسية، وظيفة الاتصال السياسي, ووظائف على مستوى العملية، وهي وظيفة التعبيـر عـن المصالح، ووظيفة جمع أو بلورة المصالح، وظيفة صنع السياسة العامة وظيفة تنفيـذ السياسة العامة[1].

أما في ما يتعلق بالمستوى الأخير أو مستوى السياسة ، فإن الموند يحدد خمـس مراحل أساسية هي على التوالي مراحل: إقرار السياسة، تنفيـذ السياسـة، مخرجـات السياسة، تحديد النتائج المترتبة على تنفيذ السياسة، والتغذية العكسية فالأسس الفكريـة لهذه النظرية يمكن تطبيقها على كافة النظم السياسية، والنظام السياسي الجزائري أحـد هذه الأنظمة التي ينطبق عليها الحال والمقال بالنسبة لهذا التصنيف، فلكي يبقى ويستمر النظام الجزائري عليه أن يؤدي هذه الوظائف والعمل على التنسيق بينهـا بمـا يخـدم المبادئ الديمقراطية، تفعيل المشاركة السياسية، والوصول إلى ترسـيخ ثقافـة الحكـم الصالح.

الإطار الإيتيمولوجي (المفاهيمي):

المشاركة السياسية:

تعبر عن مجموعة من التصرفات الإدارية التي تستهدف التاثير في عملية صـنع السياسات العامة، وإدارة شؤون المجتمع وكذا تلك التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية ومحلية، وكذا بغض النظر عمـا إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مؤقتة، مشروعة أو غير مشروعة وسواء نجحت في بلوغ أهداف أو لم تنجح[2].

---

[1] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، **مناهج واساليب البحث السياسي**، طرابلس: دار الكتب الوطنية ، ط1 ، 2002م ، ص90 .

[2] فليبرو ، **علم الاجتماع السياسي** ، ت ر : محمد عرب صاسيلا : بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1998 ، ص 301.

النظام السياسي: المؤسسات السياسية الرسمية للدولة التي هي منظمة قانونيا مسبقا من حيث قيامها واستمرارها وكذا من حيث كيانها العضوي والوظيفي منظور إليها من خلال الإيديولوجيات التي استدعتها[1].

المشروعية: هي منتوج وعملية وهي مدى قبول البعض لمن يحكمه وهي تعبر عن مستوى الرضا النفسي للمحكومين[2].

التداولية: انتقال سلطة الحكم من نظام إلى نظام آخر، ظهور هيكلة سياسية جديدة معبرة عن مشاركة سياسية جديدة[3].

الفعالية: يتمثل هذا العنصر فيما يتوفر لقرارات السلطة داخل المجتمع من صفة النفاذ وما تلتزم به من وعود انتخابية تتعلق بتحقيق الاستقرار والرفاه[4].

الجودة السياسية: هي عملية التطوير والارتقاء بالأداء السياسي وذلك من خلال التعاطي الإيجابي والمتقن مع سلسلة التحولات السياسية الوطنية والدولية، ومن أجل وعي سياسي لأداء ميداني. كما أن الجودة السياسية تؤدي إلى الاحترافية وترقية التنافسية السياسية ، وتعني الرشد السياسي والجودة في الخطاب والتواصل وتقديم الأفضل من قبل النظام السياسي[5].

تقسيم الدراسة: سيتم تفصيل هذه الدراسة إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول: ينصب على الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والحكم الصالح ، ثم الانتقال إلى استعراض واقع المشاركة السياسية والحكم الصالح في الجزائر وهو ما يتضمنه **الفصل الثاني**.

أما **الفصل الثالث** فيتم تخصيصه في تناول معوقات وتحديات المشاركة السياسية وسياسة الإصلاحات في الجزائر.

---

[1] أحمد وهبان ، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية** ، جامعة الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003 ، ص26.

[2] عادل ثابت ، **النظرية السياسية المعاصرة** ، الإسكندرية : دار الشرق ، 1999م ، ص 276

[3] أحمد وهبان ، **مرجع سابق** ، ص 29 .

[4] **المرجع نفسه** ، ص 32.

[5] أبو جرة سلطاني ، **الجودة السياسية مصدافية إصلاح ومصالحة** ، الدورة الربيعية الأولى للتكوين السياسي ،الجزائر ، أفريل 2005 ، ص33 .

صعوبات الدراسة: لابد لأي باحث أن يواجه عدة صعوبات خلال دراسته لموضـوع معين، ومن المسلمات أن كل الصعوبات لا تخرج عـن نطـاق مجاليهـا الأكـاديمي والميداني.

بالنسبة للمجال الأكاديمي: نحن نعلم جيدًا أن موضوع الحكم الصالح هو من المواضيع الراهنة أو الحديثة، وهذا ما يجعل الكم المكتبي شحيح نوعا ما، والأمر بالغ الحـدة إن أسقطنا هذا الأمر على الجزائر أي باختصار يمكن القول أو الإشارة إلى ندرة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

بالنسبة للصعوبات الميدانية: يمكن القول أن أغلب هذه الصعوبات ترجـع إلـى دور أدوات البحث العلمي، كالاستبيان، والمقابلات، وما لها مـن أثـر كبيـر فـي إثـراء الموضوع حيث أن صعوبة إجراء وتفعيل هذه الوحدات من جهة إلى جانب المعرفـة المحصورة لمجتمعات الدراسة حول هذا الموضوع قد كان له التأثير البالغ مما أدى بنا إلى عدم الاعتماد على هذه الأساليب حيث بقيت الدراسة محصورة علـى المصـادر والمراجع العلمية فقط.

إن المقاربة المعيارية للمشاركة السياسية تنتج هيكلا اتيومولوجية جديدة تتحدد على أن المشاركة السياسة حق من حقوق الإنسان الواجب حمايتها وتفعيلها وآلية أو بناء تركيبي للأنظمة السياسية وفي نفس الوقت قناة اتصالية لمؤسسات الدولة الدستورية .

وستحاول الدراسة إدراج منظار وجيز عن كيفية تركيب النظام السياسي، من خلال تنوع الميكانيزمات المندرجة في سياق التعددية ، الحرية، الإنتظام، النزاهة، والتي تجعل المشاركة السياسية مؤشر عن جوده النظام السياسي، وستكون هناك محاولة لنمذجة النظام السياسي الجزائري وفق منظار الحكم الصالح بما يتماشى ومتطلبات الجمهور وعبر أطر الشفافية، المساءلة، المشاركة الفعالة، الحرية .

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية

لقد قدمت تعاريف متعددة ومختلفة لمفهوم المشاركة السياسية تتباين معظمها بحسب الزاوية التي يركز من خلالها على الإهتمام بصورة أو بأخرى من صور المشاركة السياسية.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

أولا: المشاركة السياسية مقاربة اتيومولوجية

يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية.

فالمشاركة السياسية قد تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو قومي.[1] وتجمع مؤلفات (المشاركة السياسية) علم الاجتماع السياسي على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية إلا أنها تختلف في تحديد أسس وأسباب اشتراك هذه الجهود، فالبعض اعتمد على فكرة التنظيم الرسمي المبني على التخطيط المسبق للأهداف، والآخر اعتمد على الجانب الشخصي والنفسي للمشاركة باعتبارها تعاون قائم على الشعور المشترك بالمسؤولية والتعريف الممتاز للمشاركة في مجال علم الاجتماع ذلك الذي يحددها: بالسلوك الرسمي أو غير الرسمي المنظم أو العفوي للأفراد والجماعات، من أجل القيام بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام وتحقق المشاركة للأطراف التي تتبنى هذا السلوك نوع من الإشباع والرضا، وذلك من خلال الوصول للأهداف المراد تحقيقها[2].

ويمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى ، محمد محمد عبد الله عمارة ، **السياسة بين النمذجة و المحاكاة** ، ط1 ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحد يث ، 2004 ، ص 178.

[2] أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، **أطروحة دكتورا**ا ، جامعة باتنة: 2006/2005 ، ص 07.

الذي يرغبون الحياة في ظله، ومنه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر أو خصائص هي:[1]

أ- الفعل: ويقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب- التطوع: ويقصد به أن يقوم المواطنين بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم، في انجاز أهداف وقضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط والإكراه.

ﺟ- الاختيار:

ونعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم.

وانطلاقا من هذه التعاريف التي قدمت حول مفهوم المشاركة الجماهيرية يمكن تقسيم المشاركة الجماهيرية إلى أربعة أنواع[2]:

1- المشاركة الاجتماعية:

على أنها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العلمية اليومية، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع وذلك في مجالين أساسين.

2- المشاركة الاقتصادية:

هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية وذلك بالمساهمة في وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها، كما قد تعني الأنشطة التي تقوم بها الجماهير لدعم الاقتصاد القومي مثل دفع الضرائب والرسوم وغيرها. كما قد تعني أن يقوم الفرد بضبط إنفاقه بحيث يكون استهلاكه في حدود دخله وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام بدعم الاقتصاد الوطني، مع توفر درجة من الوعي تجعله يقاطع التجار الذين يغالون في رفع الأسعار أو يحجبون سلعا معينة عن المستهلكين.

---

[1] أحمد بنيني ،المرجع نفسه ، ص07

[2] عبد العزيز إبراهيم عيسى ، محمد محمد عبد الله عمارة ، **مرجع سابق** ، ص 179.

3- المشاركة في الحياة الإدارية[1]:

يذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من المشاركة يظهر في الإدارة المحلية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصلحتهم الذاتية، بما يحقق الصالح العام للدولة ذلك أن نظام الإدارة المحلية يقدم المواطنين نوعين من المشاركة هما:

- المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية.
- المشاركة في التقديم الفعلي للخدمات.

4- المشاركة السياسية:

تعني تلك الأنشطة الإدارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها.

أصبحت المشاركة السياسية تمثل موضوعا محوريا من موضوعات علم السياسة وذلك انطلاقا من عدة اعتبارات وبصفتها تمثل إسهاما حقيقيا في انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال يتم عن طريق التأييد أو الرفض.

وقد اتفق الكثير من الكتاب أن المشاركة السياسية تعبر عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام، والتأثير في القرارات الحكومية، وصنع السياسة العامة، فيعرفها " فيربا " و "كيم" بأنها:" تشير إلى الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها "[2].

أما " جرينشين" فيعرف المشاركة السياسية بأنها: " مجال تلك الأنشطة التي تأتي في فترة الانتخابات، والتي بواسطتها يحاول المواطنون التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بالمشكلات التي تهمهم "[3].

---

[1] أحمد بنيني ، **مرجع سابق** ، ص 10.

[2] طارق محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 108.

[3] المرجع نفسه ، ص 109.

ويعرفها الباحث **فليب برو**: "هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة "[1].

ويعرفها **محمد السويـ ـدي** في كتابه: علم الاجتماع السياسي: "أنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر مثل (تقلد منصب سياسي) أو غير سياسي مثل (مناقشة الأمور العامة) أي تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"[2].

أما **صلاح منسي:** فيعرف المشاركة السياسية على: " أنها عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي بغية التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي، وتتم المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها المشاركة في الأحزاب والترشيح للمؤسسات التشريعية والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت "[3].

أما **أهليز**(AHLISE) فيعرف المشاركة السياسية بأنها" عمل تطوعي مقصود يهدف إلى التأثير في القرارات السياسية "[4].

أما **محي سليمان** فيعرفها بأنها: "الجهود الاختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع أو الإسهام في صنع القرارات الخاصة في المجتمع، وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدءا بالاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، وانتهاء بالعنف السياسي"[5].

كما يعرفها **رايت** (RIGHT) بأن: "المشاركة السياسية نشاط يقصد به التأثير في اختيار القائمين بالحكم وفي كيفية قيامهم به"[6].

لكن **حسن طنطاوي** يعرف المشاركة السياسية:" بأنها تلك الممارسات من الأنشطة السياسية التطوعية المختلفة، والتي يتم اختيارها على أساس من الوعي السياسي

---

[1] فليب يرو ، **علم الإجتماع السياسي** ، تر: محمد عرب صاصيلا : بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1998،ص 301.

[2]محمد السويدي ، **علم الإجتماع السياسي- ميدانه و قضاياه-**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 159.

[3] طارق محمد عبد الوهاب ، **مرجع سابق**، ص110.

[4] المرجع نفسه ، ص 112-

[5]المرجع نفسه ، ص 115.

[6]عاطف أحمد فؤاد ، **علم الإجتماع السياسي** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1995، ص 23.

للمساهمة في القرارات التي كفلها الدستور شريطة توفر المناخ السياسي لتحقيق هذه الأنشطة "[1].

إلا أن **إسماعيل علي سعد** يرى:"أن المشاركة السياسية انشغال بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة"[2].

كما يعرفها **روΣ** (ROCHE) تعريفا أكثر تحديدا فيرى أنها "مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط السياسي، وهي تتراوح بين عدم المشاركة وبين شغل منصب سياسي".[3]

أما **محمد السويدي** يعرف المشاركة السياسية على أنها "تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية "[4].

وهي كذلك تعني مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي قصد التأثير في عملية صنع القرار الرسمي أكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا منظما أو عفويا، متواصلا أو منقطعا، سليما أو عنيفا فعالا أو غير فعال.

ومن هذا يمكن القول أن المشاركة السياسية تتضمن :

1- المشاركة السياسية هي الدور الطوعي الذي يقوم بها المواطن سواء بشكل فردي أو في إطار الجماعة (حزب سياسي، منظمات ...) في الحياة السياسية.

2- الهدف منها هو التأثير المباشر أو غير المباشر على صانعي القرار و ذلك حسب المصلحة العامة أو الفئة التي ينتمي إليها وللمجتمع كله.

3- لابد من توافر المؤسسات المختلفة التي من خلالها يقوم الفرد بدوره من أجل تحقيق مبتغاه من تلك المشاركة لمناقشة الأمور العامة.

4- تعتبر الأحزاب السياسية أهم القنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي

---

[1] المرجع نفسه ، ص 24.

[2] الصديق محمد الشيباني ، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة :دارسة تحليلية ، ط2 ، طرابلس : مركز دراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، 1990 ، ص 36.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 42.

[4] محمد السويدي ، **مرجع سابق** ، ص 305.

القرار وبفضل المشاركة يتمكن الحزب السياسي من الوصول إلى السلطة في إطار التداول الديمقراطي من خلال ما يفرزه الصندوق الانتخابي أو المشاركة فيها بمحاولة التأثير على مختلف القرارات أو المشاريع الصادرة عن السلطة بما ينسجم مع البرنامج السياسي للحزب والصالح العام[1].

ونستنتج من هذه التعاريف بان المشاركة السياسية هي من أهم القضايا التي ركز عليها علم الاجتماع السياسي في الوقت الحاضر وبأنها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع وبالتالي إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإيجاد هذه الأهداف كما أنها عملية يلعب الفرد من خلالها دورا فعالا في الحياة السياسية، وأن يشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه، كما ينظر للمشاركة السياسية من خلال الغاية أو الهدف التي أتت من خلاله المشاركة السياسية، وتتمثل هذه الغاية في عملية التصويت في الانتخابات.

إن القصد من وراء المشاركة السياسية هو التأثير في السياسة العامة وإدارة شؤون العامة، واختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والوطني هدفها تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلبّي مطالب الأفراد والجماعات الذين يقومون بها.

المطلب الثاني: أشكال و مستويات المشاركة السياسية:

تتخذ المشاركة السياسية أشكالا مختلفة وفقا لنمط النسق السياسي فكل نسق يتضمن العديد من الأدوار التي يؤديها الأفراد داخل النسق كهذا الذي يتوقف دوره على الإدلاء بصوته وهناك السياسي المحترف، وأعضاء الحزب النشطاء، وهكذا العلاقة بين هؤلاء علاقة تنظيمية أي قائمة على أساس النظام الهرمي في شغل الأدوار، و من تم فالعلاقة بين الأفراد تتحدد وفقا لشكل ومدى المشاركة أي الدور الذي يقوم به المشارك. وحسب **روΣ** وألتوف: فإن أشكال المشاركة السياسية محددة، عن طريق مستويات التي يغطيها التدرج الهرمي الذي هو ملائم لمختلف أنماط الأنساق السياسية

[1] نعيمة ولد عامر ، المشاركة السياسية في الجزائر ، **مذكرة ماجستير غير منشورة** ، جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية ، 2001 ، ص 15

،فهما يميزان بين نوعين من المشاركين عن بقية المشاركين على أسا أن هؤلاء يمارسون مشاركة سياسية رسمية أو غير رسمية.

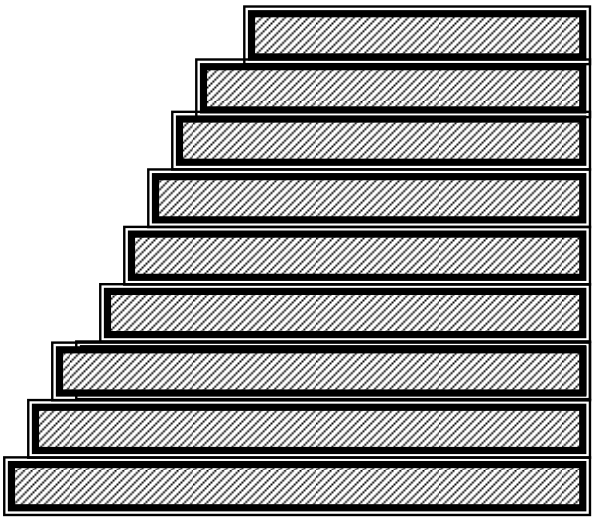

مجموع اللامبالون جدول رفم: 01: تدرΔ المشاركة السياسية عند روΣ و ألتوف[1]

المصدر: عاطف أحمد فؤاد ، **علم الإجتماع السياسي** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1995،

العملية الانتخابية محورا لتصنيف الأفراد فهناك متخصصون في عملية التصويت والمشاركون بصورة محدودة والجماهيريون ثم المشاركون في الحملات الانتخابية وأخيرا المشاركون بصورة كلية[2].

ب : المشاركة السياسية غير الاعتيادية: ويمثلها كل من كورفيتاريس، ولازويل (LASSWEL) فكورفيتاريس(KORVITARIS) قدم تفسيرا لسلوك الأشخاص الذين يشتركون في النشاط السياسي غير الاعتيادي، ويرى أن المشاركين في مثل هذه النوعية من المشاركة السياسية هم محض أفراد يشكلون تجمعات غير منظمة لأناس منغمسين في السياسة بأي تأييد أو تعزي.

ورغم ما يشكله كل من الإحباطات والحرمان كعاملين هامين في المشاركة السياسية غير الاعتيادية إلا أن **لازويل** يرى أن التنظيمات ذات الطبيعة الوظيفية التي تكمن خلف أحزاب تمنح القوة للفعل أو السلوك الحزبي، ويؤكد **لازويل** على الولاء والعنف في الحضارة الغربية دو طبيعة استثنائية، ويفهم من نظرية **لازويل** أن الحروب

[1] عاطف أحمد فؤاد ، **علم الإجتماع السياسي** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1995م ، ص 56.
[2] المرجع نفسه ، ص 85.

والثورات والتمردات، والمظاهرات أشكال من النشاط السياسي الذي يعبر عن المشاركة السياسية غير الاعتيادية[1].

أما فيما يخص مستويات المشاركة في الحياة العامة تختلف من دولة لأخرى و من فترة لأخرى في الدولة نفسها ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تنفيذها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام. فهناك أربعة مستويات للمشاركة:

أ- المستوىn الأعلĂ:

ويشمل هذا المستوى ممارسي النشاط السياسي من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

ب- المستوىn الثاني:

ويشمل هذا المستوى المهتمون بالنشاط السياسي الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج- **المستوىn الثالث:**

ويشمل هذا المستوى الهامشيون من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإذا كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصلحتهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د- المستوىn الرابع:

وهم أولئك المتطرفون سياسيا الذين يعملون خارج الأطر الشرعية ويلجؤون إلى أساليب العنف والفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة أو اتجاه النظام

[1] ،المرجع نفسه ، ص 120-121.

السياسي بصفة خاصة أما أن ينسب إلى أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور المشاركة تتسم بالحدة والعنف[1].

كما أن هناك مراحل تمر بها المشاركة السياسية وهي:

الإهتمام السياسي، المعرفة السياسية، التصويت السياسي، المطالب السياسية كما أن المشاركة توجد في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراما لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية وبالتالي تتيح قدرا كبيرا لمشاركة المواطن بشكل فعال في الحياة السياسية وبالقدر الذي يهم المدافعين عن المشاركة أكبر وكلما كانت المشاركة فعالة كلما أدت إلى تعزيز شرعية النظام، هناك من يرى أن الإفراط في المشاركة تخلق ظروفا تعكس الرضى أو النزاع وهو ما لا يظهر إلى السطح في الأشكال الأخرى للمشاركة[2] .

فالشكل الأول: المشاركة السياسية الرسمية

يقوم بها أصحاب المناصب الرسميين انطلاقا من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والاستمرار والاستقرار المنسق الذي يهيمنون عليه ويواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات من الآخرين ذوي المصالح من أعضاء المجتمع.

هؤلاء المشاركون الرسميون هم:

- أصحاب المناصب السياسية العليا حيث يشكلون المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية ويأتون على قمة التدرج حيث يمتلكون الحق في اتخاذ أو صنع القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل.
- البيروقراطيون الكبار ويأتون في المستوى الثاني من المشاركة ومثال ذلك نواب الوزراء.

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى ، محمد محمد عبد الله عمارة ، **مرجع سابق** ، ص 811.

[2] عبد العزيز إبراهيم عيسى، **المرجع نفسه** ، ص 182.

2/ المشاركة السياسية غير الرسمية:

وتتكون من الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط، أو المصلحة والأقليات وهم يمثلون المعارضة في أي نسق سياسي.

ويمثلها فواعل وأطراف تقوم بالدور غير الرسمي من خلال مشاركتهم في رسم السياسة العامة مثل الجماعات الضاغطة، الأحزاب السياسية، والمواطنين بصفتهم الشخصية، وقد تمت تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في مختلف الظروف لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة.

* **الأحزاب السياسية:** تلعب الأحزاب دور المبلور للمصالح الاجتماعية، والمبرر للمطالب والاحتياجات لربطها ببدائل السياسة العامة، والبرامج الملبية لها.

وتتوقف الطريقة التي تستخدم في تجميع الموارد، وتوحيدها على عدد الأحزاب والسياسية في الساحة، و مع ذلك فإن الأحزاب السياسية تظل في كل الأحوال غير الجماعات المحلية في وظيفتها، وفي دورها، فهي لا تتبنى قضايا صغيرة أو مصالح فئة صغيرة، بل تناصر مواقف وسياسات تتسم بالعمومية وبعض الشمولية[1].

* **الجماعات الضاغطة:** وهذه الجماعات كما يبدو تلعب دورا مهما وعمليا في مختلف الأقطار وتعتمد طرق مشاركتهم، وسبل تأثيرهم في السياسات العامة على طبيعة مجتمعاتهم ونظمهم.

المطلب الثالث: فواعل المشاركة السياسة

يسعى الفرد إلى المشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات و السياسات العامة والتأثير فيها أو اختيار من ينوب عنهم أو يمثله في صنع تلك السياسات العامة والمواطن هنا يبقى في إطار المراقب لتلك السياسات والقرارات، ويأتي ذلك من خلال أدوات مختلفة للمشاركة السياسية مع مراعاة خصوصيات كل مجتمع من المجتمعات.

[1] محمد السويدي ، مرجع سابق ، ص 76.

1- الأحزاب السياسية:

ا- تعريف الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب السياسي:"على أنه مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها"[1].

أخذت الأحزاب السياسية في الفكر الديمقراطي على عاتقها مهمة التأثير في سير المسار السياسي للدولة، وذلك عن طريق مشاركتها في صياغة البرامج و السياسة العامة للدولة، وكذا بما لها من دور في تفعيل وتنشيط المشاركة السياسية للمواطن عن طريق تثقيفه سياسيا وحمله على المشاركة الفعلية في الانتخابات ذ، وانطلاقا من هذه الأهمية التي ظهرت بها هذه الأحزاب السياسية في المجال السياسي، وبما لها من تأثير كذلك على المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فقد كان الكثير من المفكرين والمنظرين والسياسيين أن نبذوا اهتمامهم بهذه الظاهرة، وهو ما تبلور في إطار علم الاجتماع، إلا أن هذا الموضوع لم يأخذ انطلاقته الحقيقة إلا من خلال مؤلف الأحزاب السياسية:

المفكر الفرنسي **موريس دوفرجيه** (MAURICE DUVERGET) في سنة **1951**م، بتصنيف شامل لهذه الأحزاب، واتسعت هذه الدراسة لتظهر عدة تعاريف لهذه الأحزاب، وإن كانت كلها تصب في خانة واحدة نستشفها من هلال سرد البعض منها.

فعالم الاجتماع الأمريكي: روبيرت ماكيفر (ROBERT MACKGIVER) يعرف الحزب السياسي على أنه "عبارة عن هيئة منظمة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ أو تدعيمها ، أو هيئة سياسية تحاول من خلال القنوات، و الوسائل الدستورية الشرعية أن يكون لها دور مؤثر وفعال في النشاط الحكومي"[2].

أما **بنيامين كونستان** (BEN YAMIN CONSTEN) فيعرف الحزب السياسي بأنه: "اتحاد أشخاص يعتنقون المبادئ والسياسة نفسها"[3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص8

[2] ا محمد السويدي :**المرجع نفسه** ، ص91 .

[3] محمد السويدي ،**لمرجع نفسه** ص95 .

ثم **كلسن** (KELSEN) الذي يعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن:"تلك المنظمات التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لنفسها تأثيرا حقيقيا فعالا في إدارة الشؤون العامة"[1]

بينما **أستن راني** (ASTEN RANIE)، فيقول بأن:" الحزب السياسي هو عبارة عن جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتخوض المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية، والهيمنة على الأنشطة الحكومية وخططها"[2].

ب- الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية للمواطن: إن العوامل السياسية المستجدة عبر العالم تبين أن المشاركة السياسة للمواطنين قد تزيد أو تتقلص تبعا لنوعية النظام السياسي السائد في أي دولة ومدى أخذه بفكرة المعارضة فمتغيرات الواقع الراهن) السياسي للوقت الراهن قد جعلت من الناخبين يقبلون بالأحزاب السياسية ويتأثرون بها أكثر من تقبلهم للأنظمة الحاكمة. وهذا يعني أن المواطن الحالي أصبح أكثر تأثرا بالحزب في إطاره العام وببرامجه التي يطرحها من تأثره بالمترشحين كأشخاص وهو الأمر الذي يزيد من أهمية وجود الأحزاب السياسية في أي دولة تأخذ بالمنهج الديمقراطي لأن وجود هذه الأحزاب سيؤدي إلى التنوع في البرامج المطروحة وبالتالي إعطاء فرضية أكبر لممارسة الاختيار بين عدة برامج وتحديد الأفضل من بينها.

ثم أنه وبالنظر إلى المهام والتي يفترض أن تضطلع بها الأحزاب السياسية إزاء المواطنين، عن طريق ما يمكن أن تقوم به من عمل في مجال تأطير الناخبين بتوعيتهم سياسيا، بما يمكن هؤلاء من فهم أفضل للأحزاب السياسية وتفسيرها وكذا تنظيم علاقتهم مع ممثليهم المنتخبين حثهم على المشاركة في مختلف الأنشطة السياسية وخاصة المشاركة في الانتخابات تعبئتهم ضد كل قرار لا يخدم مصالحهم، ثم توحيد أرائهم المتفرقة ودمجها في شكل إدارة عامة موحدة من أجل المصلحة العامة فمثل هذه المهام وإن هي قامت بها الأحزاب السياسية على أكمل وجه، فإنه ما من شك أنها ستزيد من مفعول المشاركة السياسية للمواطن، ومن ثم يصبح هذا الأخير مهما كان

---

[1] محمد السويدي ،**المرجع نفسه** ، ص99 .

[2] محمد السويدي ،**المرجع نفسه** ، ص105 .

مركزه في المجتمع الذي يعيش في كنفه، أكثر قناعة بالدور المنوط به على مستوى الحياة السياسية لمجتمعه من خلال المشاركة التي يبديها في تصور وصياغة الأهداف العامة، والمساهمة في اقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.

وعموما فإن أي حزب سياسي يتطلع لأن يكون له تأثير على الرأي العام، وأن يكون له دور في اختيار الحكام وفي المراقبة السياسية لعمل الحكومة، ولتحقيق هذا الهدف يعمل كل حزب على البحث على انتسابات جديدة وجمع عناصر بارزة وذات تأثير معتبر في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ليضمها إلى صفوفه.

كما تطمح كل الأحزاب لأن تكون كهمزة وصل فاعلة بين المواطنين والحكومة وهي لذلك تعمل على تحويل الفكر الاجتماعي في المجتمع إلى سلوك سياسي عن طريق تكييف في صيغة برامج ومطالب تعرضها على الحكومة وبتحقيق التواصل بين السلطة والمواطنين، تكون الأحزاب السياسية قد ساهمت فعلا في تكييف العلاقة السياسية فيما بين المواطن والدولة، وبالتالي التأثير على المواطن وحمله على وجوب لعب دوره وإبداء مشاركته في النشاط السياسي المتفاعل في الدولة، وبالتالي التأثير على المواطن وحمله على وجوب لعب دور، وحول هذا الدور الذي تسعى إليه الأحزاب السياسية، يقول المفكر السياسي"دافيد آبتر" إن إحدى الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية هي الرأي العام وقياس مواقفه، ونقلها إلى المسؤولين الحكوميين والزعماء المسيرين، وذلك بطريقة يصبح معها الحكام والمحكومون والرأي العام والسلطة قريبين بعضهم من بعض"[1] ولكن إذا كنا نتصور أن الأدوار المشار إليها هي مهام يفترض أن يضطلع بها أي حزب سياسي مهما كان اتجاهه السياسي، حتى نبذي مساهمته بالكيفية التي تدعو إليها المصلحة العامة للدولة.

إن فكرة الانتخاب كمسألة إستراتيجية لتحقيق المنطق الديمقراطي، عن طريق فتح المجال للمشاركة السياسية الفعلية ذلك أن تأثيرات الفئات الشعبية في التوجهات السياسية للبلاد، لا تتم بصورة فعالة وحقيقية إلا عن طريق ممارسة الانتخاب.

---

[1]. محمد السويدي ، **المرجع السابق** ، ص 141.

والانتخابات في الدولة ذات الاتجاه الديمقراطي تمنع فيه كل تفويض مشروط ومقيد مسبقا، باعتبار أن الممثلين المنتخبين ينوبون عن الشعب بمجموع أفراده وليس عن المقاطعة التي انتخبتهم فقط.

وتظهر هذه المشاركة الانتخابية للمواطن من خلال إسهامه في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية، وتبدو هذه المشاركة في حياة المواطن في كونها مثل لديه بمثابة سلوك يبرز به إمكانية الضغط على سياسة الحكومة وكرد فعل على الضغوطات التي تمارسها عليه وعلى المجتمع الإدارات والسلطة.

وتمتد أهمية المشاركة الانتخابية للمواطن إلى الحد الذي يجعل من المشاركة في التصويت أو الامتناع عنه كمسألة لها من الدلالات السياسية التي قد تكون لصالح حزب أو آخر أو أن تكون في غير صالح لهذا الحزب أو حزب آخر، ذلك أن الانتخاب له تأثير على سلوك النخب كما له تأثير على سلوك المنتخب.

2/ الجماعات الضاغطة :

وإذا ألقينا نظرة على الجماعات من الناحية التاريخية، نجد قد مرت بمراحل مختلفة اكتسبتها مفاهيم متغايرة بحسب كل مرحلة.

ففي اليونان القديم، كان الفلاسفة اليونانيون لا يعطون أهمية إلا لنوع واحد من التجمعات البشرية وهو مجتمع المدينة، وكانوا يرون في المدينة والدولة، والمجتمع شيئا واحدا، وكان الفيلسوف أرسطو يرى في الأسرة الوحدة الإجتماعية الأولى في هذه المدينة أو هذا الكائن العام.

وفي العهد الروماني كان التفكير الروماني متأثرا بالفكر اليوناني إلى حد كبير إلا أنه يرى أن الإنسانية بكاملها ينبغي أن تكون مجتمعا واحدا، ونادى بإلغاء الحدود السياسية التي قسمت الإنسانية إلى جماعات إنسانية متنافرة [1].

وفي إطار علاقة السلطة بالديمقراطية ولكي تدعم قدرتها كثيرا ما تعتمد على الضغط والإكراه وأن أساليب هذا القهر والإكراه قد تطورت مع الزمن، خاصة في العصر الحديث ،حيث أصبح الإكراه يتم بطرق غير مباشرة، بفضل الدعاية ووسائل

[1] فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 116.

الإعلام المختلفة ولا يتم ذلك إلا بقبول الأفراد لمختلف الإجراءات التي تصنعها الدولة كما لا يمكن لهذه الإجراءات أن توضع موضع التنفيذ إلا بتعاون الأفراد مع السلطة، وهذا التعاون مع السلطة يكتسي صورا مختلفة من المشاركة وإتاحة الفرصة للتعبير عن الرغبات والآراء المختلفة، وهو ما تتطلبه الديمقراطية فإذا كان أساس الديمقراطية هو سيادة الشعب، والحكومة القائمة هي حكومة الأغلبية، فلا بد من ضمانات تحفظ حقوق الأقلية، ومن هذه الحقوق حرية التعبير عن هذه الحقوق عن طريق الصحافة ، و الاجتماعات، وتكوين الجمعيات [1] لذلك يتساءل الفقيه (بيرديو) **Burdeau** بقوله: "لا ندري بأي مبدأ نمنع شرعية الجماعات الضاغطة في نظام ديمقراطي، إذ ما دام النظام (أي النظام الديمقراطي) يعطي للشعب حرية التعبير عن رغباته ،فلا يمكن منعه من استعمال الوسائل التي يستطيع بها التعبير عن رغباته، فحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات لم تكن هي أساس الحرية السياسية، إذا كانت السلطة تستطيع إرضاء وتلبية طلبات الجماعة، فهذا لا يثير مشكلة وكل ما يبقى هو تنظيم نشاط هذه الجماعة، ومصادر تمويلها أما إذا كانت تفرض إدارتها على السلطة، ولا يمكن رفض طلبها فهنا يثور المشكل لأن السلطة نفسها تصبح مهددة فقد يختل التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية نتيجة ضغط هذه الجماعات، فقد تضطر السلطة التنفيذية إرضاء لهذه القوى الضاغطة إلى تحضير مشاريع جديدة بصورة سريعة ودون دراسة كافية، كما أن السلطة التشريعية قد ترى في كثرة الإضرابات دليلا على عجز السلطة التنفيذية، وعدم قدرتها على معالجة الأمور فتطالب بتنحيتها مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، إن الديمقراطية التقليدية لم تكن تقبل الاعتراف إلا بإرادة واحدة هي إرادة الأمة بلسان ممثليها، أما الآن فإن هناك إرادتين، إرادة الحاكمين من جهة وإرادة المحكومين من جهة أخرى وينتج عن هذا أن السلطة القانونية للدولة قد لا تتناسب وإرادة الشعب،و هذا هو الذي يفسر بروز هذه الظاهرة الجديدة ظاهرة السلطة الفعلية التي أصبحت تطبع جميع الأنظمة المعاصرة بطابع خاص.

وللتوفيق بين المصالح المختلفة تعمل السلطة على محاولة إدماج المصالح المتعارضة وتنظيمها، وذلك بطرق مختلفة لتضيق هوة الخلافات وتخفيف الصراعات

[1] المرجع نفسه ، ص 124.

بين هذه المصالح، فالجماعة تحتاج إلى استمرار العلاقة بينها وبين السلطة من اجل عرض مطالبها وطرح وجهات نظرها، كما أن السلطة تحتاج إلى معلومات وإيضاحات من هذه الجماعات حول سياستها ومشاريعها، وقد يكون التفاوض وكذلك التشاور وسيلة مفيدة للطرفين يتم عن طريقها حل الكثير من المشاكل [1]، كما أن هناك صور أخرى لإدماج المصالح ، تتمثل في إنشاء أجهزة استشارية بطريقة شرعية تمثل المصالح الخاصة، وهنا تصبح هذه الجماعات على اتصال وثيق بإجراءات السلطة، وبالتالي لا يبقى عملها مجرد ضغط وتأثير من الخارج، بل مشاركة وتعاون مع السلطة في حل المشاكل.

أما التنظيم فهو يعني محاولة إدخال هذه الجماعات الضاغطة في الإطار الشرعي وذلك يجعلها تعمل بشكل علني ومنظم، ووفق الأساليب القانونية التي تصنعها السلطة ويجد بذلك من انحرافاتها وأساليبها غير الشرعية، خاصة وأن طريقة تمويل هذه الجماعات تبقى مجهولة في أغلب الأحوال والدساتير عادة لا تنص على الجماعات الضاغطة بصفة صريحة وإنما تشير إلى حرية الشعب في ممارسة حقوقه للتعبير عن آرائه بواسطة ممثليه ومنظماته.

3- المواطن:

إن المواطن له الحق في المساهمة في أمور الجماعة قاصرا على فئات معينة، فقد حققت الثورة الديمقراطية حق الفرد في هذه المساهمة مهما كان مركزه وانتمائه في المجتمع بأوسع نطاق دون عائق قانوني أو طبقي.

والمواطن لا يسعى إلى إيجاد ديمقراطية بإحداث ثورة قانونية فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى إحداث ثورة سياسية تتفاعل معها مختلف الاتجاهات والاعتقادات الفكرية والنفسية، ذلك أن المواطن في علاقته بالدولة والنظام السياسي السائد يتنازعه بعدين لهذه العلاقة ،ففي البعد الأول نبذي اندماجه وتلاءمه وفي البعد الثاني نبدي معارضته ورفضته.

وفي الواقع فإنه في كل المجتمعات، نجد أن الفرد تحتفظ في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه بهذين البعدين: الاندماج من ناحية والمعارضة من ناحية ثانية على أن مدى

[1] فاروق حمديشي ، **المرجع السابق** ، ص 130.

التوازن بين هذين البعدين يتجلى بصورة أكثر وضوحا في الدول ذات النظام الديمقراطي الحقيقي[1].

بسبب تمكن الفرد فيها بشكل حر في تنمية أذواقه الشخصية وإشباع حاجياته المختلفة باستهلاك كاف، وهذا يحمله إلى الميل أكثر نحو الاندماج من ميله إلى المعارضة، أو قد يترك هذه المعارضة لتنوب عنه فيها أحزاب سياسية أو جماعات أخرى متواجدة على الساحة السياسية.

وتتضح مكانة المواطن في المجتمع السياسي عن طريق المشاركة السياسية التي يمارسها عن قناعة منه لكي يلعب دوره في اختيار الحكام وفي صياغة السياسة العامة وهو من أجل ذلك يبدي مشاركته في الانتخابات كأفضل وسيلة لديه ليدلي برأيه ويمارس تأثيره في بعض القضايا والشؤون العامة، ويضمن بواسطته ذلك مشاركته في الاختيار السليم للحكام والممثلين.

وحتى وإن كانت هذه المشاركة السياسية للمواطن تمتد على نشاطات أخرى غير الانتخاب كتقلد منصب سياسي أو الاشتراك في المظاهرات العامة مثلا، فإنه ما من شك أن المشاركة الانتخابية أو الانضمام إلى حزب سياسي يمثلان أهم سمات المشاركة السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية.

كما أن انتشار الجمعيات المختلفة غير النقابية والحزبية أصبح من المظاهر البارزة في الحياة المعاصرة، إذ منذ توسيع النظرية الحقوقية للمواطن في إطار التطور الذي عرفته الحركة الدستورية العالمية تأكدت إمكانية إنشاء مثل هذه الجمعيات فالاعتراف بحرية الاجتماع والتعبير وإنشاء الجمعيات تشير إليه معظم دساتير الدول حاليا.

ومن تم فالفعاليات الجماعية التي تظهر ضمن المجتمع بمختلف فئاته بفعل بلوغ مجموعات كبيرة من الأفراد مستويات معتبرة في الميادين الثقافية والاجتماعية الرياضية وغيرها، قد يدفعها هذا إلى الرغبة في فرض وجودها بالتعبير علنيا عن أرائها واهتماماتها ولعب دورها في الحياة المدنية بصفة عامة، وإذا هي لم تجد الوسط الذي يسمح لها بالتعبير عن أرائها واهتماماتها هذه، فإن وجودها يصبح دون هدف

[1] فيليب برو ، مرجع سابق ، ص 232.

ظاهر وعليه ظهرت فكرة الجمعيات بشكلها المنظم والمعترف به قانونا بمثابة الإطار الوحيد الذي يسمح لهذه الفعاليات بإبراز مساهماتها المختلفة في الحياة المدنية للمجتمع والدولة.[1]

وإذا كانت كل جمعية تنشط في إطار الغرض المنشئة من أجله، فإنه بصفة عامة كل الجمعيات تشترك في أداء الدور الاجتماعي والمدني كقاعدة عامة تساهم من خلالها في تفعيل صور المشاركة المدنية للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام ولكافة فئات المجتمع.

لقد برزت أوسع خطوات التقدم في دراسة الأحداث الاجتماعية إبان ظهور الأزمات، فطبيعة أي مجتمع والقيم التي تسيطر على سلوكه والحاجات التي يسعى دوما إلى تحقيقها تتأثر وتتفاعل مع أي تحول في المزاج العام ومن ثم تصبح الحاجة إلى التغيير تفرضها القيم الاجتماعية التي تؤثر هي الأخرى في الطابع العام والسياسي.

فمن المؤكد في الوقت الراهن، أن أي تطور في الاتجاه الديمقراطي يرتبط حتما بمدى التطور الحاصل في توجهات التفكير المدني لدى المواطن وتجمع ذلك أن نوعية هذا التفكير هي العامل الأساسي الذي يثري شخصية الفرد وينمي فيه ملكاته الذهنية والإبداعية، ويمده بالاستعداد النفسي والذاتي للإسهام في تسيير الشؤون المدنية سيما تلك التي لها صلة مباشرة بمصالحه المحلية.

ومهما يكن، فإن اهتمام الدولة بقضايا التفكير المدني للمواطنين بات أمرا حتميا ما دام التفكير قد أصبح قيمة أساسية للفرد يتسنى له بواسطته الإسهام في مسار الحياة المدنية مساهمة فعالة.

ويرى ألكوك (ALCOK) أن أهمية المشاركة تعود إلى أنها من أهم خصائص المواطن في مجتمع ديمقراطي.

وهذه الخصائص تتضمن ما يلي:

1- يجب أن يعرف كمية من المعلومات حول السياسة وأن يدرك أن هذه المعرفة لها أهميتها بالنسبة له.

2- لا بد أن يعتقد أن له بعض التأثر على مسار الأحداث السياسية.

---

[1] أحمد وهبان ، مرجع سابق ، ص34 .

3- يجب أن يعتقد أنه سوف يحصل على معاملة عادلة معقولة في كل من صنع السياسات الاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة.

4- يجب أن يكون له رأي خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

وتكمن لأهمية المشاركة في تحديد الأهداف واختيار الوسائل بالنسبة لكل أنواع القضايا الاجتماعية، والمشاركة لا ترتبط بالأهداف الاجتماعية ولكنها أسلوب لتحديد الأهداف، واختيار الأولويات وتقرير الموارد التي تستخدم لتحقيق الأهداف، كما ينظر للمشاركة على أنها وسيلة تعليمية تعلم الفرد القيم الدينية، تنمي الذكاء والوجدانات لجميع أفراد المجتمع تتيح لهم تعلم المسؤولية،وبهذا المعنى يكون للمشاركة أكثر من قيمة وظيفية[1].

المطلب الرابع: وسائل المشاركة السياسية.

ويتصدر هذه الوسائل الانتخاب أو التصويت باعتباره المحور الرئيس أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية ثم الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين، ولما تلعبه في مجال التوعية السياسية، وأخيرا وسائل الإعلام لما لها من علاقة في تغيير موازين القوة بين المرشحين، ولما لها من تأثير في الرأي العام.

1- الانتخاب:

أ- مفهوم الانتخاب:

يعرف بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين من طرف مجموعة من الأفراد لتمثيلهم في حكم البلاد[2]، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف"السياسي"الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات [3].

فالانتخاب السياسي يتجلى في فكرة المواطنة ويتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة

---

[1] طارق حمد عبد الوهاب ، **سيكولوجية المشاركة السياسية** ، القاهرة : دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999 ، ص 17-18.

[2] أحمد رشاد يحي الرصاص ، النظام الإنتخابي في الجمهورية اليمنية : دراسة مقارنة **اطروحة دكتورا**ا ، جامعة عين شمس ، القاهرة : 1995 ، ص 36.

[3] محمد عبد اللطيف ، **إجراءات الضبط الدستوري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة : 1989، 85.

بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، كون هذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه.

ولقد لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الإنتخاب عاما، لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الإيجابية،

أصبحت فكرة الاقتراع العام اليوم مرتبطة بالمبادئ الديمقراطية التي انتشرت في العالم، مما دفع بكل الأنظمة إلى استخدام تعبير الديمقراطية تحقيقا لرغبة شعوبها بجعل الاقتراع العام الوسيلة الوحيدة التي يشترك فيها أفراد الشعب في اختيار ممثليهم، وهذا الاختيار عبّر عنه بما يسمى النظم الانتخابية والتي يقصد بها الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية وهي كالآتي:

*** الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:**

يتحدد من خلال العلاقة القائمة بين الناخب والنائب في عملية الاختيار فعندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول مباشرة ودون وسيط فإن الناخب يكون مباشرا، أما إذا اقتصر دور الناخب على اختيار مندوبين لتمثيلهم في اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول يكون الانتخاب غير مباشر، بمعنى أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة وإنما يمنحون توكيلا لعدد منهم بهذه المهمة .

*** انتخاب فردي و انتخاب بالقائمة :**

يتحدد على عدد النواب عن الدائرة الانتخابية وأسلوب اختيارهم، وعليه يكون الانتخاب فردي عند قيام الناخبين باختيار مرشح واحد في الدائرة الانتخابية، حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا يحدد لكل دائرة مقعدا واحدا أما الانتخاب بالقائمة يتمثل في اجتماع المرشحين في قوائم مختلفة تمثل اتجاهات سياسية أو حزبية على اختلاف برامجها.

*** الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقا للتمثيل النسبي :**

هذا النمط يتحقق وفق قاعدة التمثيل النسبي، والتفاوت في النتائج بين مرشحين أو أكثر، والفائز هو الذي يحقق أكبر نسبة مع خصومه وهو ما يخلق شعورا بأن الفائز يمثل جزءا من الأمة، وهو بحاجة إلى مساعدة أطراف أخرى في الحكم.

ب-أهمية الانتخاب :

نظرا للارتباط الوثيق بين الإنتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإدارة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر[1] ويعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إدارة الحكام والمحكومين وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم[2].

وتظهر أهمية الإنتخاب الممارس في ظل الشرعية واحترام مبدأ التداول على السلطة بجعل السلطة المفوضة بناء عليه عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.

ويضاف إلى هذه النظم الانتخابية نظام الاستفتاء الذي يعبر عن طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن ثم يكون الجواب أو الرد في الاستفتاء دائما بنعم أو لا والاستفتاء ظهر في سويسرا من خلال المجلس الذي كان يسمى **Diété** ذو الاختصاصات التشريعية حيث كانت كل مقاطعة ترسل ممثلين عنها يتلقون من موكليهم تعليمات وأوامر محددة يتقيدون بها، حيث لا يجوز لهم الخروج عنها أو عن بعضها في إطار المجلس إلا بالرجوع إلى موكليهم أو لا[3].

وتتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه فمن حيث موضوعه ينقسم إلى استفتاء دستوري وسياسي وتشريعي، فالاستفتاء الدستوري يتعلق بأخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو إلغائه حيث لا يصبح الدستور أو تعديله نافذا

---

[1] الأمين شريط ،**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،ط2002،2،ص13.

[2] محمد السويدي ، **مرجع سابق** ، ص 55.

[3] عصمت سيف الدولة ، **النظام النيابي و مشكلة الديمقراطية** ، القاهرة: الثقافة العربية ،1976، ص 142.

إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه أما الاستفتاء السياسي ويتجلى في الحالات التي يقر فيها الدستور بأخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة.

إن الانتخاب والاستفتاء من أهم وسائل المشاركة الشعبية في الحياة السياسية فبموجبها تتم دعوة الناخبين لإبداء آرائهم والمساهمة في تسيير شؤون الحكم حيث يطغى عليهما عنصر التكامل ينبثق عن حق التصويت الذي يتمتع به الشعب والذي يمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة.

ويذهب البعض[1] إلا أنه لا يوجد أي اختلاف بين الاستفتاء الذي يجري على حل البرلمان والانتخاب الذي يتم من أجل تكوين مجلس جديد، وذلك لاشتراكهما في الهدف الذي من أجله عبرت فيه هيئة الناخبين عن رأيها وهو تكوين البرلمان، وإذا كان هناك تكامل وارتباط بين الوسيلتين إلا أنهما يختلفان في:

1. الإنتخاب يمنح الناخبون أصواتهم للأشخاص وفي نفس الوقت للبرامج المتنافسة بينما الاستفتاء يعرض موضوع لإبداء الرأي فيه.
2. للانتخاب طرق عديدة يمكن الاختيار من بينها، عكس الاستفتاء الذي يوجد فيه نظام وحيد هو الإجابة بنعم أو لا على السؤال المطروح.
3. الاستفتاء تبدوا فيه مهمة الناخب سهلة خصوصا إذا كان رده على سؤال بسيط وقابل للإجابة بنعم أم لا، أما في حالة الناخب فإنه يكون أصعب لأن الناخب يختار المرشح إما بناءا على برنامجه وإما بناء على شخصه[2]إلا أن على الرغم من وجاهة هذا القول، إلا أنه لا يمكن إنكار ما يتطلبه الاستفتاء من ثقافة ووعي سياسي أكثر مما يتطلبه الإنتخاب، ذلك أن استخدام الاستفتاء في وسط لم تتهيأ فيه التربية السياسية يؤدي إلى مساوئ كثيرة.
4. الإنتخاب يمكن أن يحدث فيه بين المرشحين"دور ثاني"أما الاستفتاء فلا إعادة فيه.
5. الإنتخاب يتميز بالطابع المحلي أي على أساس دائرة انتخابه معينة في ظل تقسيم الدوائر الانتخابية، بينما الاستفتاء تتلاشى فيه أهمية تقسيم الدولة إلى

[1] Maher .Nader , le referendum en droit Egyptien et en droit Français , **Thèse doctorat** université de Dijon , 1989, P 105.

[2] ماجد راغب الحلو ، ، **المرجع السابق** ، ص 130.

دوائر انتخابية لأن الأمر يتعلق بموضوع أو بمسألة معينة على مستوى الدولة ككل لا تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى و من إقليم إلى لآخر[1].

2- الأحزاب السياسية :

لا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات، و لكنها مع ذلك يكون لها أكبر الأثر عليها في عملها واتجاهاتها، وأهم هذه القوى المحركة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في النظام السياسي بأكمله[2].

وإذا كانت ظاهرة الاختلاف الفكري بين الجماعات تعتبر من الظواهر القديمة قدم الإنسان ذاته، إلا أن ظاهرة التحزب في المجال السياسي حديثة نسبيا، ارتبط ظهورها في أوروبا في القرن التاسع عشر في أحضان النظام النيابي البرلماني بانجلترا إثر الحرب الأهلية سنة **1684-1688**والتي تمخض عنها حزب الهويج **Whigs**وهو أصل حزب الأحرار حاليا، وحزب التوري **Theries** الذي هو حزب المحافظين [3].

وتوجد تعريفات[4] مختلفة للأحزاب السياسية تدور جميعا حول الأيديولوجية الحزبية من جانب والقوة التنظيمية للحزب من جانب آخر، منها من عرف الحزب بأنه عبارة عن تجمع بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف السياسي [5]وآخر يعرفه بأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة[6].

ويلاحظ لأن التعريف الأول اعتمد الجانب الإيديولوجي الذي يربط بين أعضاء التجمع (الحزب)، وأن التعريف الثاني اعتمد الجانب التنظيمي مع إهمال كلا التعريفين لأحد العناصر الهامة في استقرار النظام السياسي هو عنصر الشرعية، باعتباره جوهر التمييز بين الحزب الذي يعتمد احترام الشرعية في عمله وفي عملية الوصول إلى

---

[1] لاري دايموند ، **الثورة الديمقراطية**، تر : سمية فلوعبود ، ط1، بيروت : دار السامي ، 1995، ص 63.

[2] محمد سويدي ، **مرجع سابق** ، ص 112.

[3] محمد سويدي ،**المرجع نفسه** ، ص113.

[4] منير محمد البياتي ، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية** ، ط2، عمان ، دار النشر ، 1994 ، ص 68.

[5] أبو اليزيد علي ، **النظم السياسية و الحياة العامة**، ط 04،االقاهرة: المكتسب الجامعي الحديث ، 1984، ص 142.

[6] سعادة الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر**،الـاردن:دار الفكر ،2001،ص 200.

السلطة وبين الحزب الذي يدوس على هذه المبادئ ولا يحترمها مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي.

لذلك نرى أن التعريف الأصلح هو الذي يتضمن جميع العناصر الأساسية للحزب وهي: التنظيم الهيكلي، الارتباط الفكري أو العقائدي بين الأعضاء واحترام القوانين والنظم القائمة من خلال عملية السعي للوصول إلى السلطة، هو الذي يعرف الحزب بأنه جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها والأحزاب تؤدي جملة من الوظائف كوظيفة التنظيم والتكوين والإعلام وانتقاء الحزب للأشخاص الذين يتولون ممارسة المسؤوليات بالإضافة إلى الوظيفة الأخلاقية التي تتمثل في تحديد مسؤولية الحزب بدقة ووضوح.

أ- النظام الحزبي [1]:

يختلف أسلوب تنظيم الممارسة السياسية من نظام إلى آخر ويتخذ في ذلك صورتان.

- نظام الحزب (الواحد الأحادية):

ويقوم هذا النظام على جهاز واحد يتمثل في حزب واحد يتولى ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة، حيث لا تتعدد الآراء السياسية بل تتجه اتجاها واحدا يحدده الحزب الحاكم، ويظهر هذا التنظيم عادة إثر انقلاب أو ثورة وقيام دكتاتورية في بلد معين حيث يعمل على تحريم المعارضة السياسية، وتختلف أسباب ظهور الحزب الواحد من دولة إلى أخرى ،فقد يظهر للعبير عن مذهب عقائدي معين كالحزب الشيوعي السوفيتي المعبر عن مبادئ الماركسية الذي ظل سائدا منذ ثورة **1917** حتى انهيار الإتحاد السوفيتي، وقد يظهر على إثر قيام دكتاتورية في بلد معين على مذهب فلسفي معين كالحزب النازي الألماني في عهد هتلر والحزب الفاشي الإيطالي في عهد موسيليني، وقد يقوم على عوامل تجريبية مكتسبة تستند على التجربة وحدها وهو ما يسود دكتاتوريات العالم الثالث حيث يقوم حكم الفرد على إثر انقلاب معين.

- تعدد الأحـزاب (التعددية):

ويعتبر من سمات الديمقراطية حيث تتعدد الآراء السياسية بما يكفل حرية المعارضة بالتعبير عن مختلف الآراء السياسية، وقد يقوم على تنافس عدد معين من

[1] إبراهيم شلبي ، **مرجع سابق** ، ص 450.

الأحزاب بما يتيح الفرصة للأقليات في التعبير عن آرائها وإمكانية وصولها إلى السلطة من خلال انتخاب ممثليها، وقد يتقاسم هذا النظام حزبان كبيران يتنافسان على مقاليد السلطة قد تتحول السلطة إلى قاسم مشترك بينهما لاستحالة استئثار أحدهما بالأغلبية المطلقة.

ب- أهميـة الأحزاب السياسيـة :

إن الأحزاب السياسية باعتبارها إطارا للمشاركة المستمرة، تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين[1].

فوجود معارضة غير منظمة يجعل صوتها غير مؤثر ذلك أن معارضتها لا تخرج عن إطار المعارضة الكلامية والانتقاد، دون التأثير الفعلي في السلطة الحاكمة وذلك أن أهمية الحزب تظهر من خلال العمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة وبدوره الثقافي في المجال السياسي الذي يمكنها من المشاركة باعتبارها تعبّر عن الرأي العام، فالرأي العام والنظام الإنتخابي ونظام الأحزاب تشكل جميعا ثلاثة أبعاد متداخلة بعضها ببعض، فأي تغيير في إحداهما يؤدي إلى إحداث تغيير مقابل في الأخرى، وفي جميع الأحوال لا تتحقق الحرية السياسية بدون أحزاب قوية وفعالة وينظر إلى قبول بعض البلدان بالتعددية الحزبية ولو شكليا خطوة ايجابية في طريق بناء الدولة الديمقراطية القائمة على حرية المشاركة السياسية والحرية الحزبية، بشرط العمل على إصلاحها وتحسين ظروف عملها بالقدر الذي يؤدي إلى وجود تعددية حزبية حقيقية لها مؤسساتها الفعلية والفاعلة.

3- الرأي العام ووسائل الإعلام:

أ- الرأي العام:

تعتبر حرية الرأي جوهر الفكر الديمقراطي إذ لا ديمقراطية بدون رأي ورأي مضاد[2] ويعتبر الرأي العام من الضمانات الكبرى لتنفيذ قواعد وأحكام الدستور في

---

[1] عبد الحميد متولي ، **الحريات العامة: نظرات في تطورها و ضمانها و مستقبلها** ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 1975 ، ص 151.

[2] كريم احمد يوسف كشكاش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة** ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 1987 ، ص 378.

الدولة لان أنظمة الحكم في العصر الحديث أصبحت تهتم بالرأي العام لمسايرته خوفا من ردة الفعل السلبية لشعوبها إذ يعتبر الرأي العام بمثابة المرآة العاكسة لاتجاه الجماهير والعامل المؤثر في استقرار وبقاء الأنظمة وانهيارها.

وقد اختلفت تعاريف الرأي العام بين علماء السياسة وفقهاء القانون إلا أن هناك قاسما مشتركا بينها هو كون الرأي العام حكم اجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع الذين يتمتعون بوعي كافٍ على أحد الموضوعات العامة أو القضايا الأساسية التي تهم المجتمع ككل[1].

كما تتباين وتتنوع العوامل التي تؤدي إلى تكوين الرأي العام وهي تتشابك وتتفاعل فيما بينها، خاصة العوامل السياسية والاجتماعية والحضارية والثقافية.

ب- وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيس في تكوين الرأي العام لارتباطها الدائم بالجماهير بشكل مرتب و منظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة والسينما والمسرح ويتجلى هذا التأثير على الرأي العام في تصويت الناس في الانتخابات والاستفتاءات، وتمثل وسائل الاتصالات الحديثة مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة أهم وأكثر وسائل الدعاية السياسية فعالية وتأثيرا في الجماهير[2].

المطلب الثاني: الحكم الصالح مقاربة معرفية.

1ـ مفهوم الحكم الصالح

وهو تصور ذهني يمكن أن يطبق على المستوى الوطني، الجهوي، العالمي[3].

وهو بصفة عامة ينصرف إلى القيام بالقيادة (**Peloter**)، والتوجيه (**Deriger**) شؤون منظمة ما، هذه الأخيرة يمكن أن تكون دولة أو مجموعة من الدول جهة (**Region**) أو جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية أو خاصة[4].

وعلى هذا الأساس فإن الحكم يولي عناية خاصة بأشكال:

---

[1] أنظر في شأن التعاريف : محمود حلمي ، **المبادئ الدستورية العامة** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1975، ص 275، و أوصديق فوزي ، **الوافي في شرح القانون الدستوري** ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء 2، 1994 ، ص 230.

[2] فاروق عبد البر ، **دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة** ، القاهرة : مطابع سجل العرب ، الجزء الأول ، 1988م ، ص 267.

[3] www.uneca.org/codi/documents /pdf/info- note -f.pdf

[4] www.frncophonie-durable.org/atelier -a5.html

- التنسيق
- المشاركة
- الشفافية في اتخاذ القرارات .

إن الحكم بهذا المفهوم يمنح أولوية للشراكة بين الفاعلين وتجميع المنافع وفي نموذج الحكم فإن الحدود بين القطاع العام والخاص تتجه نحو الاختفاء بل إن التفرقة بين المهام السياسية والاقتصادية في إطار مسار التنمية تكاد منعدمة[1] .

فمفهوم الحكم يعتبر مفهوما محايدا يعبر عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع في شتى المجالات وفي مختلف المستويات المركزية أي الإقليمية والمحلية، ومفهوم الحكم قديم قدم الحضارات البشرية نفسها لاسيما أنه بذل الآليات والمؤسسات التي تشترك في صنع القرارات وبهذا المعنى فمفهوم الحكم أوسع من الحكومة، لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة عمل الدولة الرسمية (السلطات المختلفة) عمل كل من المؤسسات غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني.

ولفهم مذهب الحكم الصالح في البيئة الشعبية، من المهم أن نعرف أن الأمر لا يقتصر فقط على الحكومة بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل خاصة وسائل الإعلام وفي بعض المجتمعات تتدخل التنظيمات العسكرية والدينية وكذا المؤسسات المهمة بتسيير الشؤون الشعبية وتلعب دورا مهما فيها، كما نسجل تدخل المجتمع المدني (يعرف أحيانا بالقطاع دون هدف مربح) والذي يشمل المنظمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية.

وهذا تعريف موجز:"الحكم هو فن إدارة المجتمعات والمنظمات"[2] مؤيدو هذا التعريف يقولون أن كلمة "حكم" تعود جذورها إلى كلمة يونانية تعني "حكم أو أدار الدفة" لكن بعض الملاحظين تخوفوا من كون هذا التعريف يحمل مؤشرا خاطئا حول السلطة من الأعلى إلى الأسفل.

وهناك تعريف لآخر يتلائم مع القطاع العام ويتحاشى هذه التعقيدات وهو كالتالي : " الحكم هو الظاهرة التي بواسطتها، داخل تقاليد معروفة وأطر تعليمية قطاعات

[1] حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 02،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2004،ص19.

[2] Comprendre la gouvernance préparé pour : l'atelier sur le gouvernance pour le projet métropolis , les 10 et 11 décembre 2001 k ottawa P, http /www.iog.ca/publications/goodgov-fr.pdf

مختلفة من المجتمع تعبر عن مصالحها، قرارات تؤخذ وأصحاب القرار يتولون المسؤولية"[1].

وبينما أن الحكومة هي عبارة عن مؤسسة و"الحكم" يعتبر من طرق أغلب الملاحظين بأنه ظاهرة وهنا يكمن الفرق الأساسي بين المصطلحين الحكم يتضمن الطريقة التي تطبق بها السلطة، وكما نلاحظ في الشكل الآتي:

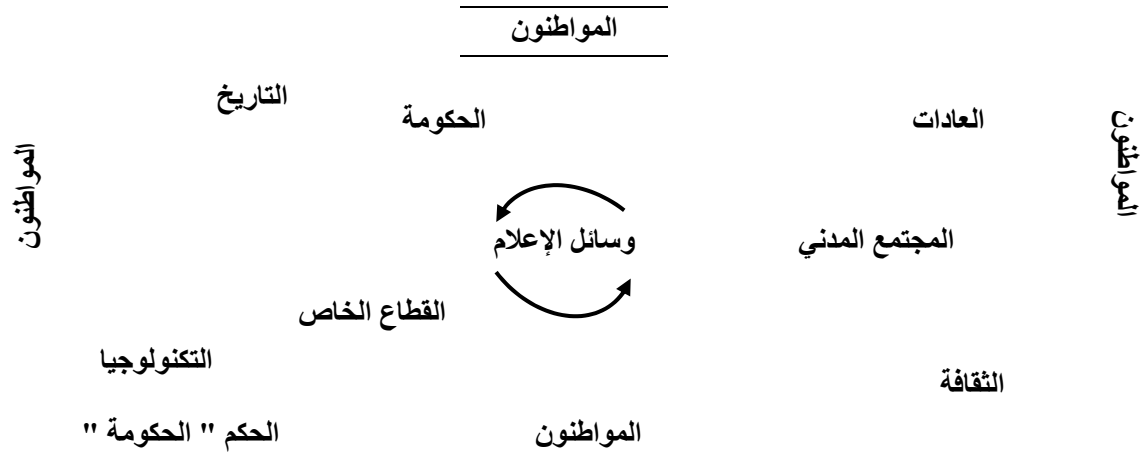

المصدر: www.imf.org./external/pubs/ft/exp/govern.pdf.

فالحكم لا يقتصر على ظاهرة أخذ القرار بالوجهة التي تتخذ بل يتطلب معرفة من يشارك في أخذ القرار وبأي صفة، توجد ثلاث مناطق يكون فيها المذهب ملائما بصفة خاصة:

1. الحكم في الحيز العالمي، أو الحكم العالمي الذي يعالج المسائل الخارجة عن الصلاحيات المباشرة للحكومات الفردية .

2. الحكم في الحيز الوطني أو في حدود بلد ما ، هذا النوع من الحكم يعبر أحيانا المجال الحصري للحكومة ويضم عدة مستويات: وطني، إقليمي، محلي، حضري، لكن خصوصا على المستوى البلدي، يلعب دور الحكم عوامل أخرى كتنظيمات المجتمع المدني فيما يخص القرارات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة العامة . [2]

3. الحكم يهتم بطريقة تطبيق السلطة بين مختلف القطاعات ومجموعة مصالح المجتمع بحيث يمكن التعبير عن الحريات المألوفة فمثلا الحرية الشخصية و حرية

[1] www.ifri.org./2020 africa comference /program/day1 summaries/wade-pdf.
[2] www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/govern.pdf.

التجمع سواء كانت الأهداف اجتماعية، تجارية، دينية أو أي أهداف أخرى يجب أن تكون في إطار اجتماعي جماعي يشمل حفظ أولوية الحق والدستور و الحكم أيضا يهتم بالطرق التي تؤدي إلى الشروط أو النتائج المرجوة ومنه فالحكم الصالح (الرشيد) يمكن أن يعرف بأنه نموذج حكم يوصل إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطنون، فالحكم يفتح فضاءًا فكريا جديدا، فهو يولد مذهبا يسمح لنا بدراسة دور الحكومة في تسيير الشؤون العامة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المتدخلات الأخرى ليس من الصدفة أن الحصة الكبرى من الخطاب حول الحكم مخصصة أو موجهة نحو الشراكة بين مختلف قطاعات المجتمع ونحو مشاركة الجماهير في مشروع القرار ومنه فمذهب الحكم يدعونا إلى دراسة الطريقة لبلوغ النتائج الاجتماعية والاقتصادية المرجوة، كما أن المسائل المتعلقة بالحكم قد تكون من بين الرهانات في القرن**21**.

لقد أصبح مفهوم الحكم الصالح الشغل الشاغل لدى جميع المنظمات والدول على حد سواء، وقد حظي بالاهتمام المتزايد نظرا للأهمية الكبرى له خاصة فيما يخص ترشيد الحكومات.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي يعتبر أول مؤسسة دولية أعطت تعريفا شاملا للحكم الصالح وذلك سنة **1992**م حيث جاء في التقرير الذي أعده البنك الدولي بعنوان "الحكم و التنمية" ما يلي:

"إن الحكم الصالح هو متعلق بالمناجمنت أو الإصلاح المؤسساتي المتعلق بالإدارة، باختيار السياسات، وبتحسين مستوى التنسيق وتقديم الخدمات في المرافق العمومية بأنجع الطرق وهو ينبني على ثلاث أنظمة: النظام السياسي، الاقتصادي المجتمع المدني، أي أن التحديث في طرق ووسائل التسيير مع ضرورة عقلنة الخيارات السياسية لضمان توفير خدمة عمومية فعالة وذات فعالية.

مضمون هذا التعريف يهدف إلى:

- إعادة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة .
- القيام كذلك بالإصلاحات الاقتصادية .

كما تعرف مؤسسات الأمم المتحدة الحكم الصالح واستخدمته كمفهوم من عقدين من الزمن لإعطاء حكم قيمي على ممارسات السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقدم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقديم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم، ورفاهيتهم وذلك برضاهم، وعبر مشاركتهم وعملهم"[1] .

وهو الذي يدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وفرصهم، وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية .

وقد اختلفت التعاريف، وتعددت وجهات النظر حول مصطلح الحكم الصالح وذلك حسب اختلاف المقاربات التي نظر من خلالها لهذا المصطلح فتعرف من الناحية الاقتصادية (المنظور الاقتصادي) على انه "الحكم الذي يقوم على تحرير الاقتصاد الوطني، التجارة بحيث لا تتدخل الدولة في تسيير الاقتصاد، ومن خلال إعطاء حرية أكثر للفاعلين الاقتصاديين للقيام بالمبادرة من أجل التنمية المستدامة، ولا يتحقق إلا إذا حازت المؤسسات الاقتصادية على قدر كبير من المشاركة السياسية [2].

أما برنامج الأمم المتحدة PNUD فيعرف الحكم الصالح على أنه تطبيق وتسيير فعال للأنظمة الاقتصادية والسياسية المرتكزة على المشاركة الشفافية وتفعيل احترام الشرعية، ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم"[3].

وهناك من يعرفه: هو إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية تؤدي بمجملها بكفاءة وتخضع للمسألة ويعتبرها المواطنون مؤسسات شرعية يمكنهم من خلالها المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، كما يعتبرونها مؤسسات تعمل على تمكينهم"[4].

كما يمكن تعريفه من خلال نظرة سياسية بحته حيث يتصل مفهومه بالديمقراطية الغربية المبنية أساس على المشاركة والشفافية والمساءلة وذلك من خلال إقامة الدولة

---

[1] حسن كريم ،« **مفهوم الحكم الصالح**»، المستقبل العربي ، نوفمبر 2004 ، ص 41.

[2] السياسة الدولية ، العدد 153 ، يوليو 2003 ، ص 48.

[3] المرجع نفسه ، ص52.

[4] www.afrimap.org/english/images/treaty.pdf.

الحقوقية التي تحرم فيها الحريات العامة وتقام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية[1].

وهناك من يرى أن الحكم الصالح ممارسة الحكم على مختلف المستويات الحكومية بطريقة فعالة، محايدة ، متوازنة، شفافة ومسؤولة، حيث تمس هذه البرامج مختلف الميادين الكبرى مثلا، وتقوية قدرات القطاع العام، تحسين فعالية الوظيف العمومي، وذلك عن طريق إصلاح المؤسسات والمنظمات الإدارية والإستراتيجية[2] .

ويعرفه كل من الدكتورين الأخضر عزي غالم جلطي بمفهوم الحاكمية كمصطلح مرادف للحكم الصالح فهي: "مجموعة القواعد الطموحة لإعانة و مساعدة المسيرين للالتزام بتسيير شفاف في إطار هدف المساءلة على أسا قاعدة واضحة المعالم وغير قابلة للانتقاد وأحيانا كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة تساهم في ذلك أي في مجال التسيير"[3].

2ـ أبعاد الحكم الصالح

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة هي:

* **البعـد السياسي:** المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها

* **البعـد التقنـي :** المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها و فاعليتها

* **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** المتعلق بطبيعة وبنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالس الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصادات الخارجية، والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى[4].

وتؤثر هذه الأبعاد الثلاثة وتترابط مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح فلا يمكن تصور إدارة عاملة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى غياب

---

[1] المستقبل العربي ، م. د. و .ع ، العدد253، فيفري 2000 ، ص07.

[2] Droit de la personne démocratisation et bonne gouvernance ? (www.unesco.org/pdf)

[3] الأخضر عزي، غالم جلطي ، التنمية البشرية للحكم الراشد على الموقع التالي

Http//www.pogar /themes/participations.asp.f

[4] حسن كريم ، **مرجع سابق**، ص97.

مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسة الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة، وبغياب الشفافية لا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات لذلك فالحكم الصالح هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية.

3 ـ معايير الحكم الصالح :

في البدء، لابد الإشارة إلى أن محاولة تعميم أسس الحكم الصالح عبر استخدام معايير موحدة، قد تحمل بعض التعسف الذي ينتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية، والفوارق في مستويات التطور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المجتمعات والدول لذلك يجب أن تكيف معايير الحكم الصالح في حالة البلد أو المناطق على الأقل حيث قد تختلف الأولويات، حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان ويمكن مقاربة الموضوع من خلال التعرف إلى خصائص الحكم السيء أو غير الصالح من أجل المعرفة العملية لعملية الانتقال إلى مرحلة الحكم الصالح، وتبدوا محاولة تعميم أسس الحكم الصالح أو السيء (**Poor Governance**) أقل تعسفا حيث يمكن التعرف على هذه الخصائص ومحاربتها وتشمل هذه المؤشرات[1].

1- الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح، والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وبين المال العام والخاص، وينحو بشكل دائم إلى استخدام الموارد العامة أو استغلالها لصالح مصلحة خاصة.

2- الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني، ولا ينطبق مفهوم حكم القانون بحيث تطبق القوانين استنسابيا وتعسفيا، ويعفى المسئولين أنفسهم من تطبيق القوانين.

3- الحكم الذي لديه عدد كبير من المعوقات القانونية والإجرائية أما الإستثمار الإنتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح السريع والمضاربات.

4- الحكم الذي يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهذر في المواد المتاحة و سوء استخدامها.

[1] Governance and development (Washington , Dc :World BANk , 1992,P9.

5- الحكم الذي يتميز بوجود قاعدة ضعيفة أو مغلقة و غير شفافة للمعلومات ولعمليات صنع القرار بشكل عام، وعمليات وضع السياسات العامة بشكل خاص.

6- الحكم الذي يتميز بوجود الفساد وانتشار آلياته وثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

7- أخيرا الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم وضعف الثقة المواطنين به مما قد يدفع على انتشار القمع ومصادرة الحريات، وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة التسلط.

8- ويمكن اعتبار هذه المؤشرات السلبية أدوات قياس في حال تم تجاوزها نحو نقائصها وعن بشكل نسبي وتدريجي وجزئي.

خصائص الحكم الصالح فعديدة متنوعة، وقد تختلف بأولوية التطبيق من بلد لآخر وهذه الخصائص والمعايير تتوزع بين معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية و لا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية أو اللامركزية فحسب بل تشمل الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين أنفسهم بصفتهم كأفراد وكناشطين اجتماعيين أيضا، يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة[1].

ولقد استندت دراسة الحكم الدولي على الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى معياريين أساسيين هما:

التضمينية: تشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة .

المساءلة: تتضمن التمثيل والمشاركة التنافسية السياسية والاقتصادية والثقافية والمساءلة والمحاسبة .

وفي بعض الدراسات الأخرى تم التركيز على ستة معايير للحكم الصالح وهي:

- المحاسبة و المساءلة - الاستقرار السياسي - فعالية الحكومة - نوعية و تنظيم الاقتصاد - حكم القانون و التحكم في الفساد.

[1] أنظر التقريرالصادر عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال افريقيا ،تحسين التضمينية أو المساءلة ، واشنطن : البنك الدولي، 2003 ، ص 3.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت دراسة باسمها على أربعة معايير فقط هي:

- دولة القانون، إدارة القطاع العام،السيطرة على الفساد،خفض النفقات العسكرية.

بينما كانت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي أكثر شمولا وتضمنت تسعة معايير هي :

- المشاركة، حكم القانون، الشفافية،حسن الاستجابة،التوافق، المساواة ،وخاصة في تكافؤ الفرص ،الفعالية ،المحاسبة والرؤية الإستراتيجية.

من أجل أن يكون بناء الحكم الصالح يجب الأخذ بعين الاعتبار التقاليد والقيم المختلفة و في نفس الوقت ليس كل شيء نسبي توجد بعض المبادئ والقيم كلية تطبق خارج الحدود الثقافية فالولايات المتحدة نشرت قائمة مميزات (معايير) وهي:

- **المشاركة** :إعطاء الجميع رجالا و نساءا إمكانية التصرف في اتخاذ القرار .
- **الشفافية**: تنتج عن حرية نقل المعلومة.
- **الإدراج** :المؤسسات والمشاريع بالمداخلات INPUT .
- **التوافق**:الموافقة بين المصالح المختلفة من أجل الوصول إلى توافق أوسع فيما يتعلق بالمصالح العامة.
- **العدل** : الجميع رجالا ونساءا لهم الحق التحسين والمحافظة على رفاهيتهم.
- **الفعالية والجدارة** :المشاريع والمنشئات تحقق النتائج التي تلبي الحاجيات ودلك بالاستخدام الأمثل للموارد.
- **المسؤولية** :يحكمها أصحاب القرار سواء من الحكومة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .
- **نظرة** إستراتيجية :للزعماء والعامة للحكم الصالح والتنمية البشرية ولكل ما هو ضروري لتحقيق تنمية ما.

الشكـل رقـم2: معايير الحكم الصالح

المصدر: « What Is Good Govanace » UN-ESCAP , P3
« htt:// www.gdrc.orz/U-gov/escap [1]

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **PNUD**، فهناك معايير فرص الحكم للصالح هي: معيار التمكين للحد من الفقر، فيجب أن يشمل تعزيز و إمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والإقليميات والمرأة من أجل إفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحياة السياسية والإدارة الصالحة، وهذا يتطلب ليس المشاركة في الانتخابات فحسب بل التنظيم والمشاركة في وضع السياسات والاعتراض عليها والمشاركة المباشرة فيها بالرقابة والإشراف والتنفيذ[2]، الفقر له ثلاثة أبعاد مترابطة هي:

1. الحرمان من الموارد.
2. الحرمان من الفرص.
3. الحرمان من السلطة.

و من خلال هذه الأبعاد يلعب الحكم الصالح دورا مهما في تمكين الفقراء في الحصول على الموارد الضرورية، تأمين الفرص من ناحية الصحة والتعليم وذلك على قدم المساواة، كما تستطيع المرأة أن تلعب دورا في مؤسسات الحكم المحلي التي يتيحها الحكم الصالح من أجل ترقيتها و الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها الحكم الصالح من أجل ترقيتها وتقدمها على طريق المساواة مع الرجل.

---

1 « What Is Good Govanace » UN-ESCAP , P3
« htt:// www.gdrc.orz/U-gov/escap

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUP ، **حقوق الإنسان و التنمية البشرية**، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، نيويورك، 2000، ص 61.

4 ـ أسس الحكم الصالح:

إن الحكم الصالح يعتمد على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها (التنفيذية التشريعية، القضائية) والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني.

أ. الدولة:

تكون الدولة لاعبا أساسيا في وضع السياسات العامة في مجالات التعليم والعمل والتدريب المهني والإمكان، والبيئة وتوزيع الموارد بعدالة تهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف الواضحة والرهيبة، وتكون قادرة على التحفيز بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني، ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة الأعلى، كما يمكن إضافة معيار التوازن الجدري الذي يعني تكافؤ لغرض المشاركة في مؤسسات المجتمع المجني بين الرجل والمرأة على قدم المساواة[1].

فالتصور الجديد للدولة في نموذج الحكم الصالح ينبني على مراجعة موقعها وفسح المجال لباقي الفاعلين في التشكيل الذي يدعو إلى اشتراك المؤسسات العمومية و الخاصة والمجتمع المدني، لكن ذلك يستوجب تدرجا في تقوية دولة الضبط، وقدرتها على تنظيم الحياة العمومية.

والشراكة وفق هذا المفهوم تقتضي رفع قدرات اتخاذ القرار ومتابعة التنفيذ والمراقبة لتحقيق النجاعة في استعمال الموارد الوطنية.

ولتحقيق الحكم الصالح يتوجب أن تكون هناك علاقة شراكة التي تشمل الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهي تشير إلى التعاون بين الأطراف الثلاثة، فيعرفها مركز كوبنهاجن لدعم الشراكة بين القطاعين العام الخاص، على سبيل المثال، بأنها "اجتماع الأفراد ومنظمات من القطاع العام و القطاع الخاص والمجتمع المدني المدخول في علاقات طوعية، ومبتكرة تحقق منافع مشتركة للوصول إلى أهداف عام عن طريق جمع الموارد والكفاءات

كما يمكن أن تتم الشراكة في مجال الأعمال بين الشركات سواء كانت على المستوى الوطني أو بين شركات وطنية و دولية و هي في ذلك تتحول على عقد بيت

[1]- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، ص 39.

شخصين أو مؤسستين أو أكثر وتحمل نفس معنى الشراكة من جمع الموارد المادية والفنية وتحمل الأعباء والمنافع.

كما تعرف أيضا على أنها وجود أو إيجاد علاقات أقوى من التعاون واقل من الاندماج هي بمثابة جهود مشتركة، وهي أقرب ما تكون إلى الاعتماد المتبادل

وبذلك فإن مفهوم الشراكة سواء على المستوى الوطني أو الدولي تشمل عدة عناصر تحدد أبعاده، وتميزه عن غيره من أشكال التعاون، أهم هذه العناصر:

1) أنها عملية طوعية، فلا يمكن أن تفرض من جانب طرف معين على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

2) المشاركة في تحمل الأعباء والمنافع، و هي في ذلك تستهدف أفضل استغلال ممكن لموارد الأطراف، وتقوم على مبدأ العدالة أي التوازن بين التكلفة ة والعائد بالنسبة لكل طرف، فكل طرف لابد أن يحصل على عائد يتناسب مع ما يقدمه من موارد وما يبذله من تكلفة.

3) المساواة أو التكافؤ والندية بين أطراف الشراكة و يعني ذلك أن تشترك جميع الأطراف الداخلة في عملية الشراكة في وضع الأهداف، وفي إدارة عملية الشراكة وفي وضع القرارات، وفي توزيع الأدوار، وتحمل النتائج، ولعل هذا البعد هو أهم ما يميزه مفهوم الشراكة عن مفهوم المشاركة، فالأخير لا يتحمل بالضرورة مبدأ الندية والتكافؤ بين الأطراف المشاركة.

فالدولة أو الحكومة تحتاج إلى مشاورات وسعة النطاق لبناء توافق عام مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص و الشركاء المانحين، وهو ما يشير مرة أخرى إلى مفهوم الشراكة بين هذه الجهات الذي سبق تناوله، ويوضح الارتباط الوثيق بين مفهومي الشراكة وملكية استراتيجيات التنمية فملكية الدولة الإستراتيجية التنمية هي شرط أساسي لتحقيق الشراكة بمعناها الحقيقي، و يعتبر البعض أن المفهوم الأوسع باعتباره يتضمن مبدأ ملكية الدولة النامية لإستراتيجية التنمية كما أنه يضمن حق الدول المتقدمة في التأكد من أن شركاءها من الدولة النامية يتحركون في الاتجاه الصحيح وفقا للمبادئ المتفق عليها[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 38.

فالحكم الصالح يعتمد أساسا على إصلاح مؤسسات القطاع العام و ذلك بتخفيض النفقات الجارية للحكومة، وذبك بالتخفيف من إجراءات تعبئة الموارد العمومية واستعمالها في تغطية الالتزامات العمومية، كتجميد الأجور والمرتبات، تخفيض من عدد عمال القطاع العام، تغيير سياسة التشغيل المطبقة، تجميد كل أنواع الإعانات والدعم للموارد الغذائية والطاقة وإعطاء الاهتمام بالاستثمارات العادية الجديدة والابتعاد عن آليات التمويل الداخلي و إجراء إصلاح للنظام الضريبي مع تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور وزيادة الاشتراكات الموجهة إلى الضمان الاجتماعي، كما تهدف سياسة صندوق النقد الدولي على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها وهيكل أسعارها[1].

المواطن حيث إن المواطن الذي يساهم في أعباء عامة تحت مظلة التضامن الوطني من حقه المشاركة والمساءلة والمحاسبة. ومن ابرز هذه الثقافة هي المواطنية وتنمية الإدراك الحسي لدى الناس، ان التعدي على المال العام والقاعدة الحقوقية يؤثر في توعية حياتهم ومصالحهم المباشرة وتنعكس على أوضاع المجتمع والعلاقة بالوطن والمواطنون الذي يقومون بتمكين الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من القيام بمهام مما يدفعون من ضرائب ورسوم هم شركاء في الوطن، فالمال العام هو مالهم، " خزينة الدول جيوب رعاياهم" والحاجات العامة هي حجاتهم[2] .

وما دام الأفراد في المجتمع، بما يحققون من دخل أو إيرادات أو بما ينفقون من هذا الدخل أو هذه الإيرادات، هم هدف الضرائب والرسوم، و مادامت الأموال العامة هي بالدرجة الأولى أموالهم لأنها اقتطاع من مداخليهم فالسهر على هذه الأموال واجب كما السهر على الأموال الخاصة، فلهم الحق في مراقبة استعمال الضريبة وطلب تأدية الحساب عنها.

ب. القطاع الخا ţ :

يتضمن مفهوم الحكم الصالح دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص و تتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلوماتو الإحصاءات،

---

[1]- مدني بن شهرة ،موضع الإستراتيجية :سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر، برنامج و أثارالتعديل الهيكلي.

[2]- مدني بن شهرة ،**المرجع نفسه**، ص 388.

وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتتميز العلاقة مع الجماعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجاته وتشجيع البحث العلمي، بالإضافة إلى الدور الاقتصادي في النمو وتوفير الوظائف وتوفير الاستشارات والأموال وتأمين التنافسية.

ويشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة و غيرها، كما يشمل القطاع المؤطر في السوق.

تهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى إعطاء الأولوية للقطاع الخاص في إطار ما يعرف بمبدأ المشروطية وسياسات الإصلاحات التي ترمي إلى إصلاح أنظمة الحكم الإدارة وذلك لما يمثله القطاع الخاص من الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد وذلك عن طريق تصفية وغلق المؤسسات العاجزة أ, خصخصتها أو فتح رأسمالها إلى المشاركة الخاصة في إسهامها وتحسين مقاييس التسيير والمراقبة العامة لأن المؤسسات التابعة للقطاع العام تتميز بالعجز العام وعليه لا بد من إحداث التغيرات العميقة من الاستقلالية والخوصصة وتصفية المؤسسات المفلسة وتقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية و ترشيد الدعم لها.

ŧ. المجتمع المدني:

إن من الصعب أن نجد مجتمعا مدنيا مستقلا عن إدارة الدولة و قادرا على التأثير فيها، فاستقلاليتها عن الدولة لا تعني البتة استقلالها عن السياق الاجتماعي والثقافي العام.

فمسألة الإصلاح السياسي عملية لاختيار لها إلا القبول بها[1]، ويتوجب ذلك إشراك مؤسسات المجتمع المدني الضغط على الحكم وتغيير السياسة وذلك لمكافحة الفساد فهي مهمة متكاملة بين الدولة والمجتمع، فيبنى المجتمع المدني على أساس الثقافة المواطنية التي تنقل الفرد من حالة الرعاية فتجعله معنيا ومشاركا ومساهما وتبرر الحق في المراقبة والمساءلة، وتجسد عمليا هذا الحق من خلال سياق المال العام.

[1] - باقر سليمان النجار؛ **المجتمع المدني في الوطن العربي: واقع يحتاŧ إلى Ăل إصلاح**، مجلة المستقبل، العدد 338، أفريل 2007، ص 60.

ويلعب المواطنون ومجموعات الضغط في ترشيد تسيير المال العام والشأن العمومي من خلال[1]:

- تعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة في علاقاتها بالمواطنين بصفتهم قيمين على حصيلة ومكتسبات وتراث الأجيال ومساهمين في أعباء عامة ومستفيدين من خدمات عامة.
- تحقيق الشفافية ومسؤولية الإدارة اتجاه المواطن.
- بناء الثقة بين المواطن المساهم في أعباء عامة المتضامن مع شركائه في المواطنية والإدارات العامة التي تتولى الجباية والإنفاق.
- تعزيز المواطنية الضريبية التي هي أساس السلوك.

[1]- صلاح منسي، **المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، ندوة الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004، ص 25.

المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالحكم الصالح:

المطلب الأول: تفعيل المجتمع المدني

المجتمع المدني عضو حي، هو التعبير الاجتماعي عن عوامل كامنة تاريخية وثقافية وسيكولوجية وروحية، وهو الحياة غير المرئي الذي يجمع أرواح الناس في مواقف مشتركة تشكل المضمون الأساسي لحكم الذات والسعي السلمي لتحقيق أهداف مشتركة وحين يتغير نظام وتوازن العوامل الكامنة. يتأثر تبعا لذلك شكل واستقرارا المجتمع المدني، وتعجز المفاهيم والممارسات التقليدية عن القيام بالوظائف المنوطة.

وتظهر للعيان الفوضى الأخلاقية والتفكك الاجتماعي، ويفقد المجتمع المدني قدرته على التمدن ولا يمكن استعادة تلك القدرة إلا عن طريق إعادة تنظيم وتوازن العوامل الكامنة، فهناك ضرورة لتكون المجتمع المدني الذي يعتبر المحدد لدرجة و ديمقراطية المجتمع، ويتمثل في الجمعيات و المنظمات النقابية، والإعلام والأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في المجتمع المدني باعتبارها عنصر وساطة بين الشعب والسلطة، وللمجتمع المدني دور هاما يتوقف على قدرته على التأثير في نشاط الحكومات و مسار إعداد السياسات و يحتاج هذا المجتمع المدني إلى عدة شروط حتى يتشكل و يتواصل في لعب دوره ومن هذه الشروط توفر مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد[1]، والمجتمع المدني يخضع لعدة عوامل تساهم في استمرارية و ديمومته، ومن العوامل التي تدعم المجتمع المدني:

1. الجمعـ ـيات

هناك من يرى المشاركة في الجمعيات المدنية، بديلا عن المشاركة السياسية فهو يقول بأن الجمعيات المدنية... تسهل التجمعات السياسية والجمعيات السياسية تقوي و تحسن التجمعات للأغراض المدنية، علاوة على ذلك كلما كانت المجموعة أكبر و أقوى سياسيا كلما ازدادت رغبة الناس في الانضمام إليه.

2. -الأحـ ـزاب السياسيـ ـة:فهي منظمات ثابتة نسبيا، تعبئ دعامات بهدف المشاركة مباشرة في ممارسة السلطة السياسية على المستوى المركزي أو المحلي.

---

[1] دوزإي، إيبرلي، **المجتمع المدني في القرن 21**،تر: هشام عبد الله، ط 1 ، عمان: دار الاهلية للنشر و التوزيع، ص 385.

هذا التعريف يميل إلى عدة عناصر مكونة تسبق أن حللت بشكل واسع من قبل مدارس عملية مختلفة.

إن الأحزاب و المنظمات تتعلق إذن بمفهوم المشروع السياسي (ديبرشومتر) و يعني هذا القول قيام أفراد بوضع موارد بصفة مشتركة في خدمة مبادرات و أعمال على المسرح السياسي، و تعطى هذه المشاريع لنفسها حدا أدنى من الصفة المؤسساتية، الأمر الذي يقوم إلى جذب الانتباه إلى بناها القانونية [1]، و تطمح الأحزاب للتعبئة (أ, برشال)، و هي تسعى بالفعل لفرض نفسها كممثلة للسكان، أو المشروع مجتمعي، أو لقضية كبيرة و لهذا ينبغي عليها أن تعمل لجعل الناس يشاطرونها لصحة نظراتها و اقتناعهم بقيمة أهدافها أو برنامجها، و لقيامها بذلك تدخل في تنافس مع بعضها البعض في النظم التعددية على الأقل. كما أنها تصطدم أيضا بمنافسة أشكال أخرى من المنظمات من بينها النقابية، الدينية و الثقافية .... إلخ[2] و تتميز الأحزاب أخيرا بكون عملها موجة نحو الدخول إلى المؤسسات السياسية و هي تريد أن تمارس فيها السلطة، لوحدها بالتحالف مع أحزاب أخرى و توجد في العصر الحديث، صلة مميزة بين هذا النشاط الإجمالي و مؤسسة الاقتراع العام و الشامل.

3. النقابـ ـ ـات: نقابات العمال هي جمعيات تشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن ظروف العمل و الاستخدام، و لتنمية مصالح أعضائها اقتصاديا و اجتماعيا عن طريق الضغط على الحكومات و الهيئات التشريعية بل الالتجاء إلى العمل السياسي في بعض الحالات.

و تقوم النقابات إلى جانب ذلك بوظائف أخرى منها ما يتصل بمجال التعليم و التثقيف بالنسبة لأعضائها.

لقد أصبحت الحركة النقابية إحدى الظواهر البارزة في العالم المعاصر فمند مطلع القرن العشرين تزايد عددها بعد ما تم الاعتراف بالحق النقابي و توسيعه ليشمل كل الفئات المهنية من صناعية، تجارية، ثقافية و حتى فئات الوظيفة العمومية.

---

[1]- محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 293.

[2]- - محمد السويدي، **المرجع نفسه**، ص 297.

و قد أخذت هذه التنظيمات طابعها الحقوقي بأن أصبح الحق النقابي مبدأ دستوريا قائما بذاته ضمن كل الدساتير الديمقراطية فالدستور الألماني لسنة **1919** لدى تعرضه لحق العمل و هو يلح على أنه ما من أحد يمكن أن يلحقه الضد في عمله بسبب كنشأة و آراءه و معتقداته نص على الحق النقابي يقوله: " كل إنسان بوسعه أن يدافع في حقوقه و مصالحه عن طريق النشاط النقابي، و أن ينتسب إلى النقابة التي يريد" . و ضمن الدستور الجزائري لسنة **1989** نجد النص على هذا الحق في المادة **53** التي تشير على أن الحق النقابي معترف به الجميع المواطنين و نفس النص على هذا الحق تضمنته المادة 56 من الدستور المعدل بمقتضى... **28** نوفمبر **1996** .

و إذ يلاحظ من حين لآخر أن بعض النقابات خاصة الكبيرة منها و ذات العدد المماثل من العمال الأعضاء بها، و هي تجد في حق الإضراب وسيلة لتوصيل مطالبها إلى السلطة و الضغط عليها و رغم ما يمكن أن يعمل إليها مثل هذا التصرف من النقابات من ذلك، أنها تريد أن تخرج من طابعها المهني لتنطوي داخل الطابع السياسي أو أنها تنوي استغلال ظرف سياسي معين لتحقيق أهداف مهنية معينة، فإن كأنه هذه النقابات تريد في الواقع أن تكون غير سياسية و هي تعمل لكي تبقى كذلك

4. جماعات المصالح: وتعني فعلا، بهذا التعبير حسب دفيد ترمان " كل منطقة مؤسسة تسعى للتأثير على السلطة السياسية في اتجاه ملائم الاهتمامات الاجتماعية التي تأخذها على عاتقها، ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر تسمح بتجديد موقع مجموعات المصالح بالنسبة لطرق أخرى من العمل الجماعي.

فبصفتها منضمات مؤسسة أولا، تتميز عن جهود (المتظاهرين أو المضربين....) أوعن المجموعات الكامنة، كالجماعات العرقية أو الطبقات الاجتماعية.

أما العنصر الثاني في التعريف فيتعلق بالمكان المخصص للمصالح. و أشار آخرون إلى أن المصالح لا يمكن التحقق منها طالما لم يدافع عنها صرامة، و من هنا يأتي تفضيل مصطلح "مجموعات الضغط" التي تبدوا أنه يتضمن خطأ وجود نشاط دائم يهدف إلى تخويف السلطات العامة.

و العنصر الأكثر أهمية في التعريف هو ذاك الذي يتضمن سعيها للتأثير على السلطات العامة. إزاء الأحزاب السياسية أولا حيث ـ، هدفها الأول يتمثل في ... الدولة و المشاركة.

إن مجموعات المصالح سواء كانت ضعيفة أم قوية هي وسائط للعمل الجماعي، لأنها توضح التوقعات الإجتماعية وتدخل بنشاط من أجله تأمين أخذ السلطات العامة لها لذلك تشكل فاعلا بتنصيب كامل في المنظومة السياسية بصياغة القواعد الفعلية لسير عملها.

إن مجموعات المصالح ذات النزعة الواسعة أو ذات النزعة المتخصصة جميعها للقيام بعمل اتصال نشيط باتجاه من تمثلهم أو المتعاطفين المحتملين معها، إن عمل الاتصال الذي تقوم به مجموعات المصالح ذات النزعة الواسعة، يهدف أيضا إلى تقوية الشعور بالهدية الجماعية لدى من تمثلهم.

وهذا ما دعاه فرانشوا بتنازل بتعبئة الولاءات، وفي حالات أكثر تحديا بكثير يمكن لمجموعات المصالح ذات النزعة المتخصصة أن تنجح أيضا في خلق الشعور بوجود هوية جماعية حيث لم تكن موجودة.

والحصول على نتيجة وهي تعمل إما "كمجموعات احترافيه" فتسهر على معارضة كل تعديل تشريعي تنظيمي قابل لأن يضر بالمصالح التي تمثلها أو تسعى، وهو الأمر الأكثر صعوبة، وذلك لأحداث الإصلاحات أو لتبني سياسة عامة الإجمالية ونظرا لعددها فإنه ينجم عنها تعدد عديد في المبادرات والمقاومات في الضغوطات المضادة من شأنه العمل على ظهور المنظومة السياسية في مظهر جديد، ويأخذ هذا التدخل أشكال متعددة ومتنوعة كالضغوط غير المباشر وذلك بالتوجه للرأي العام في النظم الديمقراطية التعددية.

المطلب الثاني: المواطنة وتفعيل الحريات العامة:

1- المواطنة:

لعل المصطلح الذي كان مدار التغيرات الجذرية في المجتمع الفرنسي خاصة والأوربي عامة هو مصطلح المواطنة، حيث ازداد الإهتمام بأهمية الالتفاف حول القيم الوطنية، ودور الفرد كمواطن في الإشادة بهذه القيم، ونشرها في المجتمع.

ومع تطور العالم سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، ظهرت إلى الوجود عدة تكتلات عالمية جديدة ، و تنظيمات جهوية، ودولية تخول إرساء مفاهيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان.

ثمة انشغالات كثيرة جاءت متزامنة مع التغيرات والإيديولوجيات، وتباين الرؤى والأفكار بين الشعوب، والدول ، والأنظمة في العالم لم ترد كلمة مواطنة في الأبحاث اللغوية القديمة، وإنما بما أنها مصطلح عصري، وردت في الموسوعات اللغوية و السياسية المعاصرة، وهذه الكلمة لها ارتباطات لغوية أساسية مع مصطلحات أخرى مثل الوطن، المواطن **Patie citoyen** فكلمة **الوطـــن** تعرف بأنها (منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أو لم يولد فيه).

المواطن:(وهو ذلك الشخص الذي نشأ معك في وطن واحد أو الذي يقيم معك فيه).

المواطنـــة : (هي مشاركة اŏخرين العيΣ في نفس الوطن والإنتماƀ إليه).

أما المعنى السياسي لكلمة المواطنة **Citoyenneté** فهو بصورة عامة ذلك الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية، بل هي أرقى من ذلك حيث أنها تعني المشاركة الإيجابية للفرد في تقاسم العمل السياسي ضمن محيطه الاجتماعي، والثقافي، وهي نظام من الشرعية السياسية والاجتماعية التي تميز حياة المواطن، ودوره في تنظيم وممارسة انتماءه السياسي والاجتماعي معا [1].

وإذا كانت المواطنة تعمي اشتراك المواطن في تشييد الوطن، عبر منحه حرية إبداء رأيه في كل أشكال الممارسة السياسية، والإصلاح الإقتصادي و الاجتماعي بما يتماشى مع روح العدالة والديمقراطية .

شهدت الدول المتطورة اقتصاديا وسياسيا، واجتماعيا نماذج راقية في تجسيد مفهوم سلطة الشعب، واختياره لممثليه الشرعيين عن طريق الانتخابات الحرة، وهي من دون شك قفزة نوعية في مجال ترقية الحقوق الفردية خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الصور الإيجابية للمواطنة أن يسعى كل واحد منا القيام بواجبه على أحسن وجه، سواء تجاه أسرته أو جيرانه أو في العمل مع الأصدقاء أو بصفة عامة تجاه وطنه،

[1] رياض عدنان ، المواطنة ، **مجلة النائب** ،الجزائر:العدد 03 ، السنة الثانية ، 2004 ، ص 60.

وهذا ما يتجسد من خلال العمل الإيجابي التضامني الذي يجمع بين المجتمع المدني ممثلا في المنظمات الجماهيرية والمؤسسات العمومية الخاصة، ومن ناحية أخرى هياكل الدولة خاصة المجالس المنتخبة التي يقع على عاتقها خدمة المواطنين خاصة عندما تكون تتمتع بنظام اللامركزية في التسيير والإدارة مما يمكنها من التحكم في الوسائل والإمكانيات المحلية و بهذا تكون الخلية القاعدية الأساسية التي تمثل الدولة وتكون مقربة من المواطنين[1] .

لا يمكن أن نحقق مواطنة بمعنى المشاركة وتحمل المسؤولية النوعية في الشؤون العامة، بدون مواطن يشعر بحقوقه، وواجباته في القضاء الاجتماعي والوطني ولا مواطن إلا بمشاركة حقيقية .

تعريف لخر للمواطنة : Citizenship اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل على حد تعبير روبرت دال للممارسة الديمقراطية اليوم، ويكون التعبير عن لإقرار مبدأ المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين[2] .

وقد اعتبرت دائرة المعارف البريطانية عن المواطنة بالقول هي:"علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".[3]

وتضيف بأن المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات: وتختم دائرة المعارف البريطانية تحديدها لمفهوم المواطنة بأنها على وجه العموم على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الإنتخاب وتولي المناصب العامة [4].

وتعرف موسوعة الكتاب الدولي المواطنة على أنها عضوية كاملة في دولة أوبعض وحدات الحكم، وتضيف بأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت ، و حق تولي المناصب العامة. [5]

---

[1] رياض عدنان، **المرجع نفسه** ، ص 61.

[2] على خليفة الكواري ، بشير نافع و آخرون ، **المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية** ، ط1 ، بيروت : م.د. و. ع ، ديسمبر 2001 ، ص 15.

[3] شايف حاراله ، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان في اليمن ، **مذكرة ماجستير** غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر: 2006 ، ص 56.

[4] شايف حاراله ،**المرجع نفسه** ، ص 60.

[5] المرجع نفسه ، ص

المواطنة والوطنية لفظان مرتبطان إحداهما بالأخرى في الجذور اللغوي وفي الدلالة المضمونية

الوطنية تعني بحسب لفظها نزوعا انتسابيا إلى المكان والذي يستوطنه الإنسان مثلما هو جار بالنسبة للأديان.

الوطنية بمفهومها الغربي الحديث تعمي أن الولاء للوطن مقدم على أي ولاء سواه.

2- تفعيل الحريات العامة:

تتأسس الديمقراطية على فكرة الحرية ولذلك تسمى بالديمقراطية الحرة، فحكومة لشعب بواسطة شعب ولأجل الشعب لا تتضمن فقط حرية الشعب في مجموعة لحكم نفسه بنفسه وتعتبر الحريات الفردية وضرورة ضمانها وكفالتها في النظام القانوني وفي الواقع تعتبر أحد الأعمدة الأساسية للديمقراطية تماما مثل مبدأ سيادة الأمة أو الشعب وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات، فالديمقراطية أختلف مدلولها ومفهومها عن الماضي البعيد، ففي الأزمنة القديمة أيام اليونانية القديمة قبل الميلاد كانت تعني الديمقراطية المباشرة التي يمارسها الرجال الأحرار من المواطنين في جمعية الشعب أما المدلول المعاصر للديمقراطية منذ عصر الثورة الفرنسية وصاعدا فهو يعني الديمقراطية النيابية، وهو أن يمارس الشعب الحكم والسيادة ليس بنفسه بل عن طريق نوابه في البرلمان .

كذلك في نفس العصر أكدت الثورة الفرنسية عن قيامها على هذا المعنى الإيجابي للحريات الفردية تحت تأثير فلاسفة القرن الثامن عشر، وانطلاقا من أحكام المذهب الفردي الحر الذي كانت تدين به الثورة ورجالها وقد عبرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية عن هذا المفهوم للحرية ، فنصت المادة الرابعة من الإعلان على أن " الحرية هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر الآخرين، وأن القيود المفروضة على هذه الحرية لا تكون إلا بقانون".

ومعنى العبارة الأخيرة أنه لا يحق للسلطة التنفيذية تقييد الحريات بمجرد قرار أو مرسوم ، بل لابد من قانون يصدر من البرلمان ممثل الشعب لوضع حدود الحريات وأضاف إعلان حقوق الإنسان للفرد الفرنسية وأعطى أهم الأمثلة على الحقوق

والحريات الفردية، فنصت إحدى مواده الهامة على أن غاية كل نظام سياسي هو المحافظة على الحقوق .

يعتبر إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية أهم الأمثلة على الحقوق والحريات الفردية فنصت احد مواده الهامة على أن غاية كل نظام سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية (الفردية) للإنسان وهي: الحرية والملكية وحق الأمن وحق الظلم ويمكن أن نقسم أنواع الحريات والحقوق الفردية إلى:

الحريات الشخصية، الحريات الفكرية، حرية التجمع، الحريات الاقتصادية، الحريات أو الحقوق السياسية.

أ ـ الحريات الشخصية[1]:

هي حريات جوهرية تأتي في مقدمة كل الحريات لأنها تتصل بالحقوق الأساسية للمواطن كالحق في الوجود الإنساني، كل مواطن في أمته هو وأسرته بجانب حقه في التنقل من مكان لآخر بحرية وكذلك لشخص حقه في سرية اتصالاته وحرمة مسكنه في مواجهة رجال السلطة وغيرهم، فهي ترتبط بشخص والإنسان.

ب ـ الحريات الفكرية : تشمل هذه الحريات :

- **حرية العقيدة :** حق الإنسان أن يمارس شعائر أو طقوس الدين الذي يعتقده.
- **حرية الرأي أو التعبير:** وهي الحرية الفكرية الأساسية والتي تشتق منها الحريات الفكرية الأخرى. ووجود حرية الرأي التعبير يعتبر معيارا على الحكم على الديمقراطية (الحكم الصالح) أو عدم ديمقراطية نظام الدولة (الحكم غير الصالح) .
- **حريـة التعليـم :** تتضمن ثلاثـ ـة حقـ ـوق:

* حق الفرد في تلقي العلم بالمساواة مع الآخرين.
* حق الفرد في اختيار طريقة التعليم.
* حق المعلم في النشر.

[1] المرجع نفسه ، ص23 .

•حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام :

و تعني الصحافة الصحف والمجالات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو وسائل الإعلام الأخرى وتشمل بالذات الإذاعة والتلفزيون ويمكن أن نضيف السينما والمسرح.

ولكن حرية التعبير في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تشمل أيضا غير الصحفيين والعاملين فيها.

وهناك قدرا من القيود المعقولة في ظل مجتمع ونظام ديمقراطي هذه القيود تستهدف وفقا للقانون ضمان المصلحة العامة وحماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم ارتكاب جرائم الصحف كالقذف أو التشهير أو السب فهي قيود معقولة، ومخالفتها تمثل جرائم معاقب عليها لحماية الصالح العام للدولة والمواطنين.

ﻫ ـ حريـــة التجمـــع:

وهي تعني حق المواطنين في التجمع في محافل وتنظيمات حرة في ظل ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني، وهذه الحرية تعبر عن صفة من صفات الإنسان وهي انه كائن اجتماعي يميل للعيش في وليس فقط في نطاق أسرته الطبيعية[1]، فحرية التجمع لها عدة صور ومظاهر فهي تشمل أولا عقد الاجتماعات الخاصة فهي تشمل أولا حق عقد الاجتماعات الخاصة والعامة السلمية للتعبير عن أراء، كإلقاء الخطب والمشاركة في المحاضرات العامة والندوات والمشاركة الإيجابية في المنافسات والحوارات ومن ناحية ثانية تشمل حرية التجمع أيضا حق الأفراد في إنشاء الجمعيات وحق الانضمام إليها بحرية إجبار وبشرط أن تكون أهدافها اجتماعية ومشروعة وعلنية.

د ـ الحريات الاقتصادية :

وهي تشمل من ناحية أولى حق التملك وهو حرية الفرد قانونا في أن يمتلك مالا من الأموال عقارا أو منقولا، وواجب الدولة في حماية ملكه وتأمين حقه القانوني في استعمال واستغلال هذا المال والتصرف فيه فيما يحقق صالحه الخاص[2].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 34 .

[2] المرجع نفسه ، ص 37 .

والديمقراطية في مفهومها التقليدي الأصلي تأسست على المذهب الفردي الذي يقدم على المبادرة الفردية، باعتبار أن مبادرات الأفراد الحرة في المجال الاقتصادي قادرة على تحقيق الصالح العام، ولكن هنالك قدرا من القيود التي يضعها القانون على حق الملكية و المشروعات الفردية بناءا على فكرة جديدة طرأت في العصر الحديث ، و هي أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية بجانب المصالح الفردية.

هـ- الحريات أو الحقوق السياسية :

هذه الحريات السياسية تتجمع حول فكرة أساسية هي حق المواطنين ي المشاركة في الحكم و الشؤون العامة للدولة بحسبان أن السيادة هي للشعب مصدر السلطات جميعا، والحريات السياسية التي تتضمن حق المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة تشمل ما يلي[1]:

- ممارسة حق الإنتخاب للمواطنين الذي لغوا سن الرشد لانتخاب او اختيار نواب الأمة في البرلمان، وكذلك المجالس المحلية.
- حق كل مواطن توافرت فيه شروط القانون في الترشيح لعضوية هذه المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية.
- حق المواطنين في بعض النظم السياسية في المشاركة في الاستفتاءات العامة لتحدي رأي أغلبية المواطنين في موضوع هام يمس المصالح الوطنية أو ما يتصل بنظام الحكم .

و تشمل الحريات أو الحقوق السياسية حق المواطنين في تولي الوظائف العامة .

المطلب الثالث: الرقابة السياسية (المساءلة):

تكون الرقابة السياسية إذا ما أسندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها أو إجراءات عملها، وعادة ما يتجسد ذلك في إسناد الرقابة إلى مجلس خاص من حيث منشأ لهذا الغرض، ويسمى مجلس دستوري أو عندما توكل هذه المهمة إلى غرفة في البرلمان نفسه كمجلس الشيوخ أو البرلمان.[2]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 42.

[2] الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** ، ط2 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 152.

في الأنظمة البرلمانية، تنتظم العلاقات بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن، وفقا لمفهوم مرن لمبدأ أفضل السلطات. إذا كان البرلمان يمثل إرادة الشعب، مصدر كل سلطات مما يبرر أن تنعقد له الاختصاصات التشريعية والمالية فإن الحكومة بدورها، صانعة للسياسة العامة، والمنوط بها تنفيذها، وهذا في ذاته يمثل مسوغا لأن مشاركته تأدية لتلك الاختصاصات، إذا كان ذلك في المجال التشريعي أو المجال المالي، أو توازن حاصل أن السلطة توقف السلطة، وتحد من طموحها ومبتغاها من طغيان السلطة إذا تركزت، أو استبدادها إذا أطلقت[1].

إن الرقابة البرلمانية، وهي في ذاتها تمن أن تصطنع الأنظمة الحكومية بالصبغة الشعبية، فيكون حكمها باسم الشعب وللشعب كما أن الهدف من هذه الرقابة الوثوق من انقاد أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة.

وتكمن أهمية الرقابة من أنها تبصر الحكومة بالعيوب الكامنة والدعوة إلى المبادرة بإصلاحها.

فالرقابة البرلمانية أداة ناجمة للحد من التسيب وانحراف الإدارة بسلطاتها، وهو ما يعتبر ضمان جوهري الالتزام الإدارة بالقانون وحماية الحقوق والحريات العامة.

تمارس مهمة الرقابة بطرية فعالة، ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي منها أو بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، ومن هذه الوسائل الوثائق ومشاريع القوانين والبيانات التي تقدمها الحكومة والمعلومات التي يدلي بها ممثلو السلطة في الاجتماعات والتصريحات وهناك وسائل أخرى أقرها الدستور، تتمل في مناقشة القوانين وبرنامج الحكومة وحق استجوابها وتوجيه الأسئلة إلى أعضائها، والاستماع للوزراء وبيان سياستها العامة، وإنشاء لجان تحقيق .

ومن أدوات الرقابة التي يمارسها البرلمان، مناقشة برنامج الحكومة، والآلية الثانية هي بيان السياسة العامة، وذلك من خلال اللائحة، ملتمس الرقابة، كما أن هناك آليات أخرى للرقابة والبرلمانية عن طريق:

الاستجواب: فهو وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة، وتسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، **الرقابة البرلمانية علĂ أعمال الحكومة** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ، ص 7.

الأسئلـة: أداة رقابية ووسيلة إعلامية لنواب البرلمان حول تصرفات الحكومة.

فهي تنقسم إلى شفوية وأخرى مكتوبة، ومن بين وسائلها الأسئلة والمحاسبة والمساءلة عن طريق الاستجواب أو الاقتراح وقد يلجأ إلى التحقيق البرلماني .

إن الرقابة ليست مقتصرة على أعمال السلطة التنفيذية كما هو شأن الرقابة القضائية، وإنما يمتد أيضا إلى مراقبة أعضائها، كما لا تقتصر الرقابة البرلمانية على أعما السلطة التنفيذية، على ما تتخذه هذه الأخيرة بصفتها الحكومية، وإنما تمتد شاملة لما تصدره بطبيعتها الإدارية.

فالرقابة البرلمانية تمارس على الأعمال التحيزية أو التمهيدية وحثه على ما تنوي الحكومة اتخاذه، على خلاف الرقابة القضائية التي لا تمارس إلا إذا كان العمل تاما نهائيا، أحدث في الواقع أثره[1].

إن كل ما يترتب على رقابة البرلمان من أثر لا يعدوا أن يكون إثارة المسؤولية السياسية للوزير فردا أو للحكومة جمعا، ولا يملك البرلمان أكثر من ذلك مهما كانت فعاليته في الرقابة.

فالمساءلة من أهم الركائز التي تستند عليها الحكم الصالح فهي خضوع السلطة التنفيذية ومسؤوليتها أمام ممثلي الشعب وهذه الآلية تبرز الرقابي أو الضبط الذي يعتبر من صلاحيات النواب أو ممثلي الشعب.

فحق الرقابة حق برلماني، دستوري ومنحه حصانة برلمانية لكن مع تطور مفاهيم الحكم الصالح أو الحكم الرشيد قد يؤدي إلى رفع هذه الحصانة في حالة تورط أحد النواب في قضايا الفساد، ويتابع قضائيا ضمن آليات التحري القانوني القضائي ومتابعيه وقد يجرد من هذا الحق ولتفعيل هذه الرقابة يستوجب الأخذ بآليات جديدة المتابعة القضائية، رفع الحصانة، التحري، العزل.

إن المحاسبة والمسائلة جاءت كضمان لاستمرار الرشادة في الحكم وهي وسيلة ضرورية لبقاء النجاعة، وهي أيضا ضمان مقيد من الانقلاب والتسيب، والمسائلة هي من صلاحيات الشعب وحده الذي يوكل عنه من ينوبه من الأفراد الذين يطلعون بمثل هذه المهمة، وهنا يبرز الدور الرقابي البرلماني الذي كثيرا ما تقره الدساتير التي تخول

[1] محمد باهي أبو يونس، **المرجع السابق** ، ص 13.

الرقابة لنواب الشعب الذين يملكون حق إصدار الإطار الرقابي[1]. وهو قانون آليات المراقبة والحكم الراشد، تتطلب من المنتخب أو من يعينه باسمه لمزاولة المسائلة باسم الشعب على جميع الأصعدة والمستويات في أطر وأنظمة متعارف عليها وإن هذا الحق الذي تضمنته الدساتير والقوانين المعمول بها يبقى تطبيقه مختلفا من دولة إلى دولة، وقد يعكس ذلك أيضا مدى استعداد هذه الدولة للسير في مثل هذا الأمر باعتباره مرتبطا بمسائل كثيرة منها الاطلاع والقدرة والأسانيد وغيرها، وهذا الحق البرلماني يمنحه في مقابل ذلك حصانة ديبلوماسية يزاولها النائب أثناء عهدته.

[1] قداري حرز الله ،" مفهوم الحكم الراشد " ، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد الثامن ، مجلس الأمة ، مارس 2005م .ص 36 .

المبحث الأول: تركيبة وطبيعة النظام السياسي الجزائري.

تتسم خريطة القوى في الجزائر بالتنوع والتباين الكبيرين، كما تتميز المصـالحة السياسية بتعدد الأطراف لما يزيد من التعقيدات والصعوبات التي يمكن أن تواجه هـذه المصالحة، وفي هذا السياق تشترك المؤسسة العسكرية وحزب جبهة التحرير الـوطني ومختلف أحزاب المصادقة في هذه المصالحة بما يسبغ خصوصية فريدة مـن نوعهـا على واقع المصالحة في الجزائر.

وعليه يختص هذا المبحث بالتعرف على خريطة القوى السياسية فـي الجزائـر نظرا لتأثير الكبير على واقع المشاركة السياسية في البلاد وذلك عبر تناول ما يلي:

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في الجزائر

كان الاستقرار السياسي والاجتماعي النسبي الذي عرفته الجزائر بعد الاسـتقلال قائما على توافق نسبي بين السلطة والمجتمع، وكان هذا الأخير يستقبل احتكار السلطة للتعبير السياسي باعتباره القابل للتحولات الإجتماعية الإيجابية التي حققتها من تعميم و مجانية للتعليم والصحة والاتساع الحضري والارتفاع السريع لمستويات المعيشة. فقـد اعتبر النظام السياسي السلطوي أقرب أنماط النظام السياسي لحالـة الجزائـر، حيـث اعتمد هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما السلطة والحزب الواحد.

حيث تميز النظام السياسي بتمتع الرئيس بجاذبية خاصـة (كارزميـة)، حيـث سمحت له الطرق المختلفة بالإنفراد بميزات خاصة ، جعلته في مركز الصـدارة فـي النظام السياسي[1]، وقد عرفت الجزائر هدا النمط من السلطة في عهد الرئيس الأسـبق "**أحمد بن بلة**" وأستمر أكثر وضوحا في عهد الرئيس الأسبق "**هواري بومدين**"، ولكن بصورة أقل في عهد الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد، أما بالنسبة للخاصية الثانية فلقد اعتبرها الميثاق الوطني لسنة **1976** المؤسسة الرسمية الأولى، فهـي تتصـدر تقنيـة المؤسسات. إلا أن دور الحزب بقي محدود بما يقرره الرئيس منذ مرحلة البناء الأولى للدولة الجزائرية الحديثة وصولا إلى التحويل نحو التعددية وتـرى بعـض الآراء أن

[1]،الرياشي سليمان و آخرون ، **الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية**، الطبعة الثانية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 46.

الأساليب تتلخص في سبب واحد هو أزمة التنظيم الواحد أو أزمة الحزب الواحد، حيث ينطلق البعض من فكرة أن أزمة النظام السياسي بالدرجة الأولى هي أزمة التنظيم الواحد، وهذا ما ذهب إليه الدكتور **الجيلالي اليابس** (أستاذ علم الاجتماع السياسي وزير سابق). ويبرز ذلك من خلال تضاعف النزاعات: ربيع **1980** (أحداث القبائل) الإسلاميون **1982**، أحداث قسنطينة وسطيف **1985-1986**. وكان على النظام مواجهة هذه الأحداث التي كانت تحمل في طياتها مطالب تضخمت من يوم لآخر.[1]

وقد تميز هذا النظام بمجموعة من الأزمات الهيكلية حيث اتسمت مؤسسات السياسة بالضعف وعدم الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب إلى أداة لتعبئة الجماهير وكذلك اتسمت البيئية السياسية بسيطرة المؤسسة العسكرية إلى جانب ذلك هناك أزمة الصراع داخل لجنة الأجنحة الحاكمة منذ الاستقلال وتطور هذا الصراع في عهد ثمانينات القرن العشرين إلى صراع بين أنصار الانفتاح السياسي والاقتصادي والعارضين له، حيث أن النخب القديمة المتزاحمة على السلطة أو فروعها وإعداداتها التي لم تنل نصيبها منها أصابها التفكك، وبدأ النظام يفقد حيويته لعدم تجديد الحزب بعناصر شابة ، مما ولد ضعفا في تأثيره على الجماهير، وكذا التقطع الحاصل بين أفكار قياداته وقواعده، بل وبين تطلعات الجماهير الشابة في المجتمع الجزائري التي راحت تبحث عن الحرص من الأزمات خارج جهاز الحزب ومختلف التنظيمات السلطوية [2].

واصل النظام السياسي الجزائري خطواته للعودة إلى الوضع الطبيعي و المستقر لبناء مؤسساته الدستورية الواحدة تلوى الأخرى فلقد بدأها الرئيس **زروال** بحواره مع الطبقة السياسية الجزائرية للخروج من وضع التوتر وغياب المؤسسات الشرعية من برلمان منتخب. وكانت انتخابات **1987** التشريعية المؤسسة المنتخبة التي أعقبت الرئاسة التي جاءت بالرئيس **زروال** كرئيس منتخب بعد أن كان قد عينته لجنة الحوار الوطني رئيسا للدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة. ثم قرار إجراء انتخابات وإكمال

---

[1] بورادة حسين، " الإصلاحات السياسية في الجزائر" ، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص 62.

[2] الجيلالي سعيدي، "رسالة حقوق الإنسان في الجزائر بين 1952-1992" ، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، جامعة الجزائر :قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2002، ص 129.

مسيرة بناء المؤسسات الشرعية والشروع في الحياة الدستورية بانتخاب رئيس جديـد وفقا للانتخابات التي شاركت فيها معظم التيارات السياسية ومنهـا التيـار الإسـلامي وعرفت انتخاب الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** سنة **1999**، الذي جاء بسياسات الهدف منها معالجة الوضع الجزائري وإخراج البلاد من وضع عدم الاستقرار وتبني سياسـة الوئام المدني عن طريق استفتاء الشعب فيها، وختمها في عهدته الثانية بالميثـاق مـن أجل السلم والمصالحة الوطنية، وذلك بعد استشارة الشعب بالاستفتاء.

النخبة العسكرية: النخبة العسكرية

يعتبر الجيش المؤسسة الوحيدة التي تحظى بتنظيم محكم بسبب الصراعات التـي كانت تعرفها الحكومة المؤقتة كجهاز سياسي تحكمي، وكانت نتائج صيف **1962** دليلا على قوة هذا الجيش بعد تمكنه من فرض سيطرته على الولايات بالداخل، وتعيينه لبن بلة كرئيس للجمهورية، لكن الدور السياسي للجيش لم يتوقف عند هذا الحد فـي ظـل نظام يفترض أنه جمهوري له رئيس منتخب وبرلمان. لقد حددت جميع المواد دستورية كانت أم مواثيق من **1962** لغاية **1982** وراء الجيش ضمن إطار الدفاع عن وحـدة و سلامة التراب الوطني، غير أن الأمور لم تكن تسير على هذا المنهج الذي تقدمه لنـا النصوص، فالجيش ليس مجرد أداة في يد الدولة والحزب، بل إن الجازين كانـا مـن البداية في يده، لقد كان جيش الحدود الجهاز الوطني الـذي تلقـى تكوينـا عسـكريا وعقائديا عاليا، وتدريبا تكتيكيا محكما، وأما نقص الإطارات الإقتصـادية والإداريـة بالبلاد، وجد الجيش نفسه أكثر تأصيلا لسد هذا الفراغ، مما مكن العديد من الإطـارات التغلغل ضمن الأجهزة المختلفة للدولة و الحزب، و لعل قادته المناصـب الوزاريـة الخاصة في أول حكومة بعد الاستقلال لأبرز دليل على ذلك، إذا نصب العقيد "**هواري بومدين**" وزيرا للدفاع و"**شريف بلقاسم**" مراقب عالي للمجلس التأسيسي و"**عبد العزيـز بوتفليقة**" مديرا للشبيبة و"**أحمد مدغري**" وزيرا للداخلية.

لقد أدرك "**بن بلة**" حجم القوة المتنامية للجيش وثقل تأثيرها السياسي، لذلك سعى إلى اتخاذ جملة من التدابير بهدف إبعاد الجيش سياسيا، فركز جميع السلطات في يـده، ثم قام بإبعاد ممثلين عسكريين عن مواقع المسؤوليات الحكومية والإدارية. لقـد اتخـذ موقف التصدي لكل القادة الثوريين الكبار المعادين لهذا التوجه او المطـالبين بانفتـاح

سياسي، فأبعد" **فرحات عباس**"، وأصدر حكم الإعدام على"**ڤيت احمد**"، وإعـدام فعلـي "**للعقيد شعباني**"، واختطاف " **بوضياف** " أول رعئيس لمجلس الدولة الأعلـى **1992**، وفرار "**كريم بلقاسم**" للخارج، واعتقال" **عبد الرحمان فارس**". ولعل هذه الصـراعات تفسر لنا عدم الاستقرار في التشـكيلة الحكوميـة ن فبعـد الحكومـة الأولـى فـي **1963/09/19** والثالثة في **1964/12/02** وخلال كل تعديل كان بين "**بن بلة**" يسـعى إبعاد خصومه بذكاء كما سرعان ما تبين أنه يسعى إلى الهروب من نفـوذ الجـيش و الخروج من دائرة سيطرته تماما، والتمكين لحزب جبهة التحرير[1].

وهنا بدأ الجيش يتحسس تلك الخطوات، فباشر في هدوء تـ ـ ـام بتاريـ ـخ **19 يوليو 1965** ضباط في قيادة الأركان بتنحية الرئيس " **بن بلة** ". وبموجب ذلك أصبح الجيش هو المتحكم المباشر في الأمور السياسية بسيطرة " **بومدين** " على جميع الهيئات القيادية في الدولة، إذ كان وزيرا للدفاع الوطني، ورئيسا للدولة، كمـا تجلـى هـذا الإستحواذ الفعلي للسلطة من قبل الجيش في تشكيلة "**مجلس الثورة**" الذي ضم منتدبين مقابل **24** عسكري وهو الهيئة العليا وصاحب السلطة المطلقة و مسـير المؤسسـات القائمة، من جهة ثانية عمد بومدين إلى إخضاع الحزب لسلطته بتعيين عضو مجلـس الثورة " **شريف بلقاسم**" على رأس الأمانة التنفيذية للحزب، لقد كان تصور "بومـدين" أن أساسا لأزمة راجع للعلاقة بين الحزب والدولة وهو ما عابه عليه الرئيس المخلوع كونه أساء استعمال هذه النقطة بالذات وجعل منها وسيلة لخلـق تكـتلات وجماعـات متناحرة فأصبح بذلك مجلس الثورة يجسد القيادة للحزب والدولـة والجـيش فـي آن واحد[2].

إلا أنه بحكم المشروع التنموي الثلاثي الأبعاد: الصناعي، الزراعي، الثقافي الذي قاده بومدين استعان الأخير بمدنيين بالشكل الذي يراعيه النظام وكأنـه يسـير نحـو المدنية، لاسيما بعد عملية التأسيس التي بدأها بومدين منذ **1968** والمتمثلة أساسا فـي

---

[1] زليخة زيدان ، "**جبهة التحرير الوطني : جذور الأزمة**" ، الجزائر :(د د ن) ، 2004 ، ص 160 .

[2] زبيخة زيدان، **المرجع ال** زبيخة زيدان ، "**جبهة التحرير الوطني : جذور الأزمة**" ، الجزائر :(د د ن) ، 2004 **سابق**،ص 164.

الإنتخابات [1]، بدءا بالأمر الخاص بالوظيف العمومي، إلى انتخابات المجـالس البلديـة فالولائية سنة **1969**، إلى أنشاء لمجلس الأعلى للقضاء.

ولكن هل انسحب الجيش فعلا من الحياة السياسية ليترك المجال أمام المنتخبـين المحليين ولأعضاء الحكومة المدنيين مهمة تسيير شـؤون الدولـة وفقـا لمتطلبـات التنميـة؟

إن الجيش لم يكن ليسمح بعملية تأسيس النظام ما لم يكن يتحكم فعليا فـي كـل دواليبه، وهذا ما يمكن التماسه من الميثاق الوطني لسنة **1972**". إلا أن هذا الـدور لا يقتصر على مهمة الحماية وحدها فالجيش الوطني الشعبي يشكل عنصرا محركا لتقـدم الثورة والتشييد الاشتراكي، فهو مشارك في جميع الميادين، وتشـكل طاقتـه الهائلـة عنصرا هاما في ترقية الثورة الثقافية الزراعية والصناعية ... فمهام التنمية الكبـرى التي يقوم بها تجعل منه مؤسسة تامة الإندماج في الحركة الشاملة ...".

من خلال هذه الفقرة ندرك أن دور الجيش لن ينحصر فقط ضمن وظيفة الـدفاع الوطني، بل أوكلت له وظيفة أسمى وأكبر تمثلت في مهمة التحويل الشامل للمجتمع و متطلبات التنمية، وهو ما يعني تنامي تأثيره السياسي وتقويـة الـروابط بـين القـوى السياسية، وبالفعل بتكوين تقنيين بما يتماشى مع متطلبات السياسـة التصـنيعية، كمـا أضحى مؤسسة للإنتاج والخدمات، وتولى انجاز المساكن وبنـاء الطـرق والمصـانع بفضل ما يمتلكه من عوامل الإنتاج التي تفوق فاعلية المؤسسات العامـة والخاصـة[2]. وبهذه الطريقة سيطر الجيش على كل المؤسسات، وبتوليه للإنجاز العملـي لمتطلبـات التنمية تمكن من مضاعفة تأثيره السياسي وأصبحت بذلك عملية تمدين النظام مجـرد وسيلة لإضفاء صفة المشروعية بما يضمن بلوغ الأهداف التنموية المسطرة.

مرة أخرى أثبتت الأحداث السياسية أن تمدين النظام لم يكـن إلا ظاهريـا، وأن الحزب لم يكن له أي وزن، إذ و بعد وفاة الرئيس **بومـدين** تـولى "رابح **بيطـاط** " الرئاسة بالنيابة لمدة **45** يوما، وقد عمل على عقد مؤتمر اسـتثنائي للحـزب بهـدف اختيار مرشح للرئاسة وفقا لمقتضيات المادة **117** من دستور **1976**، انعقد المؤتمر في

[1] Baduel Pierre Robert **. L'Algerie Incertaine** ,Paris : Editions Edisud , 1994 , P83.

[2] صالح بلحاج ، **المؤسسات السياسية الجزائرية** ، جامعة الجزائر : معهد الترجمة ، 1987 ، ص 215.

27 يناير 1979، وجمع بين ممثلين عسكريين ومدنيين، غير أن عدد الممثلين عن الجيش أبرز من جديد وزن الجيش السياسي. وقد تأكد ضعف الوجود السياسي للحزب فعوضا من أن يتم اختيار المرشح للرئاسة من طرف كل الممثلين داخل المؤتمر، تم تشكيل لجنة خاصة عملت في سرية تامة لتقدم في الأخير العقيد " **الشاذلي**" كأمين للحزب ومن ثم المرشح الوحيد[1] .

لقد فرضت عملية التحول السياسي لعام **1989**، وتبني التعددية الحزبية وضعا جديدا على مكانة الجيش في الحياة السياسية ، فبعدما كان – ضمن دستور **1976** – يستأثر بفصل كامل " الفصل السادس" ، نجد دستور **1989** اقتصر على تحديد مهمته بموجب مادة وحيدة (م **24**)، حيث أنيطت له المهمة التقليدية للجيوش والمتمثلة في الدفاع والمحافظة على الاستقلال الوطني، ولتأكيد هذا المسعى الدستوري طلب وفد العسكريين في **4** مارس **1989** من الرئيس الشاذلي – بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وأمين الجبهة – إعفائهم من عضوية اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني[2]، مثبتا بذلك رغبته في الابتعاد عن الصراعات السياسية التي فرضتها ظروف الانفتاح السياسي، مما أشر للعودة لمقتضيات العمل الديمقراطي.

إن أحد الأسباب التي قد تدفع بالجيش إلى التدخل المباشر في الشؤون السياسية هي تدخلات القادة السياسيين بالشكل الذي يمس بالجيش ومصالح أعضائه ووحدته[3]، وقد ظهرت بوادر المساس بسلطة الجيش بعد فوز الجبهة الإسلامية للنقاذ في الدور الأول من تشريعيات **1991**، وعدم ممانعة الرئيس التعايش مع حكومة وبرلمان تسيطر عليها الجبهة.

لقد تخوف الجيش من تطور الأحداث إلى هذا الحد، ففوز الجبهة سيدفع بها حتما إلى تصفية كل القادة العسكريين بحكم العلاقة العدائية القديمة بينهما، ولتفادي ذلك كان على الجيش التدخل قبل إجراء الدور الثاني من الإنتخابات، حيث أدرك أن أي تدخل قبلها سيلحق ضررا بسمعته وقد يؤدي إلى شقاقات بين صفوفه، لذا كانت الوسيلة

---

[1] Abdelkader Yafsah. **La question du Pouvoir En Algérie** . Alger : édition ENAP, P 316.

[2] سعيد بوالشعير ، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر : دار الهدى ، ط 2 ، 1993 ، ص 248.

[3] مولود حمروش ،**الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء** ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1981 ، ص 248.

المثلى لمنع تشكيل حكومة تكونها الجبهة تتمثل في إجبار الرئيس على الإستقالة. غير أن المشكلة الدستورية كانت في الشغور الرئاسي، إذ تنص المادة **20** من دستور **1989** على أنه في حالة ثبوت ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الرئاسة لمدة **45** يوما ريثما يتم تنظيم انتخابات رئاسية. ومصدر الانشغال أن رئيسه " عبد العزيز بلخادم" كان متعاطفا مع الجبهة الإسلامية لذا فرض على الشاذلي حل البرلمان قبل استقالته. ولذلك أثبتت أزمة **1992** حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإطار الدستوري في ظل غياب إجماع واضح بين عناصر القوة الرئيسية في النظام وعدم نضوج التجربة التعددية في المجتمع[1].

وحتى تظهر خطة الجيش على أنها تسير في إطار القواعد الدستورية طلب من حبيلس – رئيس المجلس الدستوري – تولي الرئاسة بصفة مؤقتة،غير أنه رفض باعتباره خرقا للدستور، وهنا فرض الجيش على الشاذلي تسليم السلطة إلى المجلس الأعلى للأمن، على أن يتولى هذا الأخير مهمة تنصيب جهاز لتسيير المرحلة المقبلة تمثل في المجلس الأعلى للدولة في **16** يناير **1992**. على الرغم من لا دستورية الطوارئ للحد من الحريات العامة لتتولى السلطات العسكرية مهمة تسيير الشؤون العامة.

المطلب الثالث: الخريطة الحزبية في الجزائر

أولا- التيار الوطني:

1 ـ حزب جبهة التحرير الوطني:

في أول نوفمبر **1954** انطلقت جبهة التحرير الوطني لتقود الثورة الجزائرية إلى التحرر من الاحتلال الفرنسي، كان لها ذلك في أقل من ثماني سنوات، بعدها حاولت تخطيط ثورة مكملة عرفت باسم "ثورة البناء الذاتي" لتتخلص من مخلفات الاستعمار الفرنسي، وكانت وسيلة لتحقيق ذلك هي تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب حاكم، وتم ذلك بعد إقناع أغلبية قادة الحزب بأن الطريقة الأحادية في الحكم هي

[1] هدى ميتكيس ،" توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع في إطار تعددي " ، المستقبل العربي ، العدد 172 ، السنة 16 يونيو 1993 ، ص 33-34.

الأنسب للوضعية الأكثر تماشيا مع مرحلة تطـور الـبلاد و بخاصـة بعـد مرحلـة الاستقلال[1].

وقد شهدت الفترة الأولى لحكم الحزب الواحد **1963-1965** سيطرة كاملة مـن طرف الرئيس أحمد بن بلة الذي لجأ إلى مبدأ سيادة الحزب الواحد ممثلا في شخصية الحزب والإطاحة بكل من يعارضه في الحكم، إلى أن تدخل الجيش علنا في **19** يونيو **1965** بزعامة العقيد الهواري بومدين، الذي تعهد باسم مجلس الثورة علـى تصـحيح الأوضاع داخل الحزب، بالعمل على تحويله إلى حزب ديناميكي، إن أهم الإصـلاحات التي تمت في هذه الفترة هي تحويل المكتب السياسي إلى الأمانـة التنفيذيـة والتـي شرعت بدورها في وضع برنامج إصلاحي شامل لحزب جبهة التحرير، تحت شـعار العودة إلى المنابع التي كرستها الثورة المسلحة في الماضي، وكان ذلك مجرد غطـاء لتهميش أكبر للحزب، حيث اتصفت خلال فترة رئاسة **هـواري بومـدين** بـالركود و التقهقر، كما اتضح أيضا أن الركيزة الأساسية للنظام القائم لم يكن حزب جبهة التحرير الوطني، بل " جيش التحرير الوطني[2] .

ومع نهاية يناير **1979** انعقد مؤتمر استثنائي لمناقشة اختيـار خليفـة هـواري بومدين، وتشكل لجنة قيادية للحزب، وعلى إثر ذلك تمت تزكية مرشح الجيش بن جديد لمنصب رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب، الذي أصبح يتمتع بحضور ملحوظ في مختلف المجالات وبما أمده من هياكل حزبية قاعدية ومركزية حيث أصبح يملـك ولأول مرة جهازا تنظيميا وسياسيا مكتمل الأركان وعلى رغم ذلك طغت على السطح بعض مظاهر القصور التي كانت تحد من فاعلية الحزب، نتيجة عدم قيام بعض قيادي وأعضاء الحزب بمهامهم وعدم استيعابهم الجيد للمتغيرات الجديدة[3].

فخلال تلك الفترة ظهرت على الساحة السياسية بوادر الصراع الحزبية القاعدية التي اتسمت بسيطرة البيروقراطية، ومحاولة تحويل الحزب إلى فئة ذات مصالح مادية

---

[1] عبد الحميد مهري ، " الجيش و السياسية و السلطة في الوطن العربي " ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2002 ، ص 65.

[2] عبد الحميد مهري، **المرجع السابق** ، ص 66-67 .

[3] نبيه الإصفهاني ، " مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق " ، السياسية الدولية ، السنة 17 ، عدد 64 ، أبريل 1981 ، ص 96.

غامضة، وقد عجز الحزب عن فرض نفسه كقوة مسيرة للمجتمع الجزائري لاصطدامه بعدة مصاعب، كما تراكم الأخطاء التي شجعها السكوت وعدم المحاسبة وتكاثرت إلى أن أصبح الأمر يتطلب علاجا سريعا، وهو ما شجع المعارضة وحتى عناصر من الجيش على توجيه نقمته " على جبهة التحرير بعد أحداث أكتوبر **1988** [1].

وبعد صدور دستور فبراير **1989**، لم يعد حزب جبهة التحرير الذي حكمت باسمه البلاد منذ الاستقلال الحزب السياسي الوحيد ، فبينما كان الدستور القديم ينص على أن النظام السياسي هو نظام الحزب الواحد، وتضمن نصه كلمة " الحزب أو الجبهة "وهو ما يعبر عن أزمة داخلية حقيقية **26** مرة ، فإن هاتين الكلمتين كانتا منعدمتين في الدستور الجديد، الذي نص على حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فالحل السياسي الذي ارتضته السلطة لحل الأزمة آنذاك هو تعبير النظام السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية.

في أوائل مارس **1990**، رفض المتشددون والمعادون للإصلاحات تشكيلة المكتب السياسي ، التي ضمت عناصر وصفت بأنها موالية لنظام الحكم، جاء اجتماع الدورة الطارئة امتحانا صعبا وخطيرا، كاد أن يعصف بمشروع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والديمقراطية حين حاولت الأقلية المحافظة، السيطرة وفرض سياسة العصا الغليظة في الساحة السياسية، لكن المحاولة فشلت برفض الأغلبية لمطالبها وتعبيرها عن تأييد القيادة الحزبية آنذاك و المنتخبة بكل ديمقراطية، وأيضا للمكتب السياسي الذي نال ثقة الأغلبية في الدورة العادية للجنة المركزية واختيار الرئيس الشاذلي بن جديد فتح الحوار مع ممثلي الصحافة ليرد على كل التساؤلات، وليؤكد أن الجبهة ستواصل رسالتها، شأنها شأن أي حزب من الأحزاب المعترف بها في الساحة الجزائرية، والبالغ عددها **22** حزبا [2].

ومن ناحية أخرى، ولمواجهة مرحلة التغيير الديمقراطي ومعركته وفي إطار الدعوات المتكاثرة من قبل كودار الجبهة إلى التجديد ولمواجهة ما حدث للأحزاب

---

[1] بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع** ، الجزائر : دار الأمة ، ط2، 1994 ، ص 128.

[2] محمد علي المداح ، " الجزائر بين الإسلامي و التغيير الديمقراطي" ، السياسة الدولية ، سنة 26 ، العدد 103 ، يناير 1991 ، ص 201.

الحاكمة في أوربا الشرقية من انعكاسات فإن دعاة التجديد ركزوا على ضرورة تأسيس مشروعية سياسية جديدة، تواكب العصر خصوصا وأن الجزائر بلد تزيد نسبة الشباب بين أبنائه كثيرا. وإذا كانت جبهة التحرير مازالت تضمن انضمام منظمات جماهيريـة ومؤسسات تحت جناح كل من البرلمان، وبعض النقابات ووسائل الإعلام، فإنها تشكو من قلة التجانس في الموقف من الإصلاحات داخل الجبهة نفسها، ولعل ذلك هو الدافع نحو التجديد الذي يتصور دعاته أنه يجب أن يقوم على التذكير بفضائل الجبهـة فـي الماضي، كونها تشكل جزءا هاما من الذاكرة الوطنية الجزائرية ودورها فـي إرسـاء الوحدة الوطنية، والاستلهام من ملحمة التحرير الوطني أفكارا وتطلعات مسـتقبلية لأن المشروعية السياسية لأي حزب لا يمكن أن تقوم على الماضي والحاضر والمستقبل[1].

وقد تمثلت أهم التغيرات التي حدثت داخل الحزب آنذاك أي بعد قرار دسـتور **1989** فيما يلي:

1- إبعاد المؤسسة العسكرية عن الجبهة بعد أن كان لها حضور كبير ومؤتمر داخـل مؤتمراته القيادية.

2- فصل الدين عن الدولة و تحول جبهة التحرير الوطني إلى حزب كبقية الأحزاب.

3- فصل منصب رئيس الحكومة عن الأمانة العامة للحزب، وتعيين وزراء من خارج الهيئة السياسية للحزب.

أما أخطاء حزب جبهة التحرير الوطني خاصة بعد أحداث **1988** قد تمثلت فيما يلي:

- الاعتماد على الجيش منذ عام **1965**، بعد تولي الرئيس الهواري بومدين الحكم بصفته القوة الوحيدة المنظمة للبلاد، وتحول الحزب إلى مجرد جهـاز سياسـي يفتقر إلى الفاعلية.
- الانفصام بين إيديولوجية الواقع والنص والذي أدى بدوره إلى إضعاف مصداقية الحزب في التمسك بمواثيق الثورة.
- الصراع داخل الجبهة بعد ظهور سياسة الإصلاح والتعددية في عهـد الـرئيس "الشاذلي بن جديد".

[1] محمد علي المداح، **المرجع السابق** ، ص 202.

- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره في إطار توجهات متوازنة تسـمح له بالانتقال التدريجي في الأداء السياسي.
- فقدان ثقة "الجماهير في المشروع السياسي للجبهة " بفعل الفسـاد الـديمقراطي التي احتوتها.
- الصراع العلني في فترة حكم الرئيس الشاذلي بين الجبهـة والحكومـة حيـث تحالفت الأخيرة مع الجيش بعيدا عن الحزب.

ومن جهة أخرى وكجزء من مهمته في إعادة الهيبة على الجبهة ، أشـار البيـان السياسي للمؤتمر السادس للحزب، إلى مخاطر هذا التوجه وقلب الصورة حتى أعلـن عن الخطر الذي يشكله تجاوز الجبهة بهذا الشكل وتعدد الأحزاب على الوحدة القوميـة والخيارات الأساسية للبلاد، والتي لم يكن همها – الأحزاب – إلا بالسلطة والامتيازات التي تحققها الديمقراطية المظهرية التي تنفذ بها المزيدات السياسية وبالتالي سـتتحول إلى مجموعات ضغط سياسي توفر للأزمة الشاملة، وعلى الرغم من تأكيد البيان علـى وحدانية الجبهة إلا أنه لم يغفل عن اتهام عناصر عناصرها بالإنزلاق التدريجي نحـو الطابع الإداري على حساب العمل السياسي، كما لم يخف الصراعات التي بدأت تنجر في جسدها، وأوضح في نهايته أن البديل الأسلم ينبغي أن يتم في إطار الجبهـة التـي تحوى أحزابا عديدة بشرط الإيمان بمبادئها الأساسية مع هامش للحوار الـديمقراطي و حرية اختلاف الآراء [1].

التوجـه الفكري للحزب :

تعد جبهة التحرير حزبا قديما أصلا في أروقة السياسة الجزائرية و هو حـزب وسطى " ليس في أقصى اليسار ولا في أقصى اليمين "، بل هو حزب إجمـاع ووئـام وتبني الجبهة مبادئ وطنية مثل الوحدة الجزائرية والتفاهم والسلم، وتركـز توجهاتهـا على التذكير بالمقاومة الجزائرية التي يعتبرها الحزب مرتكزها المرجعي.

[1] أحمد مهابة ، **مأزق الجزائر بين العنف و الحوار** ،الجزائر:دار القصبة، 1996، ص27.

2 ـ حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

تأسس حزب التجمع الوطني في فبراير **1997** لتأييـد برنـامج الـرئيس زروال السابق ويعتبر تأسيسه كواجهة سياسية للسلطة الرسمية والتي فازت باسمه بالانتخابات البلدية والتشريعية آنذاك، حيث طعنت في صدقتها جل أحزاب الائـتلاف الحكـومي والمعارضة، وقد تأسس الحزب عام **1997** قبل موعد الإنتخابات التشريعية التي فـاز بها بثلاثة أشهر وكان ذلك برئاسة عبد القادر بن صالح وهو عسكري سـابق تـرأس المجلس الوطني الاستشاري غير المنتخب ثم المجلس الشعبي الوطني المنتخب، ولقـد ترك الحزب منصب رئاسته شاغرا في مؤتمره التأسيسي واكتفى بتعيين أمين عام لـه ممثلا في شخص الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء بدعم باقي هيئـات مـا يسمى" بالأسرة الثورية" المنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمة معطوبي الحـرب وفـي خضم الحملة الانتخابية الرئاسية، وفي إطار توسيع قاعدة دعم المرشح "عبـد العزيـز بوتفليقة" عملت جهات على تفويض أمين الحزب الذي كان مناوئا لهذا الأخير بطريقـة أقل ما يقال عنها أنها غريبة لرئيس الحكومة "أحمد أويحى" الذي باشر مهامه بـإعلان دعم الحزب للمرشح ذاته [1].

التوجهات الفكرية للحزب [2] :

يتبنى الحزب الذي يترأسه رئيس الوزراء وزير العدل السابق "أحمد أويحي" نهجا وطنيا فيركز في خطابه السياسي على مبدأ الوحدة الوطنية و التماسك الداخلي ويتمسك بالمرجعية النضالية الجزائرية في مجال المقاومة، كما يعلن الحزب عن محاربته لمـا يسميه التطرف الديني، ويركز في عمله السياسي على الطبقات المتعلمة من أعضائه و على العنصر النسوي، ويعتبر التجمع الوطني الديمقراطي هو وليـد حـزب جبهـة التحرير الوطني حيث يضم العديد ممن انشقوا عن هذا الحزب ويلقب الحزب" بحـزب الرئيس ".

---

[1] حزب التجمع الوطني الديمقراطي،على موقع الانترنيت : www.RND.dz.org

[2] سيد أحمد بن أحمد سالم ، " أهم الأحزاب المشاركة في الإنتخابات "، مجلة العربي، العدد25 ،السنة1999 ص 12.

ثانيا: التيار الإسلامي:

1 ـ حركة السلم "حمس":

إن الخوض في دراسة هذه الحركة يستوجب أولا التطرق إلى نشأة حركة مجتمع السلم التي كانت تعرف باسم حركة المجتمع الإسلامي حماس إضافة إلى دراسة منهجها السياسي .

لقد تأسست الحركة في **30** يونيو **1991** وكانت تعرف باسم حركة المجتمع الإسلامي إبان هذا التاريخ، حيث كان يترأس هذه الحركة الشيخ محفوظ نحناح إلى أن وافته المنية في يوم **19** يونيو **2003** [1] و من ثم ترأس الحركة السيد أبو جرة سلطاني ، ويعتمد الحزب على قاعدة قانونية قوية نسبيا مكونة من **650** جمعية، حيث حققت الحركة الإندماج مع هيئة دينية أخرى هي من جمعية الإرشاد والإصلاح و تعتبر الحركة الحزب الإسلامي الثاني بعد حركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة[2] **FIS** .

وقد بدأت جذور هذه الحركة من كونها امتداد لحركة الإخوان المسلمين في الجزائر التي بدأت العمل سرا عام **1963** إلى أن أصبحت تمتلك فاعلية كبيرة أدت بها إلى الصدام مع النظام الذي حظر نشاطها واعتقل قائدها السابق محفوظ نحناح في عام **1976** لمدة **10** أعوام لمعارضته دستور البلاد، وبدأت الحركة بالعمل تحت اسم "**جمعية الإرشاد والإصلاح**" إلى أن تم الإعلان عن وجودها رسميا كحزب سياسي عام **1991** بعد انعقاد مؤتمرها التأسيسي في **29** مايو **1991م** وقد لاقى إعلانها كحزب اهتماما كبيرا نظرا إلى ما تقدمه من بديل لجبهة الإنقاذ، فضلا عن تغلغلها وانتشارها الكبير في الاتحاد الإسلامي لنقابة " إحسان"[3]. حيث يرى بعض المراقبين أنه كان تشجيعا من جانب الرئيس الجزائري آنذاك لإعلان حزب حركة المجتمع الإسلامي (حماس) و تحالفه مع القوى السياسية الأخرى في مواجهة الجبهة الإسلامية للانقاذ للحد من نفوذها [4].

---

[1] www.daululoum .deabaud.com/arabic/ magiazine 19/06/2003.

[2] www.rmsalgeria.net موقع حركة المجتمع من أجل السلم (حمس)

[3] المنصف و آخرون :" الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية" لمركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ط 1 ، ص 15.

[4] خليفة أدهم ، " خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر ، السياسة الدولية ، سنة 68 ، العدد 107 ، يناير 1996 ، ص 219.

التوجه الفكري للحركة :

تتبنى حركة مجتمع السلم توجها إسـلاميا معتـدلا كمـا تبنـى ثوابـت الهويـة الجزائرية: الإسلام والعروبة والتراث الأمازيغي، وتسعى لإقامة السلم والوئام الوطني في الجزائر بشكل غير مشروط، وتحافظ على الظهور كحركة إسـلامية ديمقراطيـة وطنية مسالمة كما تركز خطابها على إعادة الأمن والاستقرار إلى الجزائر ، و علـى حماية حقوق الإنسان وكرامة المواطن وذلك بعد أن قام محفوظ نحناح بفك الارتباط مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ إذ قام بمحاولات عدة لإبعاد (حماس) عن الصدام مع السلطة ونجح في هذا إلى حد بعيد حيث يرجح نحناح التدرج فـي الوصـول إلـى السـلطة ديمقراطيا وإلى طمأنة القوى الليبرالية من المشروع الإسلامي ، و تعتبر أفكار نحنـاح وحركته أقرب إلى فكر الإخوان المسلمين [1].

المنهج السياسي:

استند المنهج السياسي لحركة مجتمع السلم على الأسس التالية :

العمل الإسلامي الإصلاحي، فالعقل السياسي لدى (حماس) يتم على أسـاس مـن المرحلية وعدم التعجل أو القفز، مع ضرورة العمل على تجسيد العلاقات مـع فئـات المجتمع و كافة السلطة كجزء من السعي نحو إقامة أسس الدولة الإسلامية وإرسائها [2].

سلوك طريق الحوار باعتباره السبيل الوحيد لتحقيق الوحـدة بـين الإسـلاميين والعلمانيين وتجنب الصدام مع السلطة، إلى جانب التنسيق مـع القـوى و الفعاليـات الإسلامية كافة كجزء من اعتقادها بضرورة التجمع لتفتيت العنف الإسلامي، وقد جاء ضمن توصيات مؤتمرها التأسيسي" ضرورة دعم المسيرة الديمقراطية لإقرار الأمـن والإستقرار و الحفاظ على مكاسب التعددية الحزبية في نطـاق الثوابـت والتنـافس الأخلاقي من أجل مصلحة الأمة والوطن.

هذا كما تهدف الحركة إلى إنشاء نظام دستوري و سياسي على النحو الآتـي :

1. صياغة دستور يحدد هوية الأمة وتوجهاتها الرئيسية وطبيعة النظام على ضـوء الإسلام عقيدته وشريعته ومنهجه في الحياة .

---

[1] محمد سعد أبو عامود : " الإسلاميون العنف المسلح في الجزائر " ، السياسة الدولية ، سنة 69 ، العدد 13 ، يوليو 1993 ، ص 117.

[2] المنصف و آخرون ، **المرجع السابق**،ص18 .

2. نظام حكم إسلامي يقوم على الشورى والمساواة والعدل والحرية .
3. ضمان الحريات الفردية والعامة التي تشمل :
أ- الحريات الأساسية والسياسية .
ب- حرية التفكير و النشر و الصحافة .
ج-حرية التنقل في الداخل و الخارج.
د- حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات وتسيير المظـاهرات السـلمية على أن لا تستغل هذه الحريات في تقويض أركان المجتمع أو إشاعة الفاحشة بين أفرادها.
ه- حفظ الدين، النفس، العقل، العرض ،المال.
و- لا يجوز التعذيب الجسديأو المعنوي أو انتهاك حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال.
ز- لا يجوز الاعتقال أو الحبس أو التفتيش للبيوت أو التجسس بجميع أشـكاله إلا في الحالات الخاصة وبإذن قضائي.
ح-الناس سواسية أمام القانون والفرص وحق العمل والتملك .
4. الارتقاء بالمنافسة السياسية إلى مستوى يحقـق المصـلحة الوطنيـة وصـناعة الحضارة في ظل الأخلاق النبيلة.
5. توزيع اختصاصات المجلس الدستوري وتعزيزه بالفقهاء.
6. العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية وإلغاء النظم والقوانين المخالفة لنصوصـها ومقاصدها تدريجيا.
7. الأخذ بمبدأ فصل السلطات ونبذ تركيزها في شخص أو هيئة ما منعـا للاسـتبداد وطلبا للاستقرار واعتماد منهجية التداول على السلطة.
8. دعم استقلالية وتوفير الحماية للقضاة وتسهيل إجراءات التقاضي علـى مسـتوى إصدار الأحكام وتنفيذها .

ومن ناحية أخرى شمل البرنامج السياسي لحركة مجتمع السلم" حمـاس" كـذلك الجانب الاقتصادي [1] متطرقا إلى:

[1] المنصف و آخرون، **المرجع السابق** ، ص 126-127.

1- القطـاع الزراعي:

- توسيع المساحات الفلاحية.
- تزويد اليد العاملة عن طريق تسهيل الحصول على الملكية العقارية .
- تشجيع كل مبادرات الصيد البحري وتربية المواشي والدواجن.

2-قطـــاع الـــري :

- تشجيع الاستثمار في مجال المشاريع المائية .

البحث عن موارد جديدة للمياه واستغلال الموجود منها برشادة .

3- **القطـــاع الصناعي :**

- توسيع أكبر المؤسسات الإنتاجية.
- تعبئة كل الموارد المالية و البشرية المحلية في هذا الاتجاه.

بالإضافة إلى تطرقها إلى:

1. قطاع النقل .
2. قطاع البريد و المواصلات.
3. قطاع الوقود .
4. المناجم والتعدين
5. قطاع التشغيل
6. البحث العلمي والتكنولوجي .

وقد عدت هذه الأمور من أهم الخطوات المـوجزة الخاصـة بالإصـلاح فـي البرنامج السياسي الذي تريد الحركة أن تنظم به المجتمع في حالة وصولها على الحكم بما يحقق الإكتفاء الذاتي للمجتمع يرعى الصالح العام للأمة، والشخصـية الجزائريـة المسلمة حيث يسعد الإنسان بغض النظر عن عقيدته ولغته وجنسيته .

ومن ناحية أخرى تدخلت الحركة كطرف وسيط بين الحكومة وبين جبهة الإنقـاذ ولاسيما قبل تدخل الجيش، وهو الدور الذي تقبله نحناح برحابة حيث كاد الشـعب أن يتمزق إربا.

لقد كان من الممكن أن ينفجر الوضع الجزائري و يصل إلى تدخل قـوة أجنبيـة حيث اعتبرت جبهة الإنقاذ حركة المجتمع من أجل السلم بأنها حركـة علميـة ينبغـي تصفيتها.

وفي هذا الصدد شنت جبهة الإنقاذ، حربا شعواء ضد حماس، ورفعت شـعارات معادية لها تحت شعار "لا نهضة، لا حماس، الجبهة هـي الأسـاس، ولا إلـه إلا الله والموت لنحناح" كما حاولت تطويق نفوذ حماس في "إحسان" فأنشأت النقابة الإسـلامية كبديل من "إحسان".

ومن هذا المنطلق فقد أيدت حماس تدخل الجيش بموقفها الوسط إذ سمحت للسلطة والنظام آنذاك باستعمالها كأداة في معركته ضد الإنقاذ، فقد قام الرئيس الأسبق بن جديد بتوظيف نمط من الخطابات الإسلامية الإعتدالية نسبيا مستمدا من المصادر الإخوانيـة لمواجهة الأصولية الراديكالية.

حيث كان نحناح في خطابه مساندا لتدخل الجيش "من هنا قلت و ما زلت أقول إن تدخل الجيش كان حكيما لولا بعض التجاوزات من بعض أفراده تجاه الذين لا علاقـة لهم بجبهة الإنقاذ، ونحن نؤمن اليوم بالقانون والدستور الجزائري ولابد أن يحترمهـا الجميع .

وفي سياق آخر وبمقتضى دستور **1996/11/28** وطبقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر يوم **1997/03/06** تغير اسم الحركة ليصبح حركة مجتمع السلم (**MSP**) كما غيبت وحذفت أي إشارة منفردة لمرجعيتها الإسلامية في مشروع برنامجها [1].

2- حركة الإصلاح :

اجتمعت في جامعة قسنطينة عام **1974** مجموعة من الطلبة في كليـة القـانون بمبادرة من "سعد عبد الله جاب الله" بغية تأسيس جماعة إسلامية حملـت لاحقـا اسـم

[1] برهان غليون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، يناير 2002 ، ص 168 .

"حركة النهضة" و كانت تستند في مرجعيتها إلى منهج جماعـة الإخـوان المسـلمين العالمية حتى منتصف الثمانيات حين حسمت جماعة الإخوان المسلمين العالمية قضـية تمثيلها في الجزائر بين زعيمي فصيلى الإخوان المسلمين في الجزائر عبد الله جاب الله ومحفوظ نحناح لصالح هذا الأخير، حيث قام سعد عبد الله جاب الله بإضافة مصطلح أو مفاهيم جديدة للحركة وهو "الإخوان المحليين" مقابـل مصـطلح الإخـوان المسـلمين العالميين الذي يعتبر تقليديا .[1]

ومع تفاقم وانفجار أحداث أكتوبر **1988** بادرت الحركة بتأسـيس جمعيـة ذات طابع ثقافي واجتماعي تحت مسمى (حزب النهضة)، ولما تأسست الجبهـة الإسـلامية للإنقاذ وفتح الباب للعمل السياسي أمام الجماعات الإسلامية، قررت الحركـة تأسـيس حزب سياسي يحمل اسم " حركة النهضة الإسلامية" وذلك مع نهاية عام **1990**.

التوجهات الفكرية والسياسية للحزب :

يعد حزب الإصلاح حزبا ذا توجه إسلامي يتبنى موقفا وسطا يرفض العنف، كما يتبنى مبدأ الشورى ويطالب بالوئام والتسامح، وتعتبر هذه الحركة من اقرب الأحزاب الإسلامية فكريا الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ولكن يعتبرها الآخرون أنها تقع فـي موقـع الوسط بين الإنقاذ وحماس، وأن معارضتها للسلطة أشد من حماس إذ أن العديـد مـن كوادرها وشبابها قد سبق و انتقل إلى الإنقاذ وأصبح من كبار قيادتها أمثـال " عبـد القادر حناشي" و "رابح كبير" و "عثمان لياني".

ومن أهم توجهاتها أنها تحاول التعاون والتنسيق مع بقية الأحزاب فـي إطـار تعددية سياسية إسلامية [2] وسوف نتطرق إلى تحليل نظرة الحركة ورئيسها سـعد بـن عبد الله جاب الله لمعالجة الأزمة وسبل الخروج منها، والارتقاء بالجزائر في مشـروع تنموي عن طريق التطرق إلى برنامجها السياسي وهو كالتالي :

الجانب الأمنـي[3]:

لقد بلغت الأزمة في بعدها الأمني حدا لا يطاق و أدت إلى زعزعت اسـتقرار البلاد، وعطلت كل مشاريع التنمية، وهزت سمعة الجزائر الدولية، كما ازدادت قناعـة

---

[1] موقع حركة الإصلاح الوطني على موقع الانترنيت: www.elislah.pol.dz

[2] محمد أبو عامود ، **المرجع السابق** ، ص 117.

[3] سعد عبدالله جاب الله ، **آراء و مواقف للتاريخ** ، الجزائر: دار الأمة ، 2001 ، ص27-28.

الشعب الجزائري بوجوب وضرورة ايقاف النزيف وإيجاد حل سياسي للأزمة تشارك فيه جميع الأطراف المؤمنة بالممارسة السياسية للوصول إلى السلطة، وكانـت نظـرة الحزب لحل الأزمة من الجانب الأمني تتمثل فيما يلي :

1- إطلاق سراح السجناء خاصة سجناء الرأي وكل من لم يتورط في جرائم القتل.
2- التعامل الإيجابي مع الهدنة والعفو عن العناصر التي التزمت بها.
3- رفع حالة الطوارئ.
4- التكفل الإجتماعي التام بضحايا الأزمة.
5- العمل العاجل على معالجة جميع ملفات الأزمـة، ومنهـا ملـف المفقـودين والمفصولين عن العمل والسعي لتجاوز رواسب الأزمة ومحـو آثارهـا فـي النفوس وإشاعة روح التسامح والتضامن والبناء.

الجانب السيـاسي[1] :

وهو البعد الحقيقي والمحوري للأزمة ويرى الإصلاح بقيادة عد عبد الله جاب الله أن إصلاح البلاد يحتاج على نظام حكم مستقر قادر على كسب ثقـة الشـعب وتعبئـة طاقاته للمحافظة على نظام الدولة وثوابت المجتمع وتحقيق آماله في الأمـن والحريـة والعدالة والتنمية وبذلك يرى الحزب أنه يستوجب تطبيـق هـذه الإصـلاحات وهـي كالتالي:

1- لإقامة حكومة وحدة وطنية يضطلع بجمعها برنامج جاد وواقعي يـوفر كامـل الشروط لبناء دولة قوية .
2- التعديل الجزئي للدستور في اتجاه إيجاد توازن حقيقي في الصـلاحيات بـين السلطات، ودعم صلاحية مؤسسات الرقابة على أعمال السلطة، وترقيـة المجلـس الإسلامي الأعلى بتخويله صلاحيات النظر في مدى ملائمة القوانين و التشـريعات وسلوك السلطات العمومية مع الخلق الإسلامي.
3- إثراء المنظومة القانونية بقوانين تعزز الحريات السياسية و الإعلامية و تحميها من تعسف السلطة و تجاوزات الأحزاب.

[1] سعد عبدالله جاب الله ، **الأزمة السياسية في الجزائر: نقاط على الحروف** ، الجزائر: دار الأمة ، 2000 ، ص 29.

4- وضع ضمانات وقواعد و موازين تمنع تأثر النظام الإداري القانوني في الدولة بعملية التداول على السلطة كما تمنع استخدام من في الحكـم لإمكانيـات الدولـة لمصالح حزبية وانتخابية.

الجانب التنموي[1]:

وترتكز التنمية في برنامج الإصلاح الإسلامي على:

1. الاستغلال الجيد لإمكانيات البلاد الزراعية، وتطوير الصناعة الغذائية بما يحـق الاكتفاء الغذائي.
2. تحسين استغلال ثرواتنا البترولية والغازية زوالمعدنية.
3. تفعيل كبير لموقع الجزائر الجيواستراتيجي بأبعـاده: الإسـلامي و العربـي و الإفريقي والمتوسطي في رفع حجم المبادلات التجارية وجلب الاستثمار الأجنبي و خصوصا العربي.
4. مراجعة سياسة الأجور بما يسمح برفع القدرة الشرائية المـواطنيين، وتشـجيع الادخار والاستثمار.
5. مراجعة نظام الضرائب و الرسوم بما يضمن العدالة في الجباية.

الجانب الأمني الدفاعـي[2]:

يرى حزب الإصلاح أنه لابد من الاعتناء الخاص بالمؤسسة العسكري عن طريق جملة من الإجراءات أهمها :

1- السهر على تحسين مستوى الإعداد والتأهيل لدى أفراد الجيش والعمـل علـى تطوير قدراتهم وإمكانياتهم بصورة مستمرة بما يكسـبها الحرفيـة العالميـة، ويضمن قدرتها الدائمة على الدفاع عن الوطن وحفظ أمنه وسلامته واستقراره.
2- توفير وتحسين مشروعات التصنيع الحربي، وتشـجيع الدراسـات والأبحـاث العسكرية.
3- الاهتمام بتطوير الخدمة العسكرية الإلزاميـة ، و مراجعـة مـدتها و نوعيـة تدريباتها.

---

[1] سعد عبدالله جاب الله ، آراء و مواقف للتاريخ ،**المرجع السابق** ، ص 30.

[2] [2] سعد عبدالله جاب الله ،**المرجع نفسه** ، ص 35.

4- مراعاة حقوق الإنسان و المساهمة في حفظها .

5- إبعاد أجهزة الأمن والدفاع عن التحزب والتعصب.

الجانب الدولـي[1]:

عن تنشيط الدبلوماسية بما يقوي دورها في بناء الوطن و تنميته و دعم اسـتقلاله ووحدته وأمنه واستقراره هو الهدف الرئيسي الذي يجب أن نعمل من أجله، ولضـمان النجاح في ذلك لابد من التركيز على :

1- تقوية الإتحاد المغاربي وتفعيل أجهزته ودفعها للقيام بدورها المنوط بها.

2- تقوية دور الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسـلامي، وتمتـين العلاقـات العربية الإسلامية.

3- محاولة تصحيح النظام الدولي بما يجعله عادلا ومتوازنا في تعامله مع قضـايا الشعوب المختلفة والمطالبة بعضوية دائمة للدول العربية في مجلس الأمن.

4- تقوية سياسة نبذ استعمال القوة في تسوية الخلافات الدواية وتعزيـز مسـاعي الحوار والتسوية السلمية لأي خلاف دولي.

5- تشجيع التعاون الدولي في الإقتصاد والثقافة والتكنولوجيا وكل ما يخدم ملحـة الشعوب ويحفظ كرامة الإنسان.

ثالثا: التيار العلماني الديمقراطي

1 ـ جبهة القوىn الاشتراكية:

إن فكرة إنشاء جبهة القوى الاشتراكية تعود هي الأخرى إلـى تـدعيمات أزمـة صيف **1962** عندما أخفق آيت احمد في معارضته داخل المجلس التأسيسي على رغم تحفظاته على ظروف تشكيله فقد لاقى نشاطه في داخله معارضة شديدة، بالإضافة إلى إقصائه رسميا عن بعض الوظائف السامية في الدولة كـوزارة الخارجيـة وسـفارة واشنطن اللتين كانتا شاغرتين آنذاك، مما جعل آيت أحمد يفكر مليا في المعارضة فعمد إلى تكوين حزب معارض في **29** سبتمبر **1963**[2].

---

[1] موقع حركة الإصلاح الوطني على موقع الانترنيت : www.elislah.pol.dz

[2] Ramadane Redjala**. l'opposition en Algérie depuis 1962** Alger le press -CNDR le FFS, 1991,P161.

أسس حسين آيت أحمد احد القادة التاريخيين للثورة الجزائرية هذه الجبهة بعـد عودته من منفاه في باريس، استهدف تعبئة القوى العلمانية الاشتراكية تحـت عبـاءة الجبهة على أن تكون ركيزتها وقاعدتها الجمهورية بربرية ويستقطب من حولها القوى الأخرى[1]، وعرف عن آيت أحمد دفاعه عن الثقافات الشعبية وعلـى رأسـها الثقافـة البربرية حيث دأبت الجبهة ومؤسسها على تعبئة القوى العلمانية والاشـتراكية تحـت عباءتها على الرغم من ركيزتها البربرية التي تخوفت كثيرا من احتمال وصول جبهة الإنقاذ الإسلامية إلى السلطة بما يعني من إجحاف لحقوقها الثقافية، فاستطاعت الجبهـة استقطاب القوى من حولها مستغلة المعارضة المتعاظمة لإنقاذ وموظفة لذلك الخـوف البربري، كما انتقلت إلى الخطاب العلماني في الدفاع عن حقوق الإنسان والذي تزامن مع الإهتمام الغربي به ولاسيما فرنسا حتى أصبحت الجبهة تعـرف بحـزب فرنسـا لصالح بروزها كقوة مهابة فضلا عن هيبة قيادتها[2] وعلى الرغم من حصول الجبهـة على 26 مقعدا في البرلمان في انتخاب **1991** بعد جبهة الإنقاذ متقدمة علـى جبهـة التحرير إلا أنها رفضت الاعتراف بالفوز الذي حققته جبهة الإنقاذ، كما رفضت فكـرة تسلمها لاعتقادها بأن الحل الإسلامي ليس هو الحل المطلوب. فقد ذكر آيت أحمد" نحن لسنا مع أي حكم إسلامي فالجزائر دولة متقدمة ليست كالسودان أو إيران [3]، كمـا أن الأصوليين أساؤوا كثيرا استغلال السلطة حيث تسنى للمطرودين والمندوبين منن قبـل الحكومة إيجاد ملجأ في المساجد، وقد أساؤوا استغلال الدين لصالحهم"، وقـد أدانـت الجبهة كذلك عملية الانقلاب على الرئيس بن جديد كما انتقدت عدم دستورية بعـض الهيئات التي سعت للوصول إلى مكان بن جديد، بالإضافة إلى وقوف الجبهـة موقفـا مضادا من الجيش ووصفه بأنه عنصر مهم من عناصر فساد الحيـاة السياسـية فـي الجزائر، كما اعترضت على اعتلاء بوضياف الحكم لاه جاء عن طريق انقلاب أبيض وعلى الرغم مما لاقته هذه الجبهة من اهتمام من قبل الأوساط الغربية، إلا أن عوامـل كثيرة حالت دون بروزها كقوة سياسية مؤثرة منها الإثنية ففي الوقت الذي تدافع فيـه

[1] مها عبد اللطيف ، **البربر و المسألة الثقافية في الجزائر** ،الجزائر : مركز دراسات العالم الثالث، 1989 ، ص 365-366. ،

[2] وحيد عبد المجيد ، " عملية الإنتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر " ، المنار ، العدد 53 ، آيار/مايو 1989.

[3] تصريح لآيت احمد حسين في جريدة الدستور ، الأردن : الملحق السياسي ، 1994/02/22.

الجبهة عن ثلث سكان الجزائر البربر **35** بالمائة، إلا أن ذلك منعها التفرقة بين مصالح قبلية وعرقية مع غياب مشروع وطني كان من الممكن أن يجتنب إليه من المتعـاطفين والذي حرف لصالح البربر.

وقد جاء تخوف الجزائريين من " **حسين آيت أحمد** " مؤسس الحركـة بسـبب رهاناته الإستراتيجية، منها رهانه على فرنسا التي لم تمانع من إنشاء دولة بربرية إلى جانب دول عربية إسلامية في الجزائر [1].

وفي سياق آخر تجدر الإشارة إلى أنه على رغم تمركز هذا الحزب في منطقة القبائـل مثل حزب " التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية " الذي سوف نتطرق إليه فيمـا بعـد ومشاركته إياه معظم مطالب "الحركة الثقافية البربرية" إلا أنه يختلف عنه جذريا فـي تعامله مع السلطة وكذا في بعض منطلقاته السياسية:

فجبهة القوى الاشتراكية حزب علماني لكنه ديمقراطي، كما أنه بخـلاف حـزب "التجمع" أيضا من ضمن منطلقاته الحضارية العربية- الإسلامية "لغـة ودينيـا" ولـم يقصرها على الأمازيغية.

برنامج جبهة القوn الاشتراكية: تمثلت أهم محاور هذا البرنامج في:

إقامة ديمقراطية سياسية وتجسيد دولة القانون، من خلال دستور يعكس روح الأمانـة والذي يتصوره ويعده مجلس تأسيسي منتخب.

وعلى نفس الصدد نادت الجبهة بمجموعة من المبادئ من بينها:

1. رفض إرساء دعائم جمهورية دينية متطرفة أو دولة بوليسية.

حـزب الطبيعة الاشتراكية: P.A.G.S

تأسس حزب الطبيعة الاشتراكية **P.A.G.S** في **1997/01/26**، وهو منبثـق عن الحزب الشيوعي الجزائري الذي خرج من رحم الحزب الشيوعي الفرنسي أثنـاء الاحتلال لممارسة النضال على المبادئ الماركسية اللينينية، وبعـد الحـزب السـابق "صادق هجرس" بقي الحزب يعمل سرا وبموافقة ضمنية داخل بعض أجهزة الدولـة ومنظماتها الجماهيرية، وبعد إخفاق معارضته المتشتتة لنظام بومـدين، تحـالف مـع الحزب الشيوعي الجزائري في بداية السبعينات وذلك بعد التقارب بينهما، ودعم بعض

[1] "خريطة الأحزاب السياسية في الجزائر" ، المجلة ، العدد 5013 ، كانون الأول / ديسمبر 1989.

التوجهات الجديدة التي جاء بها عام **1971** وبخاصة في ميـادين الثـورة الزراعيـة مستغلا ذلك لمحاربة التيارين الوطني والإسلامي داخل ما كان يسـمى بالمنظمـات الجماهيرية[1].

بعد وفاة بومدين صادق المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الـوطني عـام **1980** على المادة **120** التي تقضي بإقصاء غير الجبهويين المنتمين إلى جبهة التحرير الوطني من المنظمات الجماهيرية كان المتضرر الكبير من ذلـك الحـزب الشـيوعي الجزائري، الذي أقصى عددا كبيرا من منافسيه في المنظمات الجماهيريـة و خاصـة اتحاد الشبيبة الجزائرية والإتحاد العام للعمال الجزائريين ، و قد تزعم الحزب الهاشمي شريف كما لعب عبد الحميد بن الزيف دورا كبيرا في قيادته نظرا إلى ما يتمتع به من سمعة طيبة في صفوف المثقفين، وعن موقفه من المسار الديمقراطي في الجزائر أكـد زعيمه الهاشمي شريف " أننا نستطيع أن نصف ذلك بالديمقراطي لا ديمقراطـي فـي الوقت نفسه، ديمقراطي لأنه مسار يضمن الحريات الأساسية وحرية التعبيـر، وغيـر ديمقراطي لأنه يفسح المجال أمام قوى غير ديمقراطية للوصول إلى الحكم" وقد انتقـد الهاشمي شريف التيار الإسلامي بقوله " لا يمكن اعتبار اغتصاب السـلطة وتنصـيب حكم الخلافة عملا دستوريا "، كما أبدى هذا التيار أيضا تأييده للتغيرات التي حصـلت عام **1992** ومساندته البلاغ الذي أصدرته وزارة الخارجية الجزائرية بخصوص القيادة الجديدة للبلاد بتشكيل مجلس الدولة الانتقالي، كما دعا هذا الحزب إلى إقامـة الدولـة العصرية الديمقراطية عبر القضاء على القوى الخارجة عن التقاليد، وضرورة تعزيـز الوحدة الوطنية، وعلى الرغم بما يحظى به هذا الحزب من تأييد من الطلبة والمثقفـين إلا أن دوره بقي ضعيفا

وعموما فإن حزب الطليعة يتسم بما يلي:

أ- يعتبر الحزب الشيوعي الجزائري، امتدادا للحزب الشيوعي الفرنسي .

ب- مارس الحزب نشاطا سياسيا مشروعا كحزب معارض في عهد الرئيس "بن بلة".

[1] حزب الطليعة الاشتراكي P.A.G S، على موقع الانترنيت WWW.PAGS.Dz.ORG

ط - منع من ممارسة نشاطه السياسي في عهد الرئيس بومدين.

د- كان يعتقد أن تحرر المجتمع الجزائري يأتي بتحرير المجتمع الفرنسي وسيطرة الطبقة العاملة على الحكم.

ب- استطاع أن يلتصق بالحكم منذ مطلع السبعينات وأن يتغلغل في صفوف النقابات العمالية واتحاد الشبيبة وحتى داخل جبهة التحرير.

و- يتمتع بحضور فعال في صفوف المثقفين والفنانين وأجهزة الإعلام كما يتمتع بحضور مؤتمر في بعض المناطق العمالية وفي المؤسسات الصناعية الكبرى.

2 ـ حزب العمال PT:

تأسس حزب العمال سنة 1990م، وهو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي كانت تعمل في السر قبل الإعلان عن التعددية في الجزائر عام 1969م.

التوجه الفكري للحزب:

حزب العمال حزب يساري معارض يتبنى المبادئ التروتسكية.فيعلن تضامنه مع العمال والطبقات الاجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال ووقوفه في وجه الخصخصة والدعوة إلى تدخل الدولة لحماية المستهلك .

دعا حزب العمال الحكومة إلى اتخاذ تدابير من أجل بعث إنتاج الوطني وحمايته معتبرا أن دعم الحكومة لبعض أسعار المواد الأساسية يبقى إجراء غير كاف.وشدّد على أن للجزائر من الإمكانات ما يسمح لها بالوصول إلى الاكتفاء الذاتي في العديد من المنتجات الفلاحية معتبرا في ذات الوقت أن تحسين القدرة الشرائية للمواطنين لا يتناسب مع اعتماد مبلغ 25 ألف دينار كأجر قاعدي، وهو الأجر الذي قال عنه أنه لم يعد كافيا، نظرا للتدهور الخطير للقدرة اللشرائية للمواطنين بعد التهاب أسعار الكثير من المواد الأساسية، وأرجع مسؤولية ذلك إلى ما أسماه تنصل الدولة من قطاع التجارة وميكانيزمات المراقبة وضبط الأسعار، حيث أكدت لويزة حنون بخصوص الوضع الاقتصادي للبلاد، أنه ينبغي فتح نقاش على مستوى البرلمان لتقييم مسار الخوصصة الذي شهدته العديد من المؤسسات العمومية وتعتبر لويزة حنون أول امرأة تخوض انتخابات الرئاسة في الجزائر وهي سابقة الأولى من نوعها حيث اعلنت زعيمة حزب العمال الجزائري ترشيحها لانتخابات الرئاسة الجزائرية في 08افريل 2004م، وقد

وافق المجلس الدستوري على هذا الترشيح بعد أن استوفت لويزة حنون جميع الشروط التي ينص عليها القانون الانتخابي وأهمها جمع 75 ألف توقيع من المواطنين موزعين على 25 ولاية[1].

وقد عرفت "حنون" الأمينة العامة لحزب العمال الجزائري - يساري تروتسكي - والمرأة الوحيدة في السباق الرئاسي بكفاحها من أجل حقوق المرأة، ومعارضتها الشديدة لقانون الأسرة الحالي (الصادر عام 1984م) لجعله المرأة قاصرة مدى الحياة، ولويزة حنون خريجة كلية الحقوق من جامعة عنابة، كانت قد سجنت لمدة ستة أشهر عام 1983م بتهمة المساس بأمن الدولة. وهي من دعاة حل سياسي تفاوضي لوضع حد لعنف الجماعات الإسلامية المسلحة وضرورة شموله الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة منذ العام 1992م. الجدير بالذكر أن لويزة حنون التي قادت حزبها في الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1997م للفوز بأربعة مقاعد، لم تتمكن في أفريل 1999م من الترشح إلى الرئاسيات لأنها لم تستطع جمع توقيعات 75 ألف ناخب كما ينص القانون الانتخابي وفي الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002م نال حزب العمال الذي تتزعمه 246770 صوتاً وحصل على 21 مقعد في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان بغرفتيه). أما في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أفريل 2004م فقد نالت لويزة حنون 101630 صوتاً أي ما نسبته 1% من أصوات الناخبين حسب النتائج الرسمية التي أعلنها المجلس الدستوري

3 - حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD :

يتزعم هذا الحزب د. سعيد سعدي و له لجنة تنفيذية تتكون من **10** أعضاء كما له مجلس إدارة يتكون من **105** أعضاء ومن الممكن تحديد موقعه في خارطة الأحزاب السياسية الجزائرية بأنه حزب يقف على يسار الأصوليين، منتقدا جبهة الإنقاذ، وداعيا إلى التظاهر والإضراب لمواجهتها، ويشكك بنتائج الانتخابات الأولى التي اكتسحتها جبهة الإنقاذ ولم يفز فيها بأي مقعد، حيث دعا إلى حشد القوى لإيقاف اللعبة الديمقراطية، وإن كان لابد منها فذلك لا يتم بالسماح باشتراك جبهة الإنقاذ فيها أو بتدخل الجيش بشكل علني للقيام بانقلاب عسكري لمنع الجبهة من الوصول إلى الحكم

[1] http://www.pogar.org/arabic/gov news/2004/gender/algeria.html

من جانب آخر أيد زعيمه التعديلات الدستورية التي جاءت بها الحكومة ودعا الشـعب على الموافقة عليها[1]، ويؤخذ على هذا الحزب تذبذب موقعه الديمقراطية على الـرغم من ادعائه بالإلتزام بها، كما يؤخذ عليه إنكاره الهوية العربية للشعب الجزائري .

هذا و قد تأسس الحزب في **1987/02/11** بمدينة تيزوزو معقل القبائل البربريـة برئاسة سعيد سعدى ويعتبر الحزب ذو نوعية بربرية فالثقافة التي يعنيها في اسمه هي الثقافة الأمازيغية [1]، وإلى جانبها و م ورائها الثقافة الفرنسية مع إقـرار بـأن اللغـة العربية هي للغة الرسمية للبلاد، كما يتكون التجمع من المجلس التنفيذي يرأسه أمـين عام يعاونه عشرة أمناء من بينهم فنانون وكتاب وصحفيون وأطبـاء وتجـار، هـذا وينادي التجمع بإيقاف عملية التعريب في الجزائر على حسا اللغة الفرنسـية باعتبـار اللغة الفرنسية هي اللغة الأساسية وهي لغة العلم والحوار والاتصال، تطالب الجبهـة بفصل الدين عن الدولة وبضمان حرية العبادة لأن الإسلام أسمى و أعلى من أن يكون دينا للدولة أو برنامجا سياسيا لفئة معينة من الناس [2]و ينادي التجمع بإطلاق بـإطلاق الحرية لإقامة القطاع وبتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال السياحية كمـا يحظـى بتأييد خفي وقوى من السلطة الحاكمة التي أرادت بقيام أن تحد من نفوذ حسـين آيـت احمد جبهة القوى الاشتراكية بين القبائل وذلك بشق الشارع القبائلي وقد نجحت فـي ذلك إلى حد كبير ويحاول الحزب أن يوسع من دائرة انتشاره بطرح نفسه كنقيض في مواجهة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضافة إلى اه يتمتع بحضور نافذ وإن لم يكن واسـعا في أجهزة الإعلام الناطقة بالفرنسية.

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية في الجزائر:

عرفت الجزائر في الفترة الممتدة بين **1999-2005** عدة مواعيد انتخابية بدايـة من الإنتخابات الرئاسية **1999** وصولا إلـى الانتخابـات التشـريعية **2007** مـرورا

[1] مقراني قدورى بن الأخضر ، "رؤية الأحزاب الجزائرية للخروج من الأزمة "، قضايا دولية ، السنة 8 ، العدد 374 ، أذار / مارس 1997. ص83.

[1] حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية RCD على موقع الانترنيت:www.redalgerie.org

بالانتخابات التشريعية والمحلية سنة **2002** والانتخابات الرئاسية **2004**، علاوة على إستفتائين دول الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسيـة لعـام 1999

1 ـ الترشح والحملة الانتخابية:

لقد تقدم إلى الإنتخابات الرئاسية المسبقة التي أعلن عن تنظيمها الرئيس "زورال" **11** مرشحا، إلا أن المجلس الدستوري قبل **07** ترشيحات فقط استنادا إلـى القـوانين الانتخابية التي تتضمن حصول المترشح على عدد من التوقيعات من منتخبين محليـين وبرلمانيين وكذا عدد من الناخبين (**75000**) إضافة إلى إثبات المترشح مشاركته فـي الثورة التحريرية إن كان مولودا قبل **1942**، ولهذا أقصى من السباق محفوظ نحنـاح وسيد أحمد غزالي ونور الدين بركروح وقبل ترشح الشخصيات التالية :

- حسين آيت أحمد مترشح جبهة القوى الاشتراكية .
- عبد العزيز بوتفليقة مرشح حر.
- عبد الله جاب الله عن حركة الإصلاح
- يوسف الخطيب مرشح حر
- مولود حمروش
- مقداد سيفي عن التجمع الوطني الديمقراطي
- أحمد طالب الإبراهيمي .

وخصصت وزارة الداخلية مبلغ **2.410** مليار دينار للتكفل بحملـة المرشـحين، ودعتهم إلى منافسة سياسية سلمية[1]. "لا سيما وأن المؤسسة العسكرية أكدت على عدم تدخلها في المسار الانتخابي من أجل خلق الظروف التي من شأنها أن تضمن أمن سيره[2]

وتميزت الحملة الانتخابية بين المترشحين بمستوى عال من الشفافية حيث أتسمت بنقاش مفتوح تعرض لمعظم المواضيع. إلا أنه لما شارفت الحملة الانتخابية على نهايتها انسحب المترشحون الستة من السباق تاركين المرشح عبد العزيز بوتفليقة وحده في السباق

---

[1] أبو زكريا يحي،"الجزائر من أحمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة" صحيفة عرب تايمز، ديسمبر 2004.
[2] مجلة الجيش، الجزائر، عدد 427، فيفري 1999، ص 3-4.

مبررين هذا الانسحاب بوجود تزوير في إرادة الشعب قبل الاقتراع[1] غير أن الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة الذي سُمّي بمرشح الإجماع استمرت إلى آخر يوم منها

2 ـ نتائج الاقتراع:

بدأت العملية الانتخابية بتاريخ **15** ماي **1999** في جو من الهدوء و التنظيم المحكم، وأسفرت الإنتخابات على نسب المشاركة التالية :

عدد المسجلين	17.488.759
عدد المقترعين	10.652.623
عدد الأوراق الملغاة	454.474
الأصوات المعبر عنها	10.093.611
الغياب عن التصويت	6.954.385

وأعلن المجلس الدستوري عن نتائج الإنتخابات بفوز المرشح عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.75% من أصوات الناخبين وأصبح بذلك سابع رئيس للجزائر منذ الاستقلال ويمكن إبراز نتائج الانتخابات الرئاسية في الجدول التالي [2].

المرشحون	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المحصل عليها
1- عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	% 73.75
2- أحمد طالب الإبراهيمي	1.265.594	%12.53
3- عبد الله جاب الله	400.080	%3.96
4- حسين آيت أحمد	321.179	%3.18
5- مولود حمروش	314.160	%3.11
6- مقداد سيفي	226.139	%2.24
7- يوسف الخطيب	121.414	1.20%

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002

1 ـ التحضيرات:

[1] الجبر ، العدد 2530 الصادرة في : 1999/04/13 ، ص 5.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 1999/04/13 والمتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية .

وانطلقت التحضيرات للانتخابات التشريعية برفع عدد مقاعد البرلمان إلى **389** أي بزيادة 9 مقاعد عن البرلمان السابق، وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابـات التشريعية المكونة من ممثلي الأحزاب فقط.

بلغت القوائم التي استوفت شروط المشاركة في الإنتخابـات البرلمانيـة 1004 قائمة تضم 10741 مترشح، وسجلت مشاركة 23 حزبا سياسيا من مجموع 28 حزبـا متواجدا في المساحة السياسية إذ قدمت 829 قائمة، بينما بلغ عدد قوائم الأحرار 175 وألغت وزارة الداخلية 256 قائمة تضم في غالبيتها ناشطين فـي الجبهـة الإسـلامية للإنقاذ المحظورة وذلك بعد تلقي شكاوي من عائلات ضحايا الإرهاب[1]

2 ـ نتائج الاقتراع:

توجه الناخبون إلى 40 ألف مركز اقتراع حيث أدى 400 ألف ناخب من القوات النظامية واجبهم الانتخابي و أدلى الناخبون في المناطق النائية في مكاتب خاصة هـذه الأخيرة انخفضت من 5 لآلاف إلى 500 صندوق بناءا على طلب الأحـزاب بسـبب شكوك حول استخدامها لتزوير النتائج، ورفض تنظـيم "العـروش" المشـاركة فـي الإنتخابات واصدر نداء لجعل منطقة القبائل منطقة ميتة لهذا جرت العملية الانتخابيـة في المنطقة وسط إجراءات أمنية استثنائية [2].

كما قاطعت أربعة أحزاب العملية الانتخابية و هي جبهـة القـوى الاشـتراكية بزعامة حسين آيت أحمد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدي ، والحركة الاجتماعية الديمقراطية (الحزب الشيوعي الجزائري) و الجبهة الديمقراطيـة (غير المرخص لها) بقيادة أحمد غزالي، وحركة الوفاء (غير المرخص لها) بزعامـة أحمد طالب الإبراهيمي.

وأسفرت العملية الانتخابية عن فوز كاسح لجبهة التحرير الوطني بحصولها على 199 مقعد من أصل 389 مقعدا، وكانت نتائج المشاركة على الشكل التالي :

عـ ـدد المسجلين	17.951.128

[1] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، الإنتخابات في الجزائر، التقرير السنوي 2002 ، الموقع: (www.pogr/Arabic /govnews /200)

[2] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، **الحرائق** ، ص 72.

عـ ـ ـدد المصوتين	8.288.536
نسبة المشاركة	% 46.17
الناخبون الممتنعون	9.662.591
عدد الأصوات المعبر عنها	7.420.867
عدد الأصوات الملغاة	867.669

وتعتبر نسبة المشاركة الأقل منذ الاستقلال ويرجع ذلك إلى اللجوء إلى العنف في منطقة القبائل، وتراجع الصوت النسائي بسبب القانون الانتخابي الجديد الذي يفـرض قيودا مشدودة على التصويت بالوكالة .

والجدول التالي يوضح نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2002.

القوائم الإنتخابية الحزبية	عـ ـ ـدد الأصـ ـ ـوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	النسـ ـ ـ ـبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	2.618.003	199	51.15
التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	47	12.08
حركة الإصلاح	705.319	43	11.05
حركة مجتمع السلم	523.464	38	9.76
المترشحون الأحرار	365.594	30	7.71
حزب العمال	246.770	21	5.40
الجبهة الوطنية الجزائرية	113.700	8	2.05
حركة النهضة	48.132	1	0.25
حزب التجديد الجزائري	19.973	1	0.25
حركة الوفاق الوطني	14.465	1	0.25
المجموع	5.274.781	389	% 100

ويلاحظ على هذه النتائج تدحرج التجمع الوطني الديمقراطي إلى المركز الثـاني لصالح جبهة التحرير الوطني حيث فقد **107** مقعد دفعة واحدة عن النتائج التي تحصل عليها في انتخابات 1997 ويعود ذلك إلى قدرة جبهة التحرير الوطني المتجددة علـى

إقناع الجماهير ،و كذا تراجع الإسلاميين عن حلم قيام دولة إسلامية [1] غير أن بعض التحليلات تركز على التخوف من نجاح الأحزاب الإسلامية في تحقيق أغلبية برلمانيـة فكان لابد من البحث عن حزب من داخل الاتجاه الوطني لتأييـده والوقـوف ورائـه للحيلولة دون تكرار سيناريو 1991 ووقع الاختيار على جبهة التحرير الوطني [2].

الانتخابات البلديـة :

جرت في الجزائر يوم 10أكتوبر 2002 انتخابات لمجالس البلدية والمحلية، وتـم فيها انتخاب ممثلي الشعب في 1541 مجلسا بلديا و48 مجلسا ولائيا، وقد حقق حـزب جبهة التحرير الوطني فوزا ساحقا في معظم المناطق الجزائرية باستثناء تلـك التـي يقطن فيها أغلبية من سكان البربر حيث حقق الحزبان جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الأغلبية في هذه المجالس.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الانتخابات جرت بعد إدخال إصلاح مهم في النظام الانتخابي المتمثل في إلغاء مشاركة قوات الجيش والشرطة النظامية فـي الانتخابـات عبر التصويت في الثكنات .

ولقد شارك الحزبان البربريان الرئيسيان جبهة القوى الاشتراكية التـي يتزعمهـا حسين آيت أحمد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يتزعمه سعيد سعدي فـي الانتخابات البلدية والولائية بعدما قاطعا الإنتخابات التشريعية السـابقة علـى عكـس حركة العروش التي قاطعت الانتخابات .

إن مشاركة الحزبين السابقين في الانتخابات يعد عاملا قويا في إعادة الاستقرار السياسي في الجزائر خاصة في مناطق القبائل بصورة تدريجية فمن جهة فـإن هـذه المشاركة سوف تساعد على إعادة دمج سكان الأمازيغ مرة أخرى في العملية السياسية بما يعيد الهدوء مرة أخرى إلى المناطق القبائلية [3] .

---

[1] محمد Zرفة Ü ينتPابات الجزائر: العسكريون في الحكم من يشعار "رPq ZlĬ موقY النترنيت :on line. Net www.islam

[2] التقرير الإستراتيجي العربي Ü الNjÃرام: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية Ü 2002-2003 Ü f 368.

[3] التقرير الÃستراتيجي العربي 2002 -2003Ü ٤IIلمرلIIع ٤IIلمIIيق Ü f 369.

ومن جهة أخرى فإن عودة الحزبين البربريين الرئيسين بما يمثلانه عن قواعد سياسية واجتماعية ومن تيار فكري علماني عدائي مستقل غير مـوال للدولـة تتـيح الفرصة لمواجهة التيارات السلفية بما يعيد التنوع إلى الخريطة السياسية الجزائرية [1].

المطلب الثالث : الانتخابات الرئاسية أفريل 2004

جرت الإنتخابات الرئاسية الثالثة في الجزائر بتاريخ 8 أفريل 2004، وقدم سـت مرشحين ملفات الترشح إلى المجلس الدستوري وهم: عبد العزيز بوتفليقة، علـي بـن فليس، عبد الله جاب الله، سعيد سعدي، لويزة حنون، أحمد طالب الإبراهيمي، فـوزي رباعين، موسى تواتي، أحمد غزالي .

إلا أن المجلس الدستوري أقصى أحمد غزالي وموسى تواتي لعدم قدرتها علـى جمع التوقيعات من المواطنين أو المنتخبين وأحمد طالب الإبراهيمي بحجة أن الأعضاء المؤسسين لحركة الوفاء و العدل أعضاء سـابقين فـي الجبهـة الإسـلامية للإنقـاذ المحضورة.

وشهدت الحملة الانتخابية عرضا مكثفا للبرامج السياسـية للمرشـحين السـتة. ويمكن تلخيصها في نقطتين: الاستمرارية والإصلاح الذي يمثله المترشح عبد العزيـز بوتفليقة الذي دعا إلى ضرورة تطوير قانون الوئام المدني إلى مصالحة وطنية مـدافعا على الإنجازات التي حققها في الحقبة السابقة سواء على المستوى الدولي أو الـداخلي، أما النقطة الثانية فتتعلق بالتغيير التي أجمع عليها المترشحون الخمسة الباقون ويلاحظ على الحملة الانتخابية للمترشحين أنها تمثل تيارات سياسية إيديولوجية متضاربة مـن إسلامي ووطني وعلماني وتروتسكي وتأتي المصالحة الوطنية والقضاء على الإرهاب في مقدمة اجتماعات المترشحين تلتها أزمة القبائل تم البحث عن كيفية تحريك القاطرة الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية [2].

وأدلى الجزائريون بأصواتهم لاختيار رئيسهم المقبل من ستة متنافسين يمثلـون التيارات الإسلامية والوطنية والشيوعية والعلمانية ووسط أجواء هادئة وتحت إشـراف

---

[1] التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ،**المرجع نفسه** ، ص 370.

[2] إسماعيل طلاي ، إجماع على لم الشمل و اختلاف حول العفو الشامل : قراءة في برامج المترشحين لرئاسة الجزائر على موقع الانترنيت : www.aljazera.net/NR/

124 مراقبا دوليا مثلوا البرلمان الأوروبي وجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي لمراقبة الإقتراع.

وبلغت نسبة المشاركة في الإنتخابات الرئاسية 46.17 % والجدول التالي يوضح معطيات المشاركة:

عدد المسجلين	17.951.127
عدد المصوتين	8.288.536
نسبة المشاركة	% 46.17
الناخبون الممتنعون	9.662.591
عدد الأصوات المعبر عنها	10.179.702
عدد الأصوات الملغاة	867.669

وأعتبر وزير الداخلية "يزيد زرهوني" في المؤتمر الصحفي الذي عقده الإعلان نتائج الإنتخابات أنها ناقصة وأرجع ذلك إلى نداء المقاطعة الذي أطلقه بعض الإقصائيين – تنسيقية العروش والذي أسهم في عدم إجراء الإنتخابات في ثلاث ولايات من منطقة القبائل حيث لم يتمكن 150 ألف ناخب من المشاركة في الاستحقاق الرئاسي، و80 ألف ناخب في ولاية تيزي وزو، ونحو و10 آلاف ناخب في ولاية البويرة علاوة على إلغاء التصويت في الثكنات.

وأسفرت الانتخاب الرئاسية 2004 على النتائج التالية :

المرشحون	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المحصل عليها
1- عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	%84.99
2- علي بن فليس	653.951	%06.42
3-عبد الله جاب الله	511.562	%05.02
4- سعيد سعدي	197.111	%01.94
5- لويزة حنون	101.630	%01.00
6- فوزي رباعين	63.761	%0.63

وفسر وزير الداخلية النسبة العالية من الأصوات التي حصل عليها عبـد العزيـز بوتفليقة إلى ثلاث أسباب أساسية:

- نجاح التحالف الرئاسي في التجديد النصفي لمجلس الأمة .
- نجاح الرئيس بوتفليقة في جمع 2.1 مليون توقيع لدعم ترشحه.
- عقد **2500** تجمع انتخابي في مختلف ولايات الوطن .

كما ترافق إعلان النتائج الأولية مع إعلان ثلاثة مترشحين للرئاسة (علـي بـن فليس ، عبد الله جاب الله ، سعيد سعدي)عدم اعترافهم بنتائج الانتخابـات باعتبارهـا قامت على التزوير الشامل، والمعطيات المتوفرة لديهم تؤكد ضرورة إجراء الانتخابات في دورين.

وأشاد المراقبون بنزاهة الانتخابات رغم وجود بعض الثغرات التي لا تنال مـن مصداقيتها حيث أكدت ممثلة البرلمان الأوروبي **باسكاليا نابوليتانو** بأن الإقتراع جرى في ظروف عادية و بدرجة عالية من الشفافية والنزاهة وإجراءات الانتخابات مطابقة للمعايير الأوربية. كما أكد رئيس بعثة الإتحاد الإفريقي على أن المسار الديمقراطي في الجزائر يسير على الطريق الصواب، وهو الأمر الذي أكده مثل جامعة الدول العربيـة وأضاف تشيلالي جاكسون عضو الكونجرس الأمريكي" إن الناخبين لهـم يتعرضـوا للتخويف، وكان بإمكانهم التصويت بكل حرية و أن عملية فرز الأصـوات بـالمراكز كانت مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام مما يشـكل ضـمانا لسـلامة الاقتـراع وعدالته"[1].

الاستفتاءات الشعبية:

أ- الاستفتاء على قانون الوئام المدني:

لقد تولى الرئيس بوتفليقة سدة الحكم في الجزائر في ظروف سياسـية وأمنيـة مشهورة، حددت الجزائر في كيانها، لذا فإن أول ما قام به هو دعوة المواطنين والطبقة السياسية إلى المشاركة في صياغة مشروع تستعد به البلاد واستقرارها وأمنها.

[1] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، **المرجع السابق** ، ص 30 .

وبذلك قام بإصدار قانون استعادة الوئام المدني في 13 جويلية 1999 وهو القانون الذي يفترض أن يحل محل قانون الرحمة لعام 1995 الذي كان ينص على خفض عقوبات المسلمين الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم[1].

كما صرح بوتفليقة أنه سيعرض قانون الوئام المدني على البرلمان، فإن لم يصادق عليه فسيمرّره مباشرة للشعب لإستفتائه، إلا أنه في الأخير قرر الرئيس بوتفليقة تمرير المشروع على البرلمان للمصادقة عليه ثم إلى الاستفتاء الشعبي[2].

ويعتبر قانون الوئام المدني استمرار لقانون الرحمة الذي أعد في عهد الرئيس السابق اليمين زروال الهادف إلى إرجاع الخارجين على السلطة، لكن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجه وكيفية التعامل مع جماعات العنف المسلح دفع الرئيس زروال إلى تقديم موعد تركه للسلطة [3] وهو يجسد كذلك أبرز بنود الاتفاق الذي تم في صيف 1997 بين مسؤولي الجيش الإسلامي لانقاذ والمؤسسة العسكرية، حيث تضمن إجراءات قانونية وأمنية تستهدف ضمان وضع السلاح وعدم حدوث صراعات أو نزاعات بين التائبين عن العنف وحمل السلاح وعائلات الضحايا.

وجاء مشروع الوئام المدني في استفتاء شعبي عارم قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة، عقب انتخابات رئاسية جرت بمرشح واحد، عندما انسحب منها معظم المترشحين واحتاج بوتفليقة إلى دعم شعبي واسع .

ومن جهة أخرى أظهر استطلاع للرأي أن 65 % من الجزائريين يثقون بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وأفاد هذا الاستطلاع لدى عينة من 1563 شخصا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أن 79 % منهم يعتقدون أن الوضع الأمني تحسن منذ انتخاب الرئيس بوتفليقة في الخامس عشر أفريل 1999 بينما يرى 58% أن المعارضة السياسية في الجزائر لم

---

[1] والي Pميس حزام ، الجزائر في مفترق الطرق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2003 ، ص 198.

[2] Colie de Salier Brumo **, le Maghreb en datation entre tradition et modernité** Paris maison neuve et la rose , P 122.

[3] سليم العلوي ، مـ ـ ـن مشروع الوئام إلى سباق الرئاسة ، على موقع الانترنيت:

www.isla : Islam on line. Com/ Arabic /politics/2003/05/Arabic le 13h tm

تلعب دوراها و أظهر الاستطلاع الذي تضمن 8 أسئلة بين 25 مارس و2 أفريل حسب طريقة العينات في 33 ولاية من أصل 48 ولاية في الجزائر[1]

ب. الاستفتاء من أجل ميثاق السلام والمصالحة:

إن ميثاق من أجل السلام والمصالحة يعتبر امتداد لقانون الوئام المدني و قانون الرحمة الذي حاول معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ وهو يعبر عن نية السلطة للسعي لإرساء وتعزيز التماسك الوطني.

ويلاحظ أن طريقة إصدار الوثيقة كانت من خلال الاستفتاء، وهي آلية اعتمدتها الجمهورية الفرنسية الخامسة، وبالأخص الرئيس الفرنسي ديغول الذي كان يخاطب الشعب مباشرة دون المرور بالمؤسسات الدستورية والتشريعية للدولة الفرنسية كالبرلمان، فهذا العرف الدستوري المنصوص عليه في دساتير الجزائر والمستوحى من تجربة النظام الفرنسي صراحة على أنه يحقق لرئيس الجمهورية مخاطبة الشعب مباشرة وصور المخاطبة قد تتعدد أساليبها ومن ضمنها اللجوء للاستفتاء، لذلك نصت آخر فقرة من الوثيقة صراحة على أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات بقصد تجسيد ما جاء به في بنوده.

وتعتبر القيمة القانونية للميثاق أعلى من الدستور والقوانين الأساسية وفي حالة التعارض بين الدستور والميثاق قد يرجع هذا الأخير على جميع القوانين ، مما يكسبه قوة مضاعفة، علاوة على كون مصطلح "ميثاق" من الناحية الفلسفية يعني لم الشمل".

وبلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة في 29 سبتمبر 2005 حوالي 76.79% حيث صدرت 97.36% بنعم بينما لم تصل نسبة من صوتوا بـ: لا إلا 2.64%.

[1] وكالة الأنباء الفرنسية ، "56 % من الجزائريين يثقون ببوتفليقة 2003"، على موقع الانترنيت: www.islam onlin.net

المبحث الثالث: واقع الحكم الصالح (الراشد) في الجزائر.

إن مضمون الحكم الصالح (الراشد) في الجزائر قد يأخذنا إلى جملة من التساؤلات والتي تبقى تفرض نفسها وقبل الخوض في غمار- واقع الحكم الصالح (الراشد) في الجزائر- لابد أن نستوقف عند دلائل الفساد أولا لأن الظاهرة قد شابت جميع قطاعات الدولة كما قال الرئيس.

ولقد خصصنا في هذا المبحث لدراسة واقع الحكم الصالح(الراشد) في الجزائر بدءا بتشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر والتي شابت عدة قطاعاتها الدولة ثم الآلية التي قامت بها السلطة لمحاربة الفساد وتجسيد معالم الحكم الصالح (الراشد) ناهيك على المنوال أو الطرقة التي اتخذتها السلطات لتجسيد الفعلي للحكم الصالح(الراشد)

أولا: تشخيص الفساد في الجزائر:

فكما يعرف الفساد والفساد السياسي على الأرجح بأنه إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، وكل أنواع الأنظمة معرضة للفساد والذي تتنوع أشكاله، إلا أن أكثرها شيوعا هي المحسوبية والثورة، والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الاقارب ناهيك عن التكلفة الكبيرة للفساد عن كل الميادين السياسية، الإقتصادية، والاجتماعية.
والجزائر كباقي الدول تعاني من ظاهرة الفساد والفساد بنوعيه الكبير، والصغير والكبير الذي هو عادة يكون في إطار الوظائف والأنشطة في المجالات الإدارية ، القضائية.

إن الرشوة واستغلال النفوذ، والغش والتهرب الجبائي كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، لا تختلف عن الدول الأخرى في تفشي هاته الظواهر، وتكفي الإشارة هنا إلى رقم وحيد لإدراك حقيقة الظاهرة في الجزائر إذ أن حوالي 40 % من الناتج الداخلي الإجمالي في الجزائر عبارة عن اقتقار غير رسمي أي غير خاضع للجباية وللضرائب مما يوضح حجم الظاهرة وتفشيها في دولة الجزائر وبعملية حسابية [1].أو منحها لخبير اقتصادي لصحيفة (الزمان، إن الناتج الإجمالي

[1] http://da 2007.Dz:MAKTOOB BLOG.com

الداخلي رسميا نجد ه يساوي حوالي 47 مليار دولار أمريكي، ولكن هذا الرقم لا يعبر عن حقيقة الواقع الجزائري لأنه من الضروري إضافة نصف الرقم لمعرفة حجم الناتج الجزائري بصورة أخرى رقم أجر يوضح تفشي الفساد في جسم الاقتصاد الجزائـري، فوزارة المالية تقدر حجم التهرب الجبائي الجزائري بأكثر من 80 % مليار دينـار أي مليار دولار أمريكي وهو كم هائل عندما تعرف أن الضريبة على المداخيل في الجزائر يدفعها أساسا الإجراء مما يفي ا، جزءا أساسا من الثروة رهن المجتمـع لا يخضـع للجباية لعدة اعتبارات أهمها طبيعة الاقتصاد الجزائري ومن جهة الطابع الريفي للنشاط الجزائري أما آليات الفساد والرشوة في الجزائر فهي متعددة ومتنوعة فـي اسـتغلال النفوذ لأغراض شخصية وقبلية بالإضافة إلى الرشوة ودفع الإتـاوات إلـى أصـحاب النفوذ ويمكن درجة الفساد في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى في الجدول الآتي

جدول يوضح رتبة الفساد لبع f الدول العربية [1]

الدولـ ـة	الرتبـ ـ ـة
العـراق	160 / النقطـ ـة $\frac{1.9}{20}$
السـودان	156/ النقطـ ـة $\frac{2}{20}$
اليمـن	111/ النقطـ ـة $\frac{2.6}{20}$
ليبيـ ـا	105/ النقطـ ـة $\frac{2.7}{20}$
سوريـا	93 / النقطـ ـة $\frac{2.9}{20}$
الجزائـر	84 / النقطـ ـة $\frac{3.1}{20}$
المغـرب	79 / النقطـ ـة $\frac{3.2}{20}$
السعودية	70 / النقطـ ـة $\frac{3.3}{20}$
تونـس	51 / النقطـ ـة $\frac{4.6}{20}$
الكويت	46 / النقطـ ـة $\frac{4.8}{20}$

[1] http://www.Aljazeera ataik.Net/to rane/sivowTNCR.

ولكي تكون في الصورة فإن هذا المؤشر لا يقيس حجم الفساد وإنما يقيس معوقات الفساد بمعنى أنه يقوم باستطلاع آراء رجال الأعمال المحليين، المتخصصين في شتى البلدان المدرجة على المؤشر (163 دولة) بشأن الفساد في أوساط السياسيين والقطـاع العام، بالإضافة إلى ذلك منظمة المنظمة الشفافية العالمية التي تصدر هذا المؤشر سنويا تستبعد الدول التي لا تجد عنها بيانات مثل الصومال مثلا، وللعلـم فـإن **300** مليـار دولار تدخل جيوب المرتشين سنويا في العالم العربي.

تعد مظاهر الفساد متعددة من المظاهر الاقتصادية، الاجتماعيـة، الإقتصـادية... تتمثل أساسا في الرشوة الحسوبية، نهب المال العام، الابتزاز، الواسطة/المحاباة وترجع أهم أسباب الفساد في الجزائر إلى ما يلي:

- تدني رواتب العاملين التسيب الإداري والبيروقراطي[1].
- طغيان السلطة التنفيذية في أغلب الأحيان على السلطة التشريعية.
- غياب الدور الرقابي وسائل الإعلام .
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني.
- غياب التشريعات المناهضة للفساد.

إلى جانب ذلك فيمكن الإشارة إلى ملف الفساد و الذي أشاد به وزير الدولة أبـو جرة سلطاني حين قال أنه يملك " قائمة اسمية تتضمن أسماء مسؤولين سـامين فـي الدولة تثبت تورطهم في فضائح الفساد " وهذا أمر ذو أهمية فائقة إذا كان الفسـاد قـد مس الشريحة السياسية والتي تمثل النخبة فكيف نقول بالنسبة للشرائح الأخرى المحلية والمتوسطة [2].

ويمكن أن نستشهد في قضية الفساد في الجزائر بمقولـة الـرئيس"عبـد العزيـز بوتفليقة" حين صرح أن الفساد قد أضر بالبلاد، أكثر ما أضر الإرهاب بها، ومع ذلـك لم تتخذ أي إجراءات كافية وفعالة لمكافحة هذه الآفة المدمرة التي ألحقت أضرارا هائلة بالمجتمع، ولقد لخص ما سبق في خطاب طويل ألقاه على مواطنيـه فـي 28 أفريـل 1998 بقوله :"إن الجزائر دولة مريضة بممارسة المجابـاة ومريضـة بالمحسـوبية

[1] نصير سمار ، **ظاهرة التسيب الإداري** ، الجزائر:المجلس الأعلى للغة العربية ، 2005،ص158 .
[2] " سلطاني مدعو أمام النواب،"يومية الخبر، العدد 2356 ، الصادرة بتاريخ 2006/12/21.

والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التـي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبهـا، بلادنـا ولا رادع. وليس هناك أبلغ من ذلك التوصيف الذي ينطبق على معظم الدول العربية" [1]

كما لاحظ الرئيس بوتفليقة أن هذه الأعراض أضعفت الـروح المدنيـة وأبعـدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمير وشوهت مفهوم الدولة، الخدمات العمومية ويتعجب الرئيس ونتعجب معه بل هناك كارثة أكثر مـن ذلـك، فمـا سـبق تصريح بليغ بشدة الفساد في الجزائر ؟ ".

ثانيا: محاربة الفساد وكيفية تجسيد الحكم الصالح:

لقد شرعت الجزائر في الآونة الأخيرة، في مسار بناء دولة القانون، ولعل ما يبرر ذلك، ما كرسه المشرع من مبادئ معروفة عالميا في الدستور و القانون ضمانا فـي ذلك لحقوق وحرية الذات الإنسانية. فضلا عن مصادقة الدولة علـى أهـم الاتفاقيـات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .[2]

ويمكن توضيح ذلك أي الآلية التي قامت بها الدولة لتجسيد الحكم الصالح (الراشد) في الجزائر فيما يلي:

1/ إصلاح العدالة:

هكذا تبوأت العدالة موقعها منذ سنوات في مسار بناء دولة القانون ولعل ما يبـرز ذلك ما كرسه المشرع من مبادئ معروفة عالميا على غرار تضمينها ضـمن مسـعى واسع يرد للدولة اعتبارها لترتسم توجهاتها الإستراتيجية على مدى مرحلتين، اثنتين ، كرست الأولى لمخطط استعجالي والذي وافقت عليـه الحكومـة فـي 2000/10/30 تضمن أهداف الرد على التطلعات المحلة للمجتمع والمتعلقة بممارسـة بعض الحقوق والحريات الأساسية كقرينة البراءة الحبس المؤقت الحجز تحت النظـر تجسيد استقلالية القضاء وحسن سير المؤسسة القضائية.

---

[1] عبد الحميد الإبراهيمي ، **الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية** ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص 833-846.

[2] UTP : // www Majustico DZ.Utml

فهذا المخطط يعتبر خطوة تواقة لتشكيل مرحلة تحضيرية لتفعيل دولـة القـانون ومن ثم تجسيد معالم الحكم الصالح من خلال عدة إجراءات تعديل قانون الإجـراءات الجزائية[1].

إلى جانب دعم السلطة القضائية في المهمة المناطة بهـا والمتصـلة فـي الإدارة الإشراف ومراقبة الشرطة القضائية، وترسيخ الإطار القانوني والذي بموجبه يجـري الحجز تحت النظر (بالرقابة الفعلية من قبل وكلاء الجمهورية لمعرفة ضرورة ، أسباب ومدة الإجراء مع تعزيز حقوق الشخص المحجوز....".

وكلها إجراءات جديدة لتجسيد معالم الحكم الصالح (الراشد) في الجزائر العدالـة والسلطة القضائية بصورة عامة تعتبر الضلع الأساسي لتفعيل وتمهيد لأرضية فعالـة للحكم الصالح (الراشد) [2].

2/ إصلاح المنظومة التعليمية: وما لها من تأثير قوي في تكوين إطارات الدولة فقـد مست حركة الإصلاح حيزا كبيرا منها و إصلاح المنظومة التعليمية كان في مشـقيها (المنظومة التربوية + منظومة التعليم العالي) والإصلاح الحساس الذي شهدته منظومة التعليم العالي يتركز أساس في:

إدراج نظام (LMD) الجديد والذي أخذ بالتعليم في طريق جديد للتطورات الدولية ومحاربة التنسيق بين التعليم الداخلي والخارجي إلى جانب ضبط الإجراءات المالية في هذا القطاع لما لها من تأثير حساس بحيث يمكننا القول أن ظاهرة الفساد قد مست هـذا القطاع وبصيغة كبيرة[3]. كما لا ننسى مجموعة الإصلاحات التي باشـرتها السـلطات لإصلاح مثلا: قطاع الصحة، قطاعات أخرى ذات أهمية كالإصلاح الإداري.

3/ من الوئام المدني إلĂ المصالحة الوطنية :

فقد ظهر الرئيس " بوتفليقة" وهو يستعد لمسعى " المصالحة الوطنية" الذي زكـاه الكثيرون من شركائه السياسيين وأنصاره في كل المواقع وهو الشـعار الـذي ثمنتـه

---

[1] إصلاح العدالة ،جريدة الشرق الأوسط ،العدد 9533 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/03 .

[2] عبد الحميد إبراهيمي ،**المرجع السابق** ، ص 846.

[3] منشور رقم 09/ مؤرخ في 09/جوان 2004 يتعلق بتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2005/2004.

مختلف فئات الشعب الجزائري من دون تردد لأنه يعني ببساطة لشعب عـاش الامـا قاسية أن كابوس القطاعات والجراح المفتوحة على الجماهير، قد انتهـى وأن صـفحة أخرى من الأمل والاستقرار فقد فتحت، وبالتالي أن ترتيب البيئة السياسي الجزائـري فإن وأنه الآن ودون تأخير فالمرحلة الحالية تستدعي بناء دولة المؤسسـات والإقـلاع السياسي النظيف ولن تكون هناك أية محاولة لسرقة الإدارة الشعبية، أو مصادرة حقها في الاختيار والتعبير الحر، أو استغلال النوايا الطيبة لقطاعات واسعة مـن الشـعب الجزائري التي فرضت حسن النية، رجال المسار الجديـد ونفتـرض الآن أن عهـدا للمصالحة قد بدأ ومن ثم ما هي "المصالحة الوطنية" نفسها، التي تتحدث مؤسسة الرئاسة وما هي الأطراف التي سوف تتصالح مع بعضها البعض[1] وهل تم تحديد تلك الأطراف بالاسم بدون لفظ أو خطأ وكيف يسأل الشعب عن "المصالحة" وهو لا يعـرف أساسـا مراميها وأهدافها؟

4/ دور البرلمان في ترسيo الحكم الوطني الصالح (الرشيد):

هذه هي إذا أهم عناصر ومقومات نظام الحكم الوطني الصالح (الرشـيد) التـي يجب على البرلمان أن يعمل بكافة الوسائل والأسـاليب ومنهـا الوسـيلة البرلمانيـة الدستورية الأصلية والفعالة والشرعية وهي العهـدة البرلمانيـة بنظامهـا وطبيعتهـا ووظائفها الدستورية البرلمانية على تحبيذ وترسيخ وتطوير ميكانيزمات الحكم الصالح (الرشيد) وهذا ما دأب عليه البرلمان الجزائري منذ مدة وخلال مراحل سياسية مختلفة في مسيرة البناء الوطني والتحول الديمقراطي.

فإن كانت عملية بناء وترسيخ الحكم الصالح (الرشيد) هي عملية صعبة ومعقدة وطويلة باتفاق الجميع فإن للبرلمان دورا أساسيا وحيويا في ذلك وإذا كانت أيضا عملية دخول الجزائر في التجربة التعددية الديمقراطية القائمة على أسس ومبادئ الازدواجية البرلمانية والتنفيذية والقضائية هي في حذ ذاتها إضافة نوعية جديدة ومتقدمة في طريق تجسيد وترسيخ نظام الحكم الرشيد فإن للبرلمان الدور الحيوي والأساسي والمسؤولية الكبرى في عملية بناء صرح هذا الحكم باعتباره المؤسسة الدستورية البرلمانيـة الديمقراطيـة التمثيلية المسؤولة باسم الشعب والأمة على كافـة العمليـات السياسـية والاقتصـادية

[1] http://fr.wikipedia .org/wiki/html.

والاجتماعية والإدارية في الدولة من حيث دراستها والمصادقة عليها والمراقبة السياسية البرلمانية السابقة والدائمة واللاحقة على عملية تنفيذها من طرف الحكومة[1].

ولهذا كان ومازال ويجب على البرلمان أن يضطلع من خلال وظيفة التشريع بمهمة:

1. تقوية الدولة الوطنية وتفعيل وتقويم نظامها وترشيد أدائها بواسطة إقامة مؤسسات ومرافق الدولة الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وضمان حسن تنظيمها وسيرها بانتظام وكفاءة وفاعلية والعمل المنظم الشامل على تطويرها وترشيدها باستمرار إلى الأفضل وتكييفها المتجدد مع المتغيرات والمعطيات المختلفة الوطنية والإقليمية والعالمية.
2. إقامة إستراتيجية شاملة ومتجددة ومتكيفة لعمليات التنمية الوطنية الشاملة الإقتصادية والاجتماعية والسياسية الدائمة لإجتثات جذور التخلف بكل أسبابه ومظاهره وآثاره المختلفة وانطلاق عمليات التطوير الشامل إلى حياة أفضل.
3- تعميق الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشاملة بإقامة مؤسسات دستورية ديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنطلق وتسير وتراقب العمل العام في الدولة وتدعيمها بمنظومة قانونية كاملة وشفافة ونظام رقابي شامل و فعال ونظام تربوي وثقافي ينمي ويطور أخلاقيات وقيم وسلوكات الحكم[2] .

يقول أويحي عبر مقال كتبه مؤخرا أن " البعض يحاول حاليا حصر المصالحة الوطنية في علاج المسألة الأمنية أو في حل الأزمة سياسية زعومة والواقع أن هاتين المقاربتين خاطئتان بل تخدمان طرحا سياسيا واضحا "ويضيف" لأن بات واضحا أن العودة إلى الأمل بأمان أصبحت مضمونة لكل من يتخل عن "الجريمة "في حين تأكد عزم الدولة على القضاء بكل قوة القانون على من يصر على مواصلة ارتكابها"[3].

هذا هو موقف **أويحي** بمعنى آخر أن مازال يتحدث بلغة الإقصاء التي طلعت مواقفه السابقة والتي لم يطورها لحد الآن لأن لغة المصالحة يعني خطايا تصالحيا جديدا يضمد الجراح و يطوي نهائيا الصفحة مع الماضي فكيف تكون هنالك مصالحة

---

[1] عمار عوابدي ،" دور البرلمان في ترشيد الحكم في الجزائر" ،مجلة الفكر البرلماني ، عدد 04، 2003 ،ص 29.
[2] عمار عوابدي ، **المرجع السابق** ، ص 30.
[3] http://www.acharkawsat.com/détails abp jection ,html.

بدون كل الأطراف من دون استثناء ؟ إذن في هذه الحالة أن كل رجال المرحلة السابقة لا يصلحون للمصالحة، "نستثني" فقط الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فالرجل طبق مشروع "الوئام المدني" الذي تبناه في بداية ولايته الأولى، والذي سمح بعودة حوالي ستة آلاف مسلح ينتمون إلى "الجيش الإسلامي للإنقاذ" إلى بيوتهم بدون ملاحقة أمنية وسواء كذلك المشروع من إنتاج قريحة بوتفليقية أو من إنتاج غيره، فهو بصمة باسمه وينتظر أن يطبق نفس المبدأ مع أفراد جماعات المسلحة الذين لا يزالون ينشطون في الجبال وتعد " الجماعة السلفية للدعوة والقتال" أنشط جماعة مسلحة في الميدان حاليا.

5/ المشاركة السياسية وعلاقتها بالحكم الصالح (الراشد) في الجزائر:

رأت الأحزاب السياسية بأن المصالحة الوطنية يجب أن ترفق بانفتاح سياسي واسع من أجل إنجاح التحول الديمقراطي وركز معظمها على ضرورة فتح النقاش الحر والانفتاح عن الرأي المخالف وتسخير الإعلام الثقيل من أجل ذلك بينما اعتبرت أن المرحلة الحالية المتسمة بعودة الأمن لا يمكن أن تعقل فتح المجال أمام السمعي البصري وتطعيم دور المجتمع المدني .أوضح لخضر بن خلاف المكلف بالتنظيم في حركة الإصلاح الوطني أنه "لا نعرف ماذا كان يقصد الرئيس بوتفليقة بقوله أنه لا ينبغي فتح المجال السياسي في الوقت الراهن" واعتبر أن الأصل في المجال السياسي أن كل من يؤمن بالنضال السلمي والعلني والرسمي ويتمتع بحقوقه السياسية والمدنية من حقه أن يناضل سياسيا وإن شدد أن الرئيس في موقفه لاحظ أن الظروف الأمنية غير مواتية راهنا على فتح الحياة السياسية وذلك للتمكين للحكم الديمقراطي الصالح (الراشد) وديناميكية المواطنة الصالحة[1].

4- العمل على بلورة مفهوم المجتمع المدني والمساهمة في تنظيمه وتحسيسه وتفعيله ولإدماجه كركن حيوي وفعال في منظومة الحكم والإدارة في الدولة الوطنية لتجذير وترسيخ الحيوية والواقعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الديمقراطية في قيادة المجتمع و مؤسسات الدولة وتنمية ورعاية حركية المواطنة الصالحة و خلق رأي عام وطني حر وواع ومستنير وحساس

[1] ش.محمد ، الأحزاب تربط نجاح المصالحة بالانفتاح السياسي و الإعلامي ، يومية الخبر ، العدد2623 ، الصادرة بتاريخ 2006/04/18.

للقضايا والأحداث الوطنية ومتفاعل ومتجاوب معهـا بكـل قناعـة وصـدق ومسؤولية.

5- " أخلقة " وحماية مؤسسات الدولة والعمل العام فيها من كافة أسباب ومظاهر وآثار الفساد السياسي والإداري التي أصبحت خطرا جسيما يحـدق بجميـع المجتمعات والدول ومختلفة ومتنوعة ويتحقق ذلك في رأينا الخاص باهتمـام بأخلاقيات المواطنة الصالحة والحكم الصالح (الراشد) وقـيم الجمهوريـة الديمقراطية الشعبية والعمل عن غرسـها ورعايتهـا وحمايتهـا وتطويرهـا باستمرار بكافة الوسائل والأساليب.

6- تجسيد وترسيخ دولة القانون وحقوق الإنسان والمواطن وتفعيلهـا وحمايتهـا باستمرار وانتظام وذلك بواسطة المنظومة القانونيـة الوطنيـة التـي تلتـزم وتخضع لها جميـع مؤسسـات الدولـة وأعمالهـا السياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والإدارية لحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصـالح العامـة للمجتمع والدولة في ظل نظام رقابي وطني محكم يتسم بالشمولية والفعاليـة من اجل ضمان تحقيق قيم وأهداف دولة القانون.

لقد تطرقنا فيما سبق لواقع الحكم الصالح في الجزائر بدءا بتشخيص الفساد فـي الجزائر وما آل إليه من فساد كبير تحركه قواعد البراغماتية ذات الأسس الطاقوية تارة والعسكرية تارة أخرى ناهيك عن الفساد الصغير والـذي شـاب الجسـم الاقتصـادي والسياسي والاجتماعي والإداري خاصة في الدولة، ربما تلـك هـي جـل الأسـباب والدواعي التي فعلت حركة الإصلاح وتبني معالم الحكم الصالح الذي ناد به المجتمـع الدولي بالدرجة الأولى وحددته موجهات السلطة بالدرجة الثانية والجزائر كسـائر دول العالم الثالث وهي في طريق تجسيد هذا الحكم لكن المسيرة بـين الفسـاد و الرشـادة صارت حتما غالبية الثمن وصعبة المنال.

إن حركة إصلاح الدولة في الآونة الأخيرة لاسيما العدالة بكونها الركيزة الأساسية لتجسيد الحكـم الصـالح إلـى جانـب إصـلاح المنظومـات التعليميـة والتربويـة والصحية..إلخ.

وفيما يلي تقييم واقع هذا الحكم :

- لقد مس الفساد بالدولة أكثر من ماسسه الإرهاب على حد قـول الـرئيس عبـد العزيز بوتفليقة.

- شرعت السلطة في تجسيد الحكم الصالح(الراشد) وهي خطوة إيجابية لتفعيل أكثر جملة من الفلسفات التي تقوم على التمكين من حقوق الإنسان المختلفة .

- عضات هذه المبادرة في تجسيد الحكم الراشد هي مبادرة قاصرة نظرا لصـعوبة إيجاد وهيكلة أرضية تدعم رشادة الحكم بالمعنى الصحيح .

- إن إصلاح الدولة يدل على منوال وآلية جديدة للولوج إلى ميدان تفعيـل منطـق الرشادة.

عضات المؤسسات الدستورية وعلى رأسها مجلس المحاسبة الذي يقال أنه مفرغ من محتواه الأساسي وهو الرقابة الفعلية لأموال الدولة وما ظـاهرة تبديـد وتبيـيض الأموال التي عاشتها الجزائر هي دليل نوعي عن عقم هذا المجلس وقصـور جهـاز العدالة.

المبحث الأول: معوقات المشاركة السياسية

يرى المتتبعون للشأن السياسي في الجزائر أن هناك جملة من المعوقات والصعوبات التي تؤخر أو تعيق تجربة المشاركة السياسية أو تفرغها من مضمونها في بعض الأحيان فمنها ما هو منتمي إلى المعوقات السياسية التي ترجع إلى السمات البنائية للنظام السياسي الجزائري والإصلاحية الدستورية من خلال نوع النظام السياسي إعادة النظر في قانون الانتخابات، غياب أو ضعف المجتمع المدني، هشاشة أو عدم فعالية المعارضة، أزمة شرعية النظام السياسي وبالنسبة للمعوقات الاقتصادية نجد أزمة الدولة الريعية، الانفتاح الاقتصادي المنقوص الخصخصة الانتقائية، وفيما يتعلق بالمعوقات الاجتماعية الثقافية نجد السياق المجتمعي وأزمة الهوية، مسالة الاندماج والتوافق في الهوية، الأمية وأزمة التعليم.

المطلب الأوال: المعوقات السياسية

شهدت الجزائر أزمة مشاركة سياسية الناتجة عن أزمة التنمية السياسية بفعل جماعات جديدة أخذت على عاتقها المطالبة بإشراكها في الحكم بسبب عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الصاعدة و ذلك لعدة أسباب :

1- غياب الثقافة السياسية:

يعتبر الحزب السياسي كإحدى قنوات المجتمع المدني وكهيكل رئيسي للممارسة السياسية فهو يعد مدرسة للتنشئة السياسية من خلال المنخرطين فيه، فمداومتها ومواصلته لهذه المهمة تتوقف على مدى قدرته على خلق نوع من الثقة بينها و بين الفئات الاجتماعية التي تمثلها، فالأحزاب في الجزائر تنشط فقط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتيه، يهدف من خلالها الحزب إلى الوصول إلى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي انتخبتها والتي سسببها يعود إلى غياب أو ضعف المجتمع المدني ، و عدم انتشار ثقافة سياسية في الوسط الاجتماعي الجزائري[1] كما أن هناك بنى ثقافية واقتصادية وسياسية ثابتة ومستقرة حيث مازالت البنى في الجزائر تحتاج إلى تنظيم، قمع الحريات الداخلية لا يوجد مبرر لها

[1] مراد مولاي الحالة الأحزاب السياسية و مسألة الديمقراطية في العالم النامي – حالة الجزائر : ملتقى حول الحكم الرشيد و إستراتيجية التقييم في العالم النامي، كلية الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر: فيفري 2007، ص 241.

من طرف السلطات العمومية إلا برفع حالة الطوارئ الذي هو مطلب دعت إليه الكثير من تنظيمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

وإلى غياب أو تعطيل المشاركة الشعبية الفعلية لعجز المؤسسات السياسية نحو تحويل المطالب إلى قرارات، خاصة عندما تصبح هذه المؤسسات وهمية غير فعالة تدفع الناس إلى عدم القناعة في جدوى وجودها، ولضعف المؤسسات التمثيلية "البرلمان" وعدم لعب دوره في بلورة مصالح الأفراد والجماعات، لهذا أصبح البرلمان في الجزائر بعيد كل البعد عن هموم الناس ومصالحهم، ما دفع الحكومة إلى تمرير مشاريعها دون معارضة للبرلمان.

2- أزمة التنمية السياسية:

يشير السياق التاريخي لعملية المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر إلى دخول الدولة والمجتمع في أزمة متعددة الجوانب حتمت اللجوء إلى إحداث التغيير في النظام السياسي لمنع النظام من الإنهيار من خلال الاتجاه الإصلاحي منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، ومن أهم مظاهر الأزمة الجزائري.[1]

أ. أزمة الشرعية:

فقد عانى النظام الجزائري من أزمة شرعية حادة، حيث استندت النخبة العسكرية في الجزائر إلى شرعية ثورية لم تؤسس على تراضي اجتماعي، يضاف إلى ذلك تفشي الأزمة الإقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن فشل البرنامج التنموي الوطني الإشتراكي في تحقيق أهدافه مما عمق من أزمة الشرعية، لذلك لجأ النظام لمحاولة تعويض الشرعية الثورية بالشرعية الديمقراطية [2] حيث تشكلت مع مر السنين الشرعية الثورية التي تحققت لجبهة التحرير الوطني بفضل دورها في الثورة التحريرية ضد الاستعمار، إذ استخدمها النظام في الحكم الذي حدثت به عدة أخطاء.

---

[1] أحمد منيسي و آخرون، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2004، ص 14.

[2] أحمد تهامي عبد الحي ،"الانتخابات البرلمانية و ظاهرة العنف السياسي في الجزائر" ، رواق عربي ، العدد 08 ، 1997 ، ص 78.

ب. أزمة المشاركة السياسية:

وهذا من خلال قمع الرقابة، وعدم تفعيلها خاصة في مجـال إصـدار القـرارات السياسية فارتبطت أساسا بعناصر شخصية صاحبة النفوذ على حساب المصلحة العامة ما أفقد المشاركة السياسية على هذه المؤسسات، فغياب المؤسسات عن العملية السياسية يعني عدم إفساح المجال أمام المواطنين في المشاركة السياسية وفي صـياغة اتخـاذ القارات، لهذا عدم توفر الرقابة تجعل من المال العام في متناول الأيدي البعيـدة عـن الردع، وتؤدي إلى غياب القانون الذي يحمي المال العام ومؤسساته .

3- الإختلالات التأسيسية للنظام السياسي الجزائري:

أ. السلطة الأبوية للنظام السياسي الجزائري:

على الرغم من تأصيل مفهوم التعددية السياسية والتعددية الحزبية فـي المجتمـع الجزائري إلا أن النظام السياسي لم يطبق على أرض الواقع مفهوم هذه التعددية بمعناها الدقيق إلا نظريا أما الجانب التطبيقي فالأمر يختلف تماما. فمازال المجتمع الجزائـري محكوما بمفهوم وتقاليد وأعراف المجتمع الأبوي، حيث مازال المجتمع الجزائري يعتمد على المفاهيم الموروثة القائمة على أسس التبعية والولاء للحاكم، إن هذا المفهوم يشكل ممارسة للطغيان الاستبدادي، والتفرد بالسلطة، وإن كان هذا المفهوم انتقـل أو تطـور من مفهوم القبلية العشائرية الأضيق إلى مفهوم القبلية الحزبية الأوسـع بـالرغم مـن الإدعاءات التي يسوقها النظام حول قطعه أشواط كبيرة باتجاه عصـرنة وديمقراطيـة الحكم، والدليل على ذلك الانتخابات التي تجري دوريا في الجزائر بكل أشكالها، حيث نلاحظ التداخل بين القبلي العشائري، والقبلي السياسي في الانتخابات البرلمانية والبلدية.

إن الجزائر قد نصت صراحة على وجوب التعددية الحزبية وإعطـاء المـواطن حقوقه الأساسية في الانتخابات وغيرها من أشكال الممارسة السياسـية إلا أن الواقـع العملي يثبت عكس ذلك بل يقمع أي توجه من قبل الأفراد والمجموعات المشاركة فـي صنع القارات، وإن كان هذا ناتج عن تدخل القوى الأجنبية وتفشي القمع والفساد داخل المجتمع أو النظام.

ب. النظام الرئاسي :

أي النظام السياسي الجزائري يتراوح ما بين شبه الرئاسي والرئاسي، إذ السلطة الفعلية تبقى في يد الرئيس، هذا التكريس تدعم في الدستور المعدل في **28** نوفمبر **1996** حيث أن الدستور الجديد يوسع بشكل كبير صلاحيات الرئيس، ويجعل منه حسب القانونيين إمبراطور جمهوري، إذ أن الغرفة الثانية في البرلمان، أعضاؤها يعينون مباشرة من طرف الرئيس وبذلك السيطرة على البرلمان[1].

هذا التركيز للسلطة يجعل من عملية التنافس عليها عملية جادة ،فالربح في الإستحقاق الانتخابي حول منصب الرئيس، قد يربح كل شيء، ووفقا للمنظور الذي يربط الديمقراطية بآلية التوازن بين الأطراف، فإن منطق النظام الرئاسي لا يبقى على توزن بقدر تكريسه لمنطق هيمنة طرف على باقي الأطراف، وعليه تصبح عملية المشاركة السياسية معاقة: فعملية المشاركة السياسية مرتبطة بهيمنة منطق جديد أي منطق ربح بعض الأشياء، عوض خسارة كل شيء غير منطق النظام الرئاسي بل يظهران على أنهما متعارضان، إذ و كأننا نحاول لتأسيس نظام سياسي ضمن نظام حكم مناقض.

ج. النظام الانتخابي (تعديل قانون الانتخابات):

تكمن هذه الإعاقة من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات ليتماشى ومبدأ التمثيل ولعبة التوازنات السياسية، فنظام الاقتراع بالأغلبية الذي اعتمد في انتخابات سابقة كرس منطق ربح كل شيء أو خسارة كل شيء وهو منطق يتعارض ومبدأ المشاركة السياسية الفعالة عكس النظام النسبي والذي يسمح بتوزيع أكثر عدلا الذي يسمح بتوزيع أكثر عدلا للتوجهات السياسية المختلفة.

المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية والثقافية

يمكن عموما اعتبار الهوية الثقافية إحدى القضايا التي يتغذى منها الجانب الثقافي للأزمة و التي تطرح بشكل حاد لدى معظم الدول العربية وخاصة منها الجزائر باعتبارها مكونات أساسية كمرجعية دينية وأخلاقية وواقع اجتماعي وثقافي ولغوي، فإذا

[1] Mohamed Brahim , **le pouvoir en Algérie ses formes d'expression institutionnelle** , Alger , office des publication , 1995 , P 133.

كانت بعض الأنظمة العربية قد تجاوزت هذه الإشكالية فإن بعض الدول مازالت تتعامل مع هذه المكونات الثقافية بشيء من الحذر وهذا بعد استقلال هذه الدول ما ولـد أزمـة هوية داخل هذه البلدان، والجزائر نموذجا منها حيث تعرضت المكونات الثقافيـة إلـى محاولات التنقيت والإختراق والتمزق.

ترجع أهمية السياق المجتمعي للتحول السياسي في دولة ما إلـى كونهـا البيئـة الأساسية التي تنظم عناصر إما مواتية أو ضعيفة للتحول الديمقراطي، ويضم السـياق المجتمعي في الجزائر عددا من العناصر المعوقة في مجملها لعملية المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي وعلى رأسها مشكلة الهوية، فـالتوافق حـول الهويـة الثقافيـة وتعبيراتها السياسية والمؤسسية في مجتمع ما هو إلا نقطة البدء الأساسية لبناء الأمـة والنضوج السياسي لذلك المجتمع، إن جذور الأزمة التي شـهدتها تجربـة المشـاركة السياسية ترجع في أحد أهم أبعادها إلى انقسام اجتماعي – ثقافي عبر عن نفسـه فـي انقسامات سياسية فور- انطلاق التجربة التعددية عجز النظام عن استيعابها أو التعامل معها وتعود جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى المرحلة الاستعمارية الاستيطانية.

ومع استقلال الجزائر ورثت الدولة تناقضات ما قبل الاستقلال حيث كانت الدولة ساحة لصراع ثقافي ما بين القوى التحديثية والتقليدية، فقد كـان مـن شـأن بعـض الإجراءات التي اتخذتها الدولة كفتح الحملة الوطنية للتعريب **1995** وتأميم الشـركات الأجنبية، مما زاد من حدة الإستقطاب الثقافي في المجتمع [1].

إن أزمة الهوية أوضح مثال فيما يخص تأثير الهوية الثقافية على المكونات الثقافية للمجتمع إذ في ظل إغفال إشكالية علاقة الدولة بالهويـة الوطنيـة تطـور المجتمـع الجزائري بصورة خاطئة في علاقته بالنظام السياسي الذي اغتصب هو الآخر، ونـزع هذه المكونات من لب المجتمع، فاليوم يشعر المجتمع الجزائري بضرورة اسـترجاع هذه المكونات، وبداية انسجام هذه المكونات مع تحديات العولمة التي تتطلب نوعا من التناسق داخل الهيكل الاجتماعي وداخليا والاندماج خارجيا .[2]

---

[1] عبد الباسط دردور ، **العنف السياسي و أزمة التحول في الجزائر**، ط1 ، القاهرة : دار الأمين ، 1996 ، ص 111.

[2] فتيحة هارون ، **"ملتقى الحكم الرشيد و معضلات الدولة الحديثة: الدول العربية نموذجا"** ، الجزء الأول ، سطيف – الجزائر، ص 53.

فمشكل الإدماج الوطني والذي يتمثل في الأركان الأساسية لإقامة بناء ثقافي وحضاري، ويتضمن الدين والثقافة واللغة والعادات والتقاليد وما إلى ذلك وهي عناصر أساسية تستمدها الطبقة الشعبية لإقامة كيان مجتمعي، إلا أن الواقع في الجزائر يشهد انسلاخا بين هذه العناصر، وبالتالي تصبح قطيعة بين الدولة والمجتمع، وتسبب في ذلك النظام السياسي المتبع الذي يسعى هو الآخر للقضاء على العناصر الفكرية والسياسية التي اكتسبها المجتمع عن طريق هذا الاندماج.[1]

وعند حديثنا عن ظاهرة الإندماج والتهميش خاصة لدى فئة الشباب بوصفه يمثل نسبة **75%** من مجموع السكان إلا أنه يعاني من آفات وأزمات أدت إلى التهميش والبطالة وولدت له الإحساس بالأبعاد الشاملة للاندماج الاجتماعي ، كما يضاف إلى ذلك مشكلة الهوية الأمازيغية للبربر والتي عبرت عن نفسها من خلال تيارات سياسية تطالب بحقوق البربر الثقافية والسياسية تارة، ومن خلال أحداث العنف في منطقة القبائل تارة أخرى، وتعد الجزائر من بين الدول العربية متوسطة التجانس ، فهي تحتوي على تكوينات إثنية تبلغ حوالي **20%** متمثلة في مشكلة البربر الثقافة الأمازيغية وتشير بعض التحليلات إلى أن الاستعمار الفرنسي عمل على تغذية الاختلاف الأمازيغي من تأسيس الأكاديمية في باريس سنة **1967** وتسيسها بهدف خلق لوبي يسعى للإبقاء على الثقافة الفرنسية وكتابة البربرية بالحروف اللاتينية[2].

وقد انعكست مشكلة الهوية الأمازيغية في قضية القبائل وأدت الحركات الاجتماعية والاحتجاجات والمظاهرات التي قام بها سكان منطقة القبائل للإعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية التي تزايد نطاق الاختلاف والإنقسام حول الهوية الجزائرية وانعكاساتها العامة للدولة.

وقد نشطت الحركة الثقافية في بداية التسعينات لغاية أحداث الربيع الأسود أبريل **2001** حتى فهم المهتمون أن المشروع الاستقلالي لمنطقة القبائل المقدم من طرف حركة فرحات مهني يختلف تمام الإختلاف عن كل ما سبقه وعما تنص عليه أرضية القصر التي رفعتها حركة العروش عقب الأحداث.

1عبد الحميد الإبراهيمي،**المرجع السابق**، ص 871.

2 عبد الباسط درودور ، **المرجع السابق** ، ص 203.

وكما أن هناك معوقات ذات طبيعة ثقافية مجتمعية تحول دون الوصول إلى تجسيد مفهوم الحكم الصالح في الجزائر، لاسيما قيام شرعية السلطة وإعـادة إنتاجهـا علـى اقتصاد ريعي على اقتصاد مبني على إنتاج الثروة بواسطة الجهـد البشـري للعمـال أساسا فحينما يقدم الإقتصاد على المحروقات استخراجا وتسويقا كمـادة رئيسـية فـي تشكيلة الصادرات فإنه يعرض الأمن الاقتصادي للبلاد إلى الخطر، ومن جهة أخـرى تهيمن العلاقات الإجتماعية العشائرية والعائلية على تسيير أجهزة الدولة ومؤسساتها بما يجعل النظام الرئاسي كإمتداد لهيمنة عائلات معينة وتحويل هذه الأخيرة إلـى مجـرد جماعات اجتماعية تسعى إلى نسيج علاقات صداقة تؤدي إلى نفوذها للمؤسسات، بهدف الحصول على المناصب والمكاسب دائما على أساس الولاء السياسي والمحاباة والرشوة على حساب الكفاءة والجدية وخدمة المصالح العامة [1]، إن مثل هذه القـيم والسـلوكات المنافية لقواعد ومبادئ الحكم الصالح (الراشد) التي تقتضي في جوهرها قيام علاقـات اجتماعية على أساس القانون، وتحديد الصلاحيات ومراقبة الأنشطة حسـب الأهـداف المرسومة لها بعيدا عن التعسف السلطوي و هدر الطاقات فيما لا طائل من ورائـه ، لهذا فتسيير المصالح العامة في المجتمع الجزائري لازال لم يتخلص بعد من شـوائب الثقافة التقليدية البالية المتعارضة مع مبادئ دولة الحق والقانون لهذا لابد من تحـديث البنى الفوقية أولا ثم العمل على تهيئة البنية التحتية بإشـراك المجمـع المـدني فـي الإستشارة واتخاذ القرار.

لهذا حينما يكون ممثلي الشعب منتخبين في مختلف مستويات التمثيل محليا ووطنيا ، و يبقوا مقاومين لإغراءات السلطة يصبحون فعليا مسؤولين أمام الشعب، و- من ثم فثقافة المجتمع الجزائري في تسيير- شؤونه مازالت لم تزحزح من مكانتها المهيمنـة لتحل محلها ثقافة دولة القانون والمواطنة تقتضي المساواة في الحقـوق و- الواجبـات ووضع- الخدمة فوق كل اعتبار، وسيادة الاستحقاق والكفاءة المهنية.

[1] مصطفى ماضي ، الحكم الرشيد : **متطلباته و عوائقه في ضوء التجربة الجزائرية** ، ملتقى حول الحكم الرشيد جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 224.

المطلب الثالث : المعوقات الاقتصادية

1 ـ أزمة الدولة الريعية والمشاركة السياسية:

بما أن اقتصاد الجزائر يتميز بتبعية لعائدات البترول والتي يشكل حـوالي **98%** من قيمة صادراتها هذا يعني أن الدولة ذات استقلالية مالية عـن المجتمـع، إذ أنهـا تتحصل على الأموال من ريع خارجي.

ومع ارتفاع عائدات البترول، كانت الدولة قادرة على خلق نظام تعليمي مجـاني صحة مجانية وسمح ذلك الريع المحافظة على الإجماع حول النظام القائم على مستوى النخب والشعب معا، وخلق زبائنية مجتمعية، ولكن الانهيار المفاجئ لعائدات النفط في الثمانيات مع سنة **1986** أثر في دول الريع - الأقل من السعودية والكويت - والتـي تقع الجزائر ضمنها ومع انخفاض قيمة الدولار.

أمام هذا التراجع الهائل لأسعار النفط، جرت السلطة نفسها فـي أزمـة فإمـا أن تواصل الإنفاق بالشكل السابق محافظة على رضا الجماهير أو تقليص الإنفـاق عبـر وقف الدعم والحد من الاستهلاك، والحل الأول هو الأسهل آنيا بالنسبة للسلطة، وكـان يتطلب اللجوء إلى الاستدانة أكثر وهو ما حدث حتى بلغت ديون الجزائر نسبة عاليـة نهاية الثمانينات، بل إن خدمة الديون أصبحت تمتص دخل البلاد الإجمالي، وهو ما ولد دعم عجزا في الميزانية يستحيل التحكم فيه خاصة مع تنامي المديونية الخارجية، فبعد أن كانتا ديون الجزائر في **1984** تقدر بـ **14.8** مليار دولار ففي **1988** بلغـت 25 مليار دولار، أما الديون القصيرة الأجل فلقد تضاعفت في نفس الفترة من **194** مليون إلى **1.6** مليار وأصبحت حصة خدمة الديون في **1987** تمـتص **45.5** مـن الـدخل الوطني لتبلغ **87%** في **1988** [1] وهذا الانهيار المالي لدولة الريع أحدث إنهيـار فـي الإجماع، الذي يقوم على الزبائنية والدولة الحامية، أي أن الدولة لم تعد بتلـك القـوة المالية الكافية لخلق زبائنية مجتمعية تابعة، فالقدرة المالية التي كانت تمكن الدولة مـن تحقيق الإجماع حولها قد انهارت.

---

[1] Lise Garons , « Crise économique et consensus en état rentier : le cas de L'Algérie socialiste , étude internationales ,No 25 , Mars 1954, P 25.

2 ـ إعادة الدور الريعي للدولة:

إن الإنعاش في قطاع المحروقات قد يؤدي بنا إلى الإعتقاد بأن الجزائر سـتعود إلى نظام دولة الريع وهناك من يؤكد أن ارتفـاع ريـع الـنفط لا يمكـن أن يسـمح بالاستثمارات العمومية بامتصاص البطالة التي هي مغذاة بالنمو الديمغرافي، وإذا أيـد القطاع الزراعة.

المبحث الثاني: رهان المشاركة السياسية للمرأة والمشروطية الخارجية

المطلب الأول: رهان المشاركة السياسية للمرأة

لم يكن وضع المرأة مما هو عليه اليوم قبل تأسيس اليوم لإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الأرض في ريودي جانيرو**1992**، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا **1993**، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة **1997** وكذا المؤتمر العلمي للمرأة في بكين **1998**، وهده المؤتمرات كلها تشترك في ربط العلاقة بين الديمقراطية والتنمية، وحقوق الإنسان، وتعتبر أنه بدون مشاركة المرأة لا يمكن الكلام عن الديمقراطية وحقوق الإنسان فمن خلال الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تنص المادة رقم **07** منها على أن للمرأة حق في التصويت في جميع الانتخابات والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة والمشاركة في أي جمعيات ومنظمات غير حكومية، كما أن للمرأة الأهلية في تقلد المناصب العامة وممارستها بمقتضى التشريع الوطني بشرط التساوي بينها وبين الرجل دون تمييز [1] بالإضافة إلى المادة **28** من نفس الإتفاقية التي تنص السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، إلا أنها ترفض إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها[2]، ولهذا نجد أن أغلب الدول العربية مارست حق التحفظ وهذه التحفظات كثيرة ومتنوعة.

كما أقر إعلان حقوق المرأة والمواطنة في المادة الأولى بأنه تولد المرأة حرة وتبقى مساوية للرجل في الحقوق، ولا يمكن للتمايزات الإجتماعية إلا أن تقوم على النفع العام كما أكد أيضا هذا الإعلان إعطاء حقوق أخرى للمرأة خاصة في المادة **15** من هذا الإعلان بقوله لجمهور النساء المساهمة مع جمهور الرجال الحق في طلب محاسبة أي موظف عام في إدارة عمله[3].

لا يعترف المجتمع الجزائري بمدى مشاركة النساء الفعالة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي حيث أن مساهمتهم لا تندرج في عداد النشاط الاقتصادي

---

[1] الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جنيف : مركز حقوق الإنسان ، 1994 ، ص 47.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،**المرجع السابق** ، ص 50.

[3] هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، "موسوعة عامة مختصرة " ، الجزء الثاني ، ط1 ، دمشق : دار الأهالي 2003 ، ص 505.

الرسمي فوضع المرأة في الجزائر يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي تعاني من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب، فقد تصل نسبة وفيات الأمهات حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام **2005** إلى **270** وفاة لكل **100** ألف حالة ولادة وترتفع النسبة إلى ألف حالة وفاة أو أكثر لكل **100** ألف ولادة في أفقر البلدان العربية[1].

لقد حصلت المرأة في معظم البلدان العربية باستثناء دول الخليج على الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية، والجزائر ولبنان واحدة منهم، فلبنان كان أول دولة عربية تمنح المرأة هذين الحقين في عام **1952**، وفيما بعد توسعت مشاركة المرأة في برلمانات دول أخرى، لهذا تشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بلدان كثيرة منها مصر التي عينت أول وزيرة في هذا البلد منذ عام **1956** أما في الجزائر فيعود إلى عام **1962** ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات [2].

تتضمن أغلب دساتير مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في تولي الوظائف والمساواة في الحقوق، وفي تكافؤ الفرص، فمعظم النصوص جنحت إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء، وفي حق المشاركة السياسية، وفي الانتخاب والترشح للوظائف العامة، لكن من جهة أخرى حجم هذه المشاركة في الواقع مازال ضئيلا إذ لا تمثل في الجزائر سوى 2% من المجموع العام للسكان، وإذا كانت هذه بعض المميزات الإيجابية التي حققتها المرأة في المشاركة السياسية ودخولها معترك الحياة السياسية فإنها مازالت تنتظرها تحديات أخرى، لهذا ينبغي الاحترام الكامل للمرأة وضمان حقوقها، وحرياتها الشخصية في جميع مراحل الحياة كما يجب تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على أشكال التمييز، وتوسيع نطاق مشاركة النساء في مختلف مجالات الحياة إضافة إلى نشر ثقافة المساواة بهدف التقليل من انتشار الفقر وتحقيق المزيد من العادلة في توزيع الدخل، وزيادة الإنفاق على التعليم وضمان الرعاية الاجتماعية للمرأة لأنها مكملة للتنمية الإنسانية[3].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 ، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ، ص 5 .
[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 ، **المرجع السابق** ، ص 28.
[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية ، 2005 ، **المرجع السابق** ، ص 25.

1 ـ رهان تعليم المرأة في الجزائر:

يعد تعليم البنات في الجزائر من المؤشرات الأساسية للتنميـة الإنسـانية، لكـن يلاحظ أن النساء يعانين من الحرمان من فرص اكتساب المعرفة، فهن يسجلن أعلـى معدلات الأمية مقارنة بالرجال (الذكور)، وذلك على الرغم من زيادة نسبة الالتحـاق بالمستويات التعليمية.

فالبنات يشكلن النسبة الغالبة في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية وهـي تخصصات لا يوجد طلب عليها في سوق العمل بينما يقل التحاقهن بشكل ملحوظ فـي الفروع المطلوبة في سوق العمل مثل الهندسة، والصناعة وغيرها، فتشير البيانات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم العالي على الأقل في 12 بلد عربـي، ومنهـا الجزائر، حيث يزيد عدد المسجلات في التعليم العالي على عدد الذكور.

فالبلدان العربية والجزائر واحدة منها تدخل القرن الواحد والعشرين مثقلة بعبء نحو **60** مليون بالغ أمي أي نحو **40%** من البالغين معظمهم من النساء الفقيرات [1].

2 ـ التمثيل السياسي للمرأة :

لقد أصبحت المشاركة السياسية للمرأة من أولى الأولويات التي تنادي بها أغلب الهيئات الأممية، والمنظمات غير الحكومية في الكثير من الملتقيات الدولية والجزائـر واحدة من هذه الدول التي اعترفت في دستورها وقوانينها بتمثيل المـرأة فـي الحيـاة السياسية. والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حق الإنتخاب والترشح إلا أن هذا التمثيل يظل في أغلب الأحيان تشوبه الكثير من العوائق من التمثيل المتدني للمرأة في المجالس النيابية، فالمتتبع للشأن السياسي للمرأة في الجزائر يرى أنه مورس ظلما في حقها تقريبا، ويمثل أساسا في عدم المساواة بينها وبين الرجل في الحق فـي التمثيـل ولعل هذا راجع إلى عدة عوامل منها ما هو مرتبط بالإنخفاض النسبي في كسب المرأة للعمل الذي هو من أهم مصادر الدخل مما يعرضها إلى خطر الفقر، لكن هذا لا يمنـع من وجود ظاهرة استوزار الفساد وهي قاعدة مطردة في أغلب الحكومات، وهذا مـن خلال الهيئات الحكومية، وهذا بفعل الضغوطات التي تمارسها مثلا منظمة الأمم المتحدة على تمكين المرأة وربط بعض الدول والمؤسسات الخارجية مساعدتها بتحسين وضع النساء

[1] ، تقرير التنمية الإنسانية ، 2002 ، **المرجع السابق** ،ص 47.

وهو ما دفع الكثير من الدول إلى التمثيل الضروري، ففي الجزائر هناك **05** نساء في الطاقم الحكومي، والذي يشكل عقب انتخابات **26** جوان **2002** واحدة منها وزيرة، والأربع الأخريات وزيرات منتدبات .

هذا على المستوى الحكومي، أما على المستوى المحلي فقد بينت انتخابات **1997** أن عدد نساء المرشحات في الانتخابات البلدية **1281** مرشحة إلا أنه لم ينتخب منهن إلا **75** مرشح، أما في انتخابات **2002** فقد ترشح **3679** امرأة في الإنتخابات البلدية وانتخبت **147** منهن زيادة على ذلك فقد انتخبت **62** إمرأة في المجالس الشعبية الولائية من بين **305** مرشحة في انتخابات أكتوبر **1997** أما في انتخابات **2002** فانتخبت **113** إمرأة من بين **2684** مترشح وبقراءة لهذه الأرقام يلاحظ أن نسبة المشاركة النسوية ارتفعت بالضعف بين انتخابات **1997** و**2002** .

كما أن الأحزاب السياسية في الجزائر ذات الأغلبية الواسعة لم تلعب دورها في التمثيل السياسي حيث لم يقدم حزب جبهة التحرير الوطني إلا **2.56 %** من الترشح النسوي في قوائمه ، كما لم يقدم الـ **RND** إلا **1.90 %** من عدد مرشحاته[1].

3 ـ المساواة بين الجنسين "الجندر":

نصت المادة 29 من الدستور 1989 المعدل والمتم في عام 1996 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعد سببه إلى المواد العرق، الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي

المادة 50: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب

المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون

و الملاحظ: أن المشرع الجزائري يستعمل عبارة: كل المواطنين للتعبير عن الجنسين في حين استعمال في المادة 51 عبارة المواطنين و المواطنات .

ولعل استعمال المشرع لهذه الصيغة، جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد مهام و الوظائف في الدولة.

---

[1] مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة ، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي ، أفريل 2006 ، ص 39-41.

كما أكدت كافة النصوص التشريعية منها أو التنظيمية الصادرة في الجزائر منذ الاستقلال على مبدأ المساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العمومية ،دون أي تمييز في الجنس أو العرق، بدء بالأمر رقم 66-133 المؤرخ في 1966/06/2 المتضمن قانون الأساسي للوظيف العمومي ثم القانون الأساسي العام للعامل الصادر عام 1978 والمرسوم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية .

من ذلك أن مشروع الجزائري بعد تأكيده في المادة 8من القانون رقم 82-06 والمؤرخ في1982/02/27 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل على أن يستفيد العمال من نفي الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات مهما كان جنسهم وسنهم طالما كانوا يشغلون نفس المناصب للعمل ، ومتساوون في التأهيل والمردودية

ومن هذه الحقوق:

* نفس المرتبات والميزات لنفس العمل

- وفي المقابل، أفرد أحكاما خاصة بالنساء العاملات، من ذلك ما نص عليه في الباب الثاني من نفس القانون (المادة 15) على أن النساء العاملات يستفيدون من حقوق نوعية منصوص عليها في إطار أحكام تشريعية والتنظيمية المطبقة عليهن، لا سيام وتلك المتعلقة بشروط العمل والوقاية من الأخطار المهنية .

بل إن المشرع نص في المادة 16 من نفس القانون على:

*منع تشغيل النساء في أعمال خطرة، وخيمة ومضرة بالصحة و

قد اعتبر عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية لشهر جويلية 1998. المودع لدى المجلس الوطني الشعبي أن الطابع المعلن عنه لهذه الأحكام ، يمنحها أكثر من بعد، فمن جهة بحكم انه موجه للمواطنين مرشحين لوظيفة عمومية ويتضمن لهم حامية ضد كل تمييز يحول دون توظيفهم أو الوقوف في وجه المسار الطبيعي لحياتهم المهنية، ومن جهة أخرى موجه للإدارة بتحميلها واجب اتخاذ كافة التدابير الموجه لضمان المساواة المواطنين أمام المرفق العام.

وفي المجال العملي والمهني، فان معيار تجسيد مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية يتم بإجراء مسابقات les concours.

هذا المبدأ الذي اعتبر بمثابة الطابع المميز لمبدأ الوظيف العمومية القائمة على نضـام الامتحان، كما يترجم أيضا المقتضيات الكفاءة ونوعية الخدمات الإدارية

تعرض مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي (شهر جويلية 1998) في المـادة 312 منه بنصها: على انه لا ينبغي إقامة أي تمييز بـين المـوظفين بسـبب أرائهـم السياسية، أو لجنسهم أو أصلهم

إن الإصلاح المجتمعي مطلوب للنهوض بالمرأة الجزائرية لا يتحقق بمعزل عـن السياق المجتمعي ككل، فلا يكفي سن القوانين واللوائح الرامية إلى القضاء على جميـع أوجه التمييز ضدها، وإنما يحتاج إلى تعميق الوعي الاجتماعي للمرأة بقضاياها مثـل التربية التي تبرز الحاجة لتنمية المناهج واستحداث أساليب التعليم، وضـرورة نشـر ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان، واشتراك المرأة في جميع الوظائف المختلفـة [1] ومن أهم الآليات لتحقيق العدالة الإجتماعية ومكافحة الفقر البشري تجنب تحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل، وزيادة الإنفاق على التعليم خصوصا تعليم الإناث، وعلى الصحة، وشبكة الضمان الاجتماعي التي تؤدي في النهاية إلى توسيع خيارات الناس.

إن هذا الأمر يتطلب وعي المسؤولين بضرورة تغيير الصورة المتداولة عن مكافحة النساء ومكانتهن في المجتمع، وفي التنشئة الاجتماعية وخاصة التعليم باعتباره فاتحـة الطريق لبناء القدرات البشرية الأساسية لهذا لابد من فرض الإلزام للتعليم الأساسـي وتحقيق مجانية ومناهضة التقاليد للتوجهات الإجتماعية المثبطة لتعليم البنات.

وفي الجزائر لا يزال قانون الأسرة تحت عبء من القيود تثقل كاهل المرأة فمنها الإبقاء على تعدد الزوجات، وإن اجتهد المشرع بضبطه بشروط منها رضـا الزوجـة الأولى، واعتبار الولاية شرطا في صحة الزواج غير أنه يمكن أن نقف على علامـات ايجابية خاصة فيما ورد عن التعديلات الصادرة في تعديل **2005** الذي ينص على انه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ونسخت هذه المادة في تعديل **2005** [2] والتي تقـر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالزواج من الأجانب من غير أهل الملة، كما أقـرت المادة **72** من قانون الأسرة **2005** بإلزام الزوج بتأمين السكن لأطفاله من مطلقته.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 ،**المرجع السابق** ، ص 209.

[2] ج ج د ش ، قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، الجريدة الرسمية ، عدد 43، 2005 .

المطلب الثاني: المشروطية وإرساء الحكم الراشد في الجزائر

1- مفهوم المشروطية:

طرحت فكرة المشروطية مع أواخر سبعينيات وأوائل ثمانينات القرن العشرين، حيث ظهر ما يعرف باسم الجيل الأول للمشروطية الذي ركز على آليات الإصلاح الاقتصادي مدفوعاً بما عانته دول العالم الثالث من أزمات اقتصادية في ذلك الوقت. وكان مضمون هذا الجيل الأول من المشروطية هو تبني برامج التكيف الهيكلي كشرط لتلقي المساعدات من المؤسسات المالية الدولية، ولأن تلك البرامج عكست اتجاهاً لفرض الليبرالية الاقتصادية على دول العالم الثالث، فإنها لم تخل من بُعد سياسي، لأنها هدفت فرض النمط الغربي للتنمية على تلك الدول النامية وعلى رأسها الدول الأفريقية باعتبارها أكثر الدول النامية اعتماداً على المساعدات الخارجية[1].

ومع بداية التسعينيات ظهر الجيل الثاني للمشروطية حيث بدأت الدول المانحة الأوروبية والأمريكية، والمؤسسات المالية النقدية ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدول النامية - ومن بينها الجزائر- لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب، وكانت وسيلتها للوصول إلى هذا الهدف هي التهديد بإيقاف المعونات والتسهيلات المالية، أو إيقافها فعلاً بهدف فرض نوع من العزلة والحصار على النظم التي لا تتبع النهج الديمقراطي لإجبارها على السير في طريق التحول الديمقراطي، وهو ما أصبح يعرف باسم: «المشروطية السياسية».

وقد اختلفت الآراء حول أسباب ظهور هذا الجيل الثاني من المشروطية، فالبعض أرجعه إلى التغيرات التي شهدها العالم خلال تلك الفترة من تحولات في دول أوروبا الشرقية، وسقوط الاتحاد السوفييتي والتحول إلى نظام أحادي القطبية. وأرجعه آخرون إلى إخفاق تطبيق المشروطية الاقتصادية مما أدى بالمؤسسات المالية إلى إرجاع إخفاق برامج التكيف الهيكلي إلى العوامل السياسية في الدول المستقبلة للمعونات. واتجه البعض إلى التأكيد على أن الدول المانحة أرادت تسويغ استمرار معوناتها لدول

[1] محمد نور السيد، «المؤسسات الدولية وديون العالم الثالث»، السياسة الدولية، العدد 68، أكتوبر1986م، ص 581.

العالم الثالث أمام شعوبها رغم انتهاء الحرب الباردة، فلم تجد سوى مسوغات دفع المبادئ الديمقراطية والحكم الجيد، أو أن المشروطية السياسية هي مجرد أداة أيديولوجية تجعل الرأسمالية الليبرالية تحل محل الاشتراكية على مستوى العالم، وتوفر أساساً من المشروعية للزعامة الجديدة للغرب بإسهامه في إسقاط النظم غير الديمقراطية.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه المشروطية وهي التي وصلت مع اواخر الثمانينات وإلى منتصف التسعينات إلى درجة من العجز الاقتصادي وتراكم المديونية الخارجية ، وترافق ذلك مع انسداد للأفق السياسي وتدهور أمني خطير وفراغ دستوري وقانوني في المؤسسات الجمهورية عكسته مراحل انتقالية عديدة ، لم تستطع إرساء استقرار سياسي ونهوض اقتصادي[1].

ونظرا لعلاقة الترابط بين الجانب الاقتصادي والسياسي والتي أرستها التحولات العالمية وجد المسؤولون الجزائريون أنفسهم مطالبين باتباع توصيات المؤسسات المالية الدولية التي تقرن تقديم مساعداتها بما تسميه الانفتاح الديمقراطي والاصلاح السياسي ، ولقد مارست هذه المؤسسات ضغوطا صريحة على الجزائر في فترة التسعينات.

1- المؤسسات المالية الدولية كفاعل محرك للمشروطية السياسية

أدى تفاقم مشكلة مديونية الجزائر إلى دفع الكثير من المنظمات الدولية إلى تكثيف الجهود لمحاولة الحد من تفاقم الأزمة، والتدخل بصورة مباشرة في إدارة هذه المديونية، ورغم أن هذه المؤسسات لم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، إنما أضافته إلى مهامها التي كانت تشمل أساساً نوعاً من المسؤولية عن إدارة نظام النقد الدولي والمدفوعات الدولية، أو تمويل جهود التنمية وتحرير التجارة الدولية (2).

[1] Korwa G.Adar, "the wilsonian conception of Democracy", http:// web.africa.ufi.edu.asq /v2 /v2i2a3. htm, pp.3-6 .

وإذا كان تأثير هذه المؤسسات في سياسات الدول النامية تأثيراً بارزاً فهو واضح في حالة الجزائر ؛ حيث تراجع معدل النمو الاقتصادي، وارتفع معدل الدين الخارجي.

وقد بدأ تدخل صندوق النقد الدولي منذ التسعينات القرن العشرين من خلال فرض سياسات الاصلاح الاقتصادي على الجزائر كشرط لتلقي المساعدات في إطار برامج التكييف الهيكلي وتجسدت هذه السياسات في تعويم العملة والحد من الإنفاق الحكومي وتحرير التجارة ، وظهر اتجاه واضح نحو ربط المشروطية السياسية بالمشروطية الاقتصادية، أو ما أطلق عليه التكييف الهيكلي السياسي، فأصبحت المعونات مشروطة بالوصول إلى الحكم الجيد، والذي يقترن وفق تعريف البنك الدولي بالمحاسبية فيما يخص الإنفاق العام، والشفافية عند اتخاذ القرارات، وحكم القانون(1).

إن هذه المشروطية أكدت خروج المؤسسات المالية الدولية عن المسار المحدد لها وعن الوظائف المسندة إليها منذ نشأتها؛ فميثاق البنك الدولي - على سبيل المثال - يؤكد أن البنك يجب عليه عدم التدخل في الشؤون السياسية لأعضائه، ويجب ألا يتأثر بالاعتبارات السياسية في قراراته؛ فلا يتم الاستناد إلا إلى الاعتبارات الاقتصادية، ورغم ذلك فإن تقرير البنك الدولي عام 1992م أكد أنه على الرغم من أن البنك لا يستطيع أن يلعب دوراً مباشراً في تصميم برامج المشروطية السياسية إلا انه ما زال يمثل قناة رئيسية لتطبيقها[1].

تستند هذه المؤسسات إلى المنطق القائل بأن الديمقراطية - كقيمة في حد ذاتها - تعتبر أداة ضرورية لتوفير مناخ سياسي ملائم دافع للتنمية الاقتصادية، وهذا المنطق أكد عليه تقرير البنك الدولي؛ حيث تبنى فكرة العلاقة السببية بين الديمقراطية والنمو الاقتصادي ،وأن المجتمعات المنفتحة التي تقدر الحقوق الفردية، وتحترم حكم القانون، ولديها حكومات منتخبة تتعرض للمحاسبة هي التي تقدم فرصاً أفضل للتنمية الاقتصادية المستدامة من المجتمعات المنغلقة التي تقيد المبادرات الفردية(2).

[1] cotonou Agreement , www.europa.eu.int/ comm /development/ cotonou.

وانطلاقاً من هذه المبادئ أصبح عدم انصياع الجزائر للشروط السياسية التي يضعها البنك وصندوق النقد الدوليين يعرضها لوقف الإمدادات والمساعدات المالية إليها بحجة أنها تفتقد المناخ الديمقراطي الملائم الذي يدفع النمو الاقتصادي، ويشجع على الاستثمار، ويمكن الدولة من تسديد التزاماتها المالية.

وبذلك يتضح أن المؤسسات المالية الدولية من خلال ما تطرحه من سياسات، تفرض تأثيراً على سياسات الجزائر الداخلية من خلال دفعها نحو الانفتاح الاقتصادي والتحول الديمقراطي.

2 - الأطراف الدولية الكبرى:

سيتم التركيز في هذا الشأن على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار المشروطية السياسية بالنسبة للجزائر، ثم الأبعاد السياسية للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأروبي ودلالة ذلك في إرساء الحكم الراشد، مع إشارة خاصة للدور الفرنسي في إرساء قواعد المشروطية السياسية بحكم العلاقات المتميزة بين الدولتين[1].

ففي خلال الحرب الباردة كانت السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إفريقيا بصفة خاصة، ودول العالم الثالث بصفة عامة تحكمها اعتبارات الصراع مع الاتحاد السوفييتي. فعلى الرغم من صدور قانون المساعدات الخارجية عام 1961م الذي يشترط عدم تقديم أي مساعدات للدول التي تنتهك حقوق الإنسان، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تغاضت عن ذلك خاصة في عهد الرئيس كارتر، فرغم وجود انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية ومنها الجزائر إلا أن الإدارة الأمريكية لم تتصرف إيجابيا تجاه هذه الدول.

ومع إدارة الرئيس بوش أكدت الولايات المتحدة الأمريكية نظرتها تجاه قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأصبحت سياسة الولايات المتحدة تجاه هذه القضايا أكثر صرامة باعتبار أن الانقسام الحقيقي في العالم لم يعد بين الشرق والغرب وإنما بين الدول التي تلتزم بالديمقراطية والحرية السياسية من ناحية، وتلك التي لا تلتزم بها من ناحية أخرى.

---

[1] أحمد طه محمد، «الأبعاد السياسية للشراكة بين أوروبا وإفريقيا»، السياسة الدولية، العدد 141 ، يوليو 2000م ، ص 661.

واستمرت نفس السياسة مع إدارة كلينتون الذي أعلن رغبة بلاده في دعم التنمية والديمقراطية من أجل إقامة الاستقرار العالمي الذي لا يتحقق إلا باتباع الديمقراطيـة، وتجسدت هذه السياسة في رد فعل الإدارة الأمريكية تجاه إلغاء الانتخابات في الجزائر وما تبعها من إرهاب وقتل المدنيين.

وظلت سياسات المشروطية حاكمة لسياسة الولايات المتحدة في تقديم المساعدات إلى دول القارة الأفريقية، وهو ما تجسد من خلال قانون النمو والقرص في أفريقيـا الذي تم التصديق عليه من الكونجرس في مايو2001م، والذي يقوم على فرض عـدة شروط تتعلق بمحاربة الفساد، وحماية حقوق الملكية الخاصـة، واتخـاذ إجـراءات متدرجة لتقليل الدعم الحكومي مقابل إعطاء معاملة تفضيلية لصادرات الدول الأفريقية إلى الولايات المتحدة، ولهذا رافعت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح دمقرطة نظام الحكم وترشيده في الجزائر وأعلنت استعدادها لتدعيم هيئات المجتمع المـدني التـي تسعى لإرساء ثقافة الديمقراطية والحوار والتعايش السلمي بـين مختلـف الفعاليـات الحزبية، كما أثنت على دور الحكومة الجزائرية في استكمال العودة إلـى الشـرعية وتعهدت بمساعدة الجزائر ما دامت تسير في الـنهج التعـددي الـديمقراطي،وعملت مساعي مكافحة الإرهاب في ممارسة ضغط أمريكي على المجتمعات العربية وفـي مقدمتها الجزائر من أجل سد سبل نشأة النشاطات الإرهابية من خلال فـتح قنـوات للحوار السياسي وحرية التعبير والممارسة الإعلامية الحرة واحترام حقوق الإنسـان، وترقية دور المرأة في الحياة السياسية سواء من حيث الترشح أو الانتخاب، وضرورة إصلاح المنظومة التعليمية والقضائية بما يمكن من إنشـاء نظـام سياسـي مسـتقر والتأهيل لثقافة سياسية مشاركة تساهم في إيجاد تلاحم بين فئات الشعب الجزائري بما يعمل على احتواء المشاكل الاجتماعية والحد من الهجرة ، ورفع المستوى المعيشـي والتغطية الصحية لجميع الأفراد[1].

[1] Joseph Hanlon, "Is there An African Democracy?", http : // www . brad . ac . uk/ research / ijas / estudos. htm, pp. 1- 3 of 9.

أما فيما يخص دور الإتحاد الأروبي في المشروطية التي تم التحدث عنها فيمكن القول أن الجزائر التي ترتبط بالاتحاد الأروبي عبر علاقات قوية باعتبارها شـريكا تجاريا رئيسيا له صادفت إبان التسعينات خاصة ضغطا كبيرا منه كمنظمـة إقليميـة مارست حصارا على الدولة الجزائرية بشكل غير معلن من خلال تركيزه على البعد السياسي للشراكة والربط بين السياسة والاقتصاد ، فاستنادا إلى قرار الاتحاد الأروبي الصادر في 02 نوفمبر 1991م قرر الاتحاد أن يجعل مسـاعداته للـدول الإفريقيـة مشروطة بشروط سياسية أهمها احتـرام حقـوق الإنسـان، والتقـدم فـي المسـار الديمقراطي، الحكم الراشد وحقوق المرأة، وقد أكدت الجزائر رفضـها للمشـروطية السياسية على غرار مجموعة من الدول الإفريقية خلال الاجتماع الـذي عقـد فـي نيجيريا في مارس 2000 للجنة المشتركة بين الإتحـاد الأروبـي ، ودول إفريقيـا والكرايبي والمحيط الهادي ، وتمسكت بأن يكون الحكم الراشد أحد للعناصر الرئيسية في الاتفاق بين الطرفين وألا يرقى لمستوى المشـروطية ، بحيـث لا يـتم تعليـق المساعدات إلا في حالات الفساد الكبرى[1].

ويرجع تصميم الاتحاد الأروبي على المشروطية السياسية بالنسبة للجزائر نظرا لاعتقاد قادته ان إحلال الديمقراطية بشكل فعهلي في الجزائر كفيل بالقضـاء علـى الإرهاب الذي تضررت منه الضفة الشمالية للمتوسط وما زال عامل لا إستقرار فـي شمال إفريقيا/ كما أن تفعيل المشاركة السياسية والتمثيل الشعبي من شـأنه أن يجـد حلولا فعالة لمشاكل الجزائريين الاجتماعية ويساهم في وقف الهجرة غير الشـرعية التي تمثل تحديا هاما للإتحاد الأروبي.

وعند الحديث عن الإتحاد الأروبي تبرز اهمية الدور الفرنسي في هذا الصدد ، لا سيما في مجال العلاقات الثنائية ، حيث تأتي فرنسا كاهم دولة مؤثرة على السياسة الداخلية الجزائرية وهو ما أثبتته وقائع التحولات السياسية في الجزائر ، ومنذ نهايـة الحرب الباردة ظهرت ملامح السياسة الفرنسية تجاه الجزائر ،والت مؤداها أن فرنسا

[1] انظر في تفصيل ذلك: حمدي عبد الرحمن، قضايا في النظم السياسية الأفريقية، (القاهرة: مركز دراسـات المسـتقبل الأفريقـي، 8991م)، ص 252 ـ 552.

تكون على استعداد لتقديم المساعدة نحو إرساء كسار التحول الديمقراطي في الجزائر، وتعلن تحفظها عن كل ما يشكل خلاف ذلك، ولقد أدى تدهور الأوضاع الأمنية في إثبات الوزن النسبي لفرنسا في تحديد معالم الواقع السياسي الجزائري ، ففرنسا بحكم ما لها من نفوذ على النخبة الجزائرية ذات التوجه الفرانكوفوني دفعت أكثر نحو تسريع وتيرة الإصلاحات السياسية وتبيان الخارطة الحزبية في الجزائر[1].

ويمكن القول أن سياسات المشروطية تتعرض لانتقادات مختلفة تكشف عن آثار هذه السياسات من الناحية الفعلية كما تكشف عن المقاصد الغربية الحقيقية وراء فرض مثل هذه السياسات ومن أهم هذه الانتقادات:

1 - أن المشروطية السياسية تعمل على تقييد التحول الديمقراطي لأن مسؤولية النظام في الدولة الجزائرية أمام الجهات الخارجية يتعارض مع المحاسبة الديمقراطية التي يجب أن تكون في يد المجالس التشريعية والمواطنين في الداخل. فيصبح تقييم النظام يعتمد على المصادر الخارجية التي قد تضع تقييماً مخالفاً لما يراه المواطن في الداخل فقد ترى هذه المصادر ان الدولة حققت نجاحاً في مسيرة التحول الديمقراطي في الوقت الذي لا تشعر فيه الجماهير بأي تغيير يذكر أو أي تقدم من الناحية الفعلية. كما أن المشروطية تؤدي إلى تراجع سيطرة أجهزة صنع القرار الداخلية في الدولة على اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تراجع الديمقراطية.

2 - أن تدخل الفاعلين الخارجيين في شؤون الدول الجزائرية يجعل الديمقراطية في الجزائر مجرد موجة للهيمنة التي تمارسها قوى خارجية لفرض تصوراتها على الدول النامية عموما ، تتزامن مع النظام العالمي الجديد أحادي القطبية، بالإضافة إلى ان الفوائد الاقتصادية التي تعود على الجزائر نتيجة امتثالها لقواعد المشروطية السياسية محدودة والدليل على ذلك الأزمات الاقتصادية التي ما زالت تعاني منها الجزائر رغم الوضع المالي المريح وهذا ما يدفع إلى القول بان الجزائر عليها ان

[1] نيفين حليم، «التنافس الدولي لكسب النفوذ في إفريقيا» ، (جامعة القاهرة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، قضايا التنمية ، عدد 18، 2000م)، ص 45.1

تقطع شوطاً طويلاً (على مسيرة التحول الديمقراطي) لتجد نفسها تقف في نفس المكان دون تقدم.

3 - وفيما يتعلق بتأثير برامج التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية فإن بعض النماذج للحكومات التي طبقت تلك البرامج أثبتت أن تلك النظم غالباً ما تفقد مساندة الجماهير، وبذلك تفقد أساس شرعيتها نتيجة رفع الدعم عن السلع الأساسية، وخفض الإنفاق على التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات الاجتماعية. فبدلاً من ان توفر تلك الحكومات قدراً أكبر من الاستقرار وتحقق الآمال والطموحات التي رسمتها الجماهير في تلك الدول تفقد النظم الجديدة أساس شرعيتها نتيجة تطبيق هذه البرامج.

ويمكن بذلك استخلاص أنه على رغم الاتجاه إلى تحديد مبادئ التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان كأهداف أساسية من قبل القوى الغربية إلا أن هذه المبادئ هي مجرد أدوات تمتلكها القوى المتنافسة وتستخدمها من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية والاستراتيجية في الجزائر.

المبحث الثالث : برنامج الإصلاحات في الجزائر

المطلب الأول: الإصلاح السياسي

1- الديمقراطية وحقوق الإنسان:

الديمقراطية وحقوق الإنسان عموما هما وجهان لعملة واحدة فلا يمكن أن تكرس الديمقراطية في غياب حقوق الإنسان كما لا يمكن أن تصان حقوق الإنسان في غياب الديمقراطية الفعلية أو في غياب قوانين تضمن هذه الحقوق وتحميها ومن هذا المنظور كرست الجزائر المبادئ الكبرى التي تضمن حقوق الفرد وحرياته وهذا ما يعبر عنه في المعاهد الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما البروتوكول المتعلق بالميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية 1966 كما قامت الحكومة الجزائرية بفتح أبوابها أمام المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بمسألة حقوق الإنسان و منحتها كامل الرعاية بالاتصال بينها وبين المجتمع المدني، أما داخليا فقد قطعت الجزائر أشواطا معتبرة في مجال التعددية السياسية والسماح لهذه الأخيرة بالتعبير عن توجهاتها الفكرية و تمثيلها محليا وبرلمانيا[1].

إن الجزائر عملت على تكريس دولة الحق والقانون عبر آليات متعددة أهمها إصلاح جهاز العدالة الذي يضبط بدوره العلاقات الإجتماعية ويؤمن الحقوق السياسية للمواطن، هذا القطاع اعتبرته السلطات العمومية بمثابة الهرم الذي تبنى عليه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن هذه الإنجازات وإن كان مضمونها يجسد أطر الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام وفي تفعيل مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا أنه من جهة أخرى مازالت بعض المتطلبات لم يستطع جهاز العدالة أي يضمنه مثل بعض الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها بعض فئات المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وضوح بعض الآليات القانونية وتعارضها مع الممارسة والتطبيق.

فقد عانت الجزائر أزمة متعددة الأبعاد فمنذ **1992** حتى **2003**، تداول على السلطة أربعة رؤساء دولة، وتسعة رؤساء حكومات، ومئات الوزراء فعلى مدى إحدى عشر عاما ظلت الجزائر تعيش وضعا انتقاليا الناتج أساسا عن حالة طوارئ، وخطر التجول بفعل الإرهاب، ومن جراء هذا الوضع آن الأوان إلى:

---

[1] www.mjustice .dz / fichiers – discours /dest.

1- الرجوع إلى مبادئ الديمقراطية، واحترام الحريات الأساسية والسماح للأحـزاب السياسية والمعارضة بالتعايش، ويكون ذلك كله في إعادة بناء الثقة بـين المـواطن و الإدارة، ونبذ كل أشكال العنف المقوي لزعزعة الثقة بين الطرفين، زيادة علـى هـذا يمكن السماح لوسائل الإعلام (الإذاعة، والتلفزة ، وغير ذلك ...) من الظهور وتحقيق هامش من الحرية لديها وأن لا تكون عرضة لأسباب لا يمكن البوح بهـا وأن تكـون مفتوحة لكل الأحزاب السياسية الممثلة في مؤسسات الدولة[1].

2- إعطاء المسؤولية للمواطنين، والتطبيق الفعلي لمبدأ اللامركزية وهذا يكون بتدعيم هيكل البلديات والولايات، وحل المسائل المالية العالقة من أجل تحديد المداخيل الماليـة الخاصة الخاصة بالمجموعات المحلية ويتطلب هذا إعطاء مزيد من المسؤولية للذين تم انتخابهم، وللمواطنين من أجل إحكام المراقبة الشعبية، وهذا بهـدف التكفـل بمشـاكل التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

ورغم توفر المؤسسات الداعمة لحقوق الإنسان إلا أنه لم يتضح وجود إصدارات دورية منتظمة، لاسيما اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، لهذا لم تنشـر اللجنة أي تقرير بشأن المفقودين.

إن التحدي الذي يواجه الجزائر اليوم بناء الديمقراطية كنظام جاهز من أمريكا أو فرنسا فحسب وإنما نحو بناء ممارسة ديمقراطية تفرزها رقابة شعبية ومسألة شـفافية وإدارة حكومية رشيدة وغيرها من المؤشرات تقف عائقا أمام هدر أموال عمومية [2] .

إن المراقبة الشعبية والشفافية في تسيير الموارد البشرية والمالية يتطلب ترسـيخ الممارسة الديمقراطية، والمشاركة الفعلية لممثلي الشعب ومؤسسات المجتمع المدني في رسم السياسات الإقتصادية والاجتماعية وتقوية العلاقات بين الحكومة والمواطنين وهي أولويات فعالة في سبيل ترشيد الحكم الذي لا يتحقق بمجرد التصويت على قوانين، بل إن تحقيقه يتطلب إعادة بناء النظام المجتمعي كما يستدعي حكم صالح قاعدته مساهمة الجميع في أداء شؤون العامة في جو من الشفافية، والعدالة والحرية وفقا لمبدأ الأغلبية الذي تقره الديمقراطية التعددية.

---

[1] عبد الحميد الإبراهيمي ، **المرجع السابق** ، ص 72.

[2] بلعيور الطاهر ،" الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم ، الجزء الأول" ، ملتقى الحكم الرشيد ،جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 22.

2- تعديل قانون الإنتخابات :

حسب مشروع القانون، فإن نص التعديل الذي سيمس المادة **82** سيخص شروط المشاركة في الإنتخابات المحلية، حيث يقترح شرط حصول **4** في المائة من الأصوات المعبر عنها أو نسبة **4** في المائة من الأصوات على شروط أن تكون موزعة على **25** ولاية أو جمع توقيعات **600** منتخب موزعة على الأقل على **25** ولاية.

وفي حال عدم توفر هذا الشرط ، فإنه يصبح إجباريا الخضوع للشروط المطبقة على القوائم الحرة، والتي يشترط قبولها توفر **5** في المائة من توقيعات الوعاء الانتخابي في الدائرة الانتخابية الولائية للراغب في الترشح، وأيضا **5** في المائة من الوعاء الانتخابي في الدائرة الإنتخابية البلدية.

أما بخصوص المادة **109** والتي تخص شروط المشاركة في الإنتخابات التشريعية فإن التعديل يقترح جمع **400** توقيع عن كل مقعد في الدائرة المعنية للمترشح في حال عدم حصول الحزب أو القائمة الحرة على نسبة **4** في المائة .

وقد أرجعت الطبقة السياسية وعلى لسان حال وزير الداخلية **نور الدين زرهوني** أن ضعف نسبة المشاركة على عدم تأقلم الطبقة السياسية مع للمتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري [1] وبالتالي من الضروري البحث عن مواطن الخلل في نظامنا السياسي وعن الثغرات المتواجدة في عملية الاتصال بين الطبقة السياسية والمواطن كما أن نسب المشاركة الضعيفة لا تعني عدم الإهتمام بالانتخاب بقدر ما تدل على أن المواطن الجزائري أصبح يطلب أشياء أكثر جدية وأطروحات تتماشى أحسن مع التغيرات التي يشهدها المجمع الجزائري في السنوات الأخيرة .

إن تطبيق النظام الرئاسي في الجزائر – وهو مطبق حاليا دونما إشارة دستورية لذلك – مما اقتضى المطالبة بتعديل الدستور وتوضيح شكل النظام الجزائري، وستكون له آثار ايجابية وأخرى سياسية فمن ناحية الآثار الإيجابية تمكن أن يلعب الرئيس في النظام الرئاسي بعد انتخابه من غالبية الشعب دورا رئيسيا في تعزيز الوحدة الوطنية لاسيما إن كان يحظى بتأييدهم من قبل معظم أطياف ومكونات الشعب الجزائري إذ ينظر إليه كرمز للوحدة الوطنية، وكما أنه بوجود سلطة تنفيذية قوية برئاسة الرئيس

[1] الخبر ، يومية وطنية ، 1 جويلية 2007 ،

سيساعد على تخطي حواجز الجمود القانوني والبيروقراطي والعمل بسرعة وديناميـة لاسيما في مجال اتخاذ القرارات الملحة التي تعالج أفعال أو ردود أفعال تستدعي الرد السريع وهذه السمة الغالبة في عالم اليوم إذ أصبح رجال الدولـة وخبـراء السياسـة اللامعين غير قادرين على نحو متزايد على قياس آثار الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية لقراراتهم نتيجة للتعقيد والسرعة التي ميزت التفاعلات والعلاقات الدولية الراهنة.

ومن بين ايجابيات أيضا لتطبيق النظام الرئاسي على الواقع الجزائري أن وجـود رئيس الجمهورية يتمتع بتأييد أغلبية أطياف الشعب تساعد على التخفيف إلى حد مـا من الأزمات السياسية الداخلية التي يمكن أن تحدث في ظل وجود عدد هائل وكبير من الأحزاب السياسية المتقاربة من حيث موازيين القوة والتأثير بشكل يضعف كثيرا مـن الأداء السياسي للحكومة وتهدد الاستقرار السياسي والأمني في حالة الأنظمة السياسـية الأخرى، كما من بين إيجابيته المساعدة على معالجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية و الدبلوماسية ، و تكون القدرة على تحقيق الخدمات الأساسـية لأن المرحلـة الراهنـة تحتاج إلى عمل سريع و قوي.

ويمكن القول أن النظام الرئاسي ممكن أن يطبق في الجزائر ككل مؤقت لا جدري فحاليا وبسبب ضعف الوعي السياسي ودرجة النضج السياسي وظاهرة تكاثر الأحزاب والحركات والتكتلات السياسية لا نستطيع تطبيق النظام البرلماني، وإلا كنا كل شـهر بدون حكومة، تسقط وزارة لتشكل أخرى بسبب الائتلافات الحزبية ونمـوذج ايطاليـا ليسرعنا ببعيد وخصوصا في ستينات وسبعينات القرن الماضي.

ولكن في ظل ثقافة الجزائري وثقافة السلطة فإن النظام الرئاسي يبقى مجرد وسيلة مرحلية وليست دائمة لذلك فالبيئة الثقافية قد لا تتقبل النظام الرئاسـي بكـل حـذافيره بخلاف الطبقات الشعبية الجزائرية التي ملت تكاثر الأحزاب في مقابل التجربـة التـي خاضها الشعب مع جبهة الإنقاذ وإنما يجب أن تشذب الآثار السلبية إذ أريد له أن يطبق وعليه نستطيع القول إن النظام الرئاسي نظام ناجح فـي بيئـة سياسـية واجتماعيـة واقتصادية قد لا يكون ملائما لبيئة أخرى.

3 ـ تعديل الدستور والبديل المقترح:

هناك مجموعة ملاحظات حول دساتير الجزائر تجمعت لتشكل مفارقات تحتاج إلى الانتباه لعلها تصلح لتكون حقائق ثابتة ومستقرة.

من خلال تشريح المؤسسات الدستورية يمكن أن نطلق على هذه المرحلة مصطلح الجمهورية الجزائرية الثالثة مقارنا بالجمهورية الأولى التي بدأت منذ الاستقلال إلى صدور دستور فبراير **1989** والتي تميزت بالطبيعة الاشتراكية للدولة.

ثم الجمهورية الثانية التي تبدأ بإرساء دستور **1989** إلى غاية إعلان المجلس الأعلى للدولة بتاريخ **11** يناير/جانفي **1992**، والتي تميزت بالديمقراطية والحرية، إلا أنه تم فيها توقيف المسار الانتخابي ومصادرة الإدارة الشعبية.

لقد عاشت الجزائر أزمة متعددة الجوانب ولعل أهمها انهيار مؤسسة الدولة (استقالة الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني) تحاول النظام إيجاد مخارج وأساليب مختلفة للحفاظ على مؤسسات الجمهورية بابتكار استثناء و مؤسسات دستورية – شرعيتها مادية بحكم الواقع – بديلة للمؤسسات الديمقراطية الشرعية.

كما أن التعديلات التي عرفتها مختلف الدساتير لم تكن مبنية على قناعات قانونية أو نتيجة لحتمية دستورية ولكنها نتاج لحسابات سياسية، فالتعديلات تدخل في إطارها السياسي أكثر منها قانوني، ففي عهد الجمهورية الآلي عرفت الجزائر دستورين: دستور **1963** ودستور **1976** ومن سماته أن الحزب يتدخل مع الدولة على مختلف مستوياته الهرمية، كما أن الرقابة السياسية لها الأولوية على باقي أنواع الرقابة الأخرى (الشعبية والقضائية والتشريعية).

فجبهة التحرير الوطني قد استمدت مشروعيتها بحكم النداء الموجه إلى الشعب الجزائري من أجل التحرير، واسترجاع السيادة الوطنية.

والنظام القائم كان نظاما رئاسيا مغلقا حيث أن رئيس الجمهورية له مكانة خاصة في البناء الدستوري، فهو الشخصية المحورية والمركزية في السلطة بدون منازع، وعلى ذلك تم إسناد العديد من الصلاحيات والاختصاصات له.

أما في عهد الجمهورية الثانية، فقد صدر "دستور الأزمة" الناتج عن تفاعلات جيواجتماعية، مما ولد ديناميكية جديدة توحي بالقطيعة مع الممارسات السابقة، إلا أن

الجمهورية الجديدة توحي بالقطيعة مع الممارسات السابقة، إذ أن الجمهورية الجديدة قد اعتمدت خيارات دستورية جديدة، من مثل اعتمادها وسائل أكثر ملائمة للوصول والبقاء في السلطة.

فانتهجت الفلسفة الليبرالية على مختلف المستويات سواء السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، وكل هذا جاء في ظل أزمة متعددة الجوانب مما أدى إلى افتقار السلطة قاعدة اجتماعية ضرورية لقيامها كما أن الشعب لم يكن مهيأ لهذه " الليبرالية المتوحشة".

المطلب الثاني: الإصلاح الإداري في الجزائر

عرفت الجزائر خلال حكمها عدة دساتير لبناء قاعدة إدارية تكون كأساس لربط مفهوم المواطنة، والمشاركة في الحياة السياسية لأن علاقة المواطن بالإدارة تأتي من خلال القوانين المنظمة للبلدية و الولاية ، و العمل البارز في هذا الشأن هو ظهور دستور**1989**، وبداية التحول السياسي والاقتصادي في الجزائر وما أعقبه من إصلاحات أهمها إصلاح قانوني البلدية والولاية **1990** الصادر في **1990**[1]، حيث أعطيت البلدية كإطار عام لتجسيد مفهوم الدولة أما الولاية فلها صلاحيات متعددة في مجال التنمية والري والتجهيزات التربوية والنشاط الاجتماعي والسكن وغيرها (المواد **25-82** من الدستور) .وبعد ظهور التعددية الحزبية كما أسلفنا، أصبحا قانوني البلدية والولاية يتسمان بعدم الفعالية وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات .فالجماعات المحلية تعاني من أزمات حادة لاسيما في اشتراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ولا في تحقيق الديمقراطية، ولا في تجسيد دولة الحق والقانون وما انعكس بالسلب على تقديم الخدمات المنتظرة لها، مما شكك في مصداقية الجماعات لأن رئيس البلدية يعتبر ممثلا للدولة.

ويمكن ذكر الأسباب والظروف التي أدت إلى عدم مسايرة الجماعات المحلية لمتطلبات المواطنين إلى ما يلي:

1- ضعف الوسائل المادية والبشرية، حيث لا تمثل إلا نسبة **2 %** على أقصى قدر زيادة على ذلك جهل أو تجاهل الهيئات المسيرة بقواعد التسيير ونظمه.

---

[1] ج ج د ش ، **الإدارة المحلية : التكيف مع الواقع الوطني الجديد** ، الجزائر:منشورات مجلس الأمة،2004 ، ص 32.

2- عدم وجود ثقافة سائدة في الإدارات المحلية، وعدم إطـلاع المـواطن علـى التقنيات المتعلقة بتسيير المجالس.

3- نقص أو فقدان الرقابة السياسية على المجالس المحلية .

4- ثقل الوصاية وهيمنة التسيير البيروقراطي، المركزي على المصالح التابعـة للولايات والدوائر، كل هذا أدى إلى سلب الجماعات المحلية من استقلالها ومنعها مـن المبادرة والتفاعل مع وسطها مما يشكل مخالفة صريحة وضمنية للقانون إذ أصـبحت في موقع المنفذ للتوجيهات والتعليمات والقرارات الفوقية، كل هذا أدى إلى تعطيل هذه الجماعات المحلية فأصبحت قاصرة على أداء مهامها، لهذا منذ **1990** لم يصدر أيـة نصوص تنظيمية للبلدية والولاية .

5- أصبحت الموارد، وكثرة النفقات المترتبة عن الجماعات المحلية ما أدى إلـى اختلال النظام الضريبي بها، وظاهرة التهريب وبالتالي عدم تحصيل مداخيل إضافية .

6- ظهور بعض الانحرافات في ممارسات المنتخبين مثل سوء التسـيير وتبديـد الأموال العمومية والاختلاس، استعمال التزوير والصفقات غير القانونية.

7- عدم مراعاة القوانين والنصوص التطبيقية السارية المفعول بحكم اتساع رقعة الإقليم.

8- إن الجماعات المحلية تعاني من أزمة حادة ناتجة بالأساس في عـدم إشـراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية مما أدى إلى عدم تحقيق الديمقراطية وفي عـدم تجسيد دولة الحق والقانون مما أثر على مصداقية الجماعات المحليـة وفـي تصـدع العلاقة التي تربط المواطن بهذه الجماعات لأن رئيس البلديـة يعتبـر ممـثلا للدولـة والمواطنين.

9- ضعف و عـدم تناسـب الوسـائل الماديـة والبشـرية، وضـخامة وتعقـد الاختصاصات بالإضافة إلى ضعف التأطير حيث نسبته لا تتجاوز**2%**[1] على أقصـى تقدير.

10- ضعف الرقابة الإدارية وثقل الوصاية، وهيمنـة البيروقراطيـة المركزيـة والمصالح التابعة لها في الولايات والدوائر أدى كل هذا إلى سلب الجماعات المحليـة

[1] ج ج د ش ،**المرجع السابق** ، ص 32.

من استقلالها ومنعها من المبادرة والتفاعل مع وسطها ومواطنيها إذ أصبحت في كثير من الأحيان في موقع المنفذ للتوجيهات والتعليمات الفوقية دون إبداء رأيها في الكثير من المواضع.

وانطلاقا من الحالة المأساوية التي تعيشها أغلب بلديات الوطن الناتجة عن سوء التسيير بالأساس تم عدم تقديم خدمات عامة للجمهور بسبب ضعف الاستقبال وتذمر المواطنين ما انعكس سلبا على توظيف الموارد المتاحة لهذه البلديات ولكي يتم التخفيف من هذه الآثار لابد من إتباع مجموعة من الآفاق نبرزها فيما يلي[1] :

1. تثمين الموارد البشرية في الجماعة المحلية، حيث لا يمكن اعتماد أي سياسة دون توفر الكفاءات البشرية داخل الجماعات المحلية وبالتالي يتعين تثمين هذا العنصر لتحسين وإعطاء بعد استراتيجي له.

2. تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وهذا التأمين الوسائل المالية الضرورية لترقية أعبائها، وهذا للتحسيس بالمسؤولية الملقاة على هذه الجماعات المحلية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعبئة المنتخبين في سبيل البحث عن ضرائب ورسوم إضافية، إن هذه النظرة جديرة بالاهتمام ما لم يتم الفصل بين المصالح الجبائية والمصالح المحلية.

3. ترشيد النفقات العمومية المحلية: إن تحسن الحالة المحلية للمجموعات المحلية لا يجب أن يقتصر على الموارد فقط، وإنما في رأيي يرمي إلى ترشيد النفقات المحلية ، وهذا انطلاقا من مبادئ اقتصاد السوق، فإصلاح المالية المحلية يجب أن يكون بترشيد الإيرادات والنفقات وهذا لا يكون إلا بإعطاء دور أساسي للجباية المحلية في حذ ذاتها بتحديد الوعاء الضريبي، وتحصيله على أحسن وجه.

4. محاربة أشكال الفساد الإداري فيتوجب من عملية الإصلاح الإداري تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، فإدارتنا مازالت تغرق في براكين الفساد خاصة إجراءاتها الثقيلة، والبيروقراطية السياسية المنتجة لهذا يجب على الموظفين أن يكونوا

---

[1] محمد بودربالة ، **الإصلاح الضريبي ، الإصلاحات المالية و الجباية المحلية** ،الجزائر: سلسلة منشورات مجلس الأمة 2004 ، ص 19.

على دراية تامة بهذا الأمر وأكثر قربا من اهتمامات المواطنين عن التلاعب بـالقوانين لمصلحتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة .

الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي:

إن الواقع الجزائري يعج بخطابات ونداءات لأجل التنمية بإحداث تغيرات مختلفـة على كل الأصعدة بهدف تحديث المجتمع داخليا ومواجهة التحديات العالميـة لاسـيما الاقتصادية منها والتحضير للدخول في الأسواق العالمية، كذلك يشكل موضـوع دور الدولة والقطاع الخاص من أهم المواضيع في العملية التنموية، ولأن الاقتصاد الوطني يغلب عليه الطابع الدولاتي في النشاط الاقتصادي لذلك كي ترفع الدولة مـن مسـتوى كفاءة الأداء داخل المؤسسات وتوفر مناخا دافقا لعمل القطاع الخاص لابد فـي نهايـة المطاف أن توفر بيئة اقتصادية وسياسية محفزة على الاستثمار وتحد من مخاطر عدم الإستقرار وإقامة تعاون و تشارك في وضع سياسيات محكمة بين عدة فـاعلين منهـا الدولة القطاع الخاص، المجتمع المدني، فالدولة تؤدي دور تقديم الخـدمات العموميـة للمواطنين، التعليم، الصحة، البنى التحتية، والقطاع الخاص يضمن تلبيـة الحاجيـات الإقتصادية وفق آليات السوق، أما مجتمع المدني هو الآخـر يـؤدي مهـام الرقابـة والمشاركة ضمن هذين الفاعلين إلا أن هذه الأطراف من الناحية الواقعية تخلق حالـة من اللاتوازن إذ يبدو أن الإقتصاد الريعي لم ينقطع أبدا في الجزائر[1]، حيث تم إقـرار السياسات العامة بشكل مركزي في حين أن القطاع الخاص يستحوذ على جانب مـن الريع بمسمى إنجاز المشاريع أما المجتمع المدني وإن سلمنا بمشاركته السياسية فإنـه بعيد كل البعد عن عملية صنع القرار الفعلية في جانبها الاقتصادي ناهيك عن افتقـاده لسلطة المحاسبة المؤسساتية الحقيقية .

واستقراءا لهذا الوضع يمكن القول أن ما يجري على أرض الواقع هو بعيد كـل البعد عن مفهوم الحكم الصالح الذي يشدد على مشاركة ثلاثية تتضمن الدولة ،والقطاع الخاص، والمجتمع المدني مع اختصاص كل طرف بدور لا غنى عنه لتحقيق التنميـة المستدامة.

[1]أنور مقراني ،: الحكم الرشيد و التنمية بالقطاع الوطني الخاص ، الجزء الثاني: ، ملتقى دولي حول الحكم الرشيد سطيف ، الجزائر: 8-9 أفريل 2007 ، ص 375.

1 ـ العقد الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر:

إن رفع الحاجيات الأساسية يعطي نظرة جديدة لتحسين ظروف المعيشـة ،لهـذا تجاوزت الجزائر مرحلة مكافحة المجاعة من خلال تحقيق عدة انجازات منها استرجاع الثقة بين الدولة والمواطنين،و الفاعلين الاقتصاديين وتعزيز سبل الحوار بيـنهم، إلا أن هذه المكاسب والإنجازات تدعونا إلى طرح بعض التساؤلات[1] حول عـدم شـموليتها وتوازنها داخل التراب الوطني كعدم تهيئة الفضاءات الريفية، والحياء السكنية التي من شأنها الاستجابة، والحد من الفوارق الاجتماعية، لذلك يبقى للجماعات المحلية دور في انجاز عقد وطني اقتصادي واجتماعي ناجح.

إن الحفاظ على المؤسسات ومناصب الشغل احتلت نقاشات كبيـرة للحـد مـن الضغوط الناتجة عن مشاكل النمو والتشغيل، لهذا فشـريحة مهمـة مـن المـواطنين القادرين على العمل ابتعدت تماما من المشاركة في التنمية حيث تشـكلت نسـبة 1,7 مليون شاب بطال و1,8 مليون عامل غير دائم أي ما يعادل 3,5 مليون من المواطنين القادرين على العمل.

إن ديمومة نظام الأمن الاجتماعي تتوقف أساسا على إنشاء مناصب شغل عديدة ومستمرة لذلك فنضام التضامن مهدد من خلال ارتفاع أصـحاب المعاشـات لنضـام التقاعد حيث ارتفعت بنسبة 6,5% بين عامي 2004/2003 ؤالسبب في ذلك يرجع إلى زيادة النشاطات غير الرسمية وانتكاس القطاع العام.

لقد أوضح العقد الاقتصادي والاجتماعي ملفات أخرى ،تبرز هـذه المـرة فـي إيضاح مسألة العقار والخوصصة ومصير المؤسسات العمومية التي تؤدي هي الأخرى مهمة الخدمة العمومية يضاف إلى ذلك فتح السوق أمام الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي انفتاح الاقتصاد الوطني على العالم ،لهذا ينبغي أن يسـاهم الاقتصـاد فـي إيضـاح الإجراءات التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمعناها الواسع وحول ضرورة إسـهام هذه الهياكل في ما يخص التسيير التوظيف و الأجور[2]

ينبغي من جهة أخرى أن يراعي الجوانب المحددة للحركيـة الاقتصـادية التـي تمشي عليها معظم المؤسسات الاقتصادية

---

[1] المرجع السابق ص 58.
[2] المرجع نفسه ص 83.

2 ـ العقد الاقتصادي و الاجتماعي كرهان لتجسيد الحكم الصالح:

لقد سارعت الحكومة الجزائرية إلى وضع عقد وطني اقتصادي واجتماعي يهدف إلى التقليل من الإضرابات التي كانت سائدة في ربوع الوطن والأوضاع الاقتصـادية والاجتماعية التي يعيشها العمال ونتيجة لضغوطات دولية متمثلة أساسـا فـي اتفـاق الشراكة الاوروميتوسطية هذه الأخيرة التي تفرض على المؤسسات تحقيق التنافسية ،و زيادة الكفاءة الإنتاجية وخاصة في ظل تدهور المؤسسات الاقتصادية وتسريح العمال.

على هذا الأساس بادر الأطراف الثلاثة الاتحاد العام للعمال الجزائريين الحكومة، أرباب العمل إلى وضع عقد اقتصادي و اجتماعي الذي من بين أهدافه ما يلي[1]:

1- مواصلة تنفيذ سياسة الاستثمارات المكثفة والمشجعة للخدمات المرافقـة للاقتصـاد كالهياكل القاعدية، وتوسيع شبكات الكهرباء والاتصال والنقل وغيرها وهـذا فـي إطار البرنامج الخماسي 2009/2005.

2- تحضير شروط الانتقال إلى مرحلة ما بعد مرحلة البترول من خلال تقليص تبعيـة للاقتصاد الوطني للمحروقات، والعمل على رفع مـوارد الصـادرات وتشـجيعها وتنويعها.

3- تكثيف الإنتاجية لتحسين القدرة على التنافسية للمؤسسات الاقتصادية وهذا من خلال العمل على عصرنة وفاعلية المؤسسة من خلال تثمين الموارد المادية والبشرية.

4- مواصلة الجهود الرامية لتقليص نسبة البطالة لسنة 2010 بحيث تصل إلى 2%

5- محاربة الاقتصاد الموازي، والعمل على إصلاح هيئات وأدوات الرقابة والأشـكال المضرة للاقتصاد الوطني.

6- تحسين القدرة الشرائية، والعمل على ترقية فلاحة عصرية من حيـث الاسـتخدام الأمثل للمساحات الزراعية، وتوسيعها، وإدخال التقنيات الفلاحة الحديثة والحفـاظ على الثروة العقارية وحمايتها.

إن السلطات العمومية حقيقة بذلت مجهودات كبيرة للقضاء على كافـة أشـكال الإقصاء والتهميش في المجتمع بهدف التخفيف منهـا وتحقيـق التنميـة للاقتصـادية والاجتماعية للبلاد،إلا انه ما زال الاقتصاد الوطني يعاني من إختلالات عميقة أهمهـا

[1] الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، العقد الاقتنصادي والاجتماعي 30سبتمبر و01 أكتوبر 2006م ص 26.

على الخصوص ظاهرة اختلاس الأموال العمومية وما الفضائح البنكية إلا مظهرا من مظاهرها زيادة على البيروقراطية السلبية التي تعرقل السير الحسن لإقامة حوار بين الفاعلين الأساسين، إن الجانب الاجتماعي يمثل عقبة كبيرة أمام الوصول إلى تحقيق هذا العقد لا سيما ضعف القدرة الشرائية لدى الكثير من الفئات الاجتماعية وخاصة شريحة الوظيف العمومي، لهذا تطرح مسألة إعادة النضر في قانون الوظيف العمومي بأساس وسياسة الأجور المتبعة وهي أدوات وتدابير لازمة للتكفل بالوضعية الاجتماعية للمواطنين بهدف تحسين معيشتهم وبعث التنمية الإنسانية في هذه البلاد[1]، إن الجزائر بالرغم من هذه الانجازات التي حققتها فإنها تواجه تحديات كبرى تتمثل في الخصوص بضرورة مواصلة الجهود لتدارك التأخر الاقتصادي، وكذا تخفيض مستوى البطالة والفقر وتمكين الفئات الأكثر حرمانا في تحسين شروطها المعيشية إضافة إلى دمج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي، إن برنامج الإصلاحات لن يكون الأثر الكامل ما لم يمد على سياسة اقتصادية قادرة على إعادة الآلة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات خاصة الالتزامات المترتبة عن دخول الجزائر إلى اتفاق الشراكة الأرومتوسطية حيز التنفيذ وقرب موعد انضمامها إلى المنضمة العالمية للتجارة[2].

تواجه الجزائر تحديات جمة انطلاقا من وضع العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذه التحديات تبرز في ما يلي:

- تلبية الحاجة الجديدة الناجمة عن تزايد السكان، وهذا نضرا للاختلال الناجم عن زيادة السكان القادرين عن العمل وبين النمو الاقتصادي.
- تغطية العجز الاجتماعي والفوارق المتراكمة فيه.
- زيادة اليد العاملة والحد من انتشار البطالة وأمام نقص الاستثمارات التي تخلق النمو الاضطرابات الاجتماعية إذا لم تجد إذانا صاغية لها من السلطات العمومية فان الشباب سيزيد من حدة التوتر والضغط المتراكم على الجهات النافذة في الحكم[3]

[1] مجلس الأمة ، "قانون المالية" : أرقام وآجال للتكفل بالواقع الاقتصادي والاجتماعي، العدد 23 ، ديسمبر 2005م.
[2] ج ج د ش ، مصالح رئيس الحكومة ، برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف مؤسسة النشر الوطني .
[3] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير حول عناصر مطروحة للنقاش ، الدورة 26 ، الجزائر، جويلية 2005.

إن أفاق تطور السكان في الجزائر تكشف عن حاجات جديدة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2015 حيث تكشف التقديرات الديموغرافيـة إن أفـاق 2020 سـتتميز بضغوط ديموغرافية على التشغيل وعلى منظومة التقاعد

إن رفع الحاجيات الأساسية يعطي نظرة جديدة لتحسـين ظـروف المعيشـة،لهذا تجاوزت الجزائر مرحلة مكافحة المجاعة من خلال تحقيق عـدة إنجـازات منهـا استرجاع الثقة بين الدولة والمواطنين، والفاعلين الاقتصاديين وتعزيز سـبل الحـوار بينهم، إلا أن هذه المكاسب والإنجازات تدعونا إلى طرح بعض التساؤلات[1] حول عدم شموليتها وتوازنها داخل التراب كعدم تهيئة الفضاءات الريفية،والأحياء السكنية التـي من شأنها الاستجابة .و الحد من الفوارق الاجتماعية، لذلك يبقى للجماعات المحلية دور في انجاز عقد وطن اقتصادي واجتماعي ناجح.

إن الحفاظ على المؤسسات ومناصب الشغل احتلت نقاشـات كبيـرة للحـد مـن الضغوط الناتجة عن مشاكل النمو والتشغيل، لهذا فشـريحة مهمـة مـن المـواطنين القادريين على العمل أبعدت تماما أجزئيا من المشاركة في التنمية حيث تشكلت نسـبة مليون1,7 شاب بطال و1,8 مليون عامل غير دائم أي مـا يعـادل3,5 مليـون مـن المواطنين القادريين على العمل.

إن ديمومة نظام الأمن الاجتماعي تتوقف أساسا على إنشاء مناصب شغل عديـدة ومستمرة لذلك فنظام التضامن مهدد من خلال ارتفاع أصحاب المعاشات لنظام التقاعد حيث ارتفعت بنسبةÈ6,5 بين عام 2004/2003و السبب في ذلك يرجع إلـى زيـادة النشاطات غير الرسمية وانعكاس القطاع العام.

لقد أوضح العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي ملفات أخرى ،تبرز هذه المـرة في إيضاح مسألة العقار والخوصصة ومصير المؤسسات العمومية التي تـؤدي هـي الأخرى مهمة الخدمة العمومية يضاف إلى ذلك فتح السوق أمام الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي انفتاح الاقتصادية الوطني على العالم،لهـذا ينبغـي أن يسـاهم الاقتصـادية

[1]- المرجy السابؤلا f 58 .

والاجتماعي في إيضاح الإجراءات التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمعناها الواسع وحول ضرورة إسهام هذه الهياكل فيما يخص التسيير التوظيف والأجور[1].

كما ينبغي من الجهة أخري أن يراعي الجوانب المحددة للحركية الاقتصادية التي تمشي عليها معظم المؤسسات الاقتصادية.

[1]- المرجع نفسه ص 83.

خاتمة:

إن عملية التحول الديمقراطي في أي دولة تعد انعكاسا إيجابا لتجسد مقاييس الحكم الرشيد أو الصالح هذا الأخير- الذي هو وسيلة وهدف في الآن ذاته - هو بمثابة آلية تقييم للتحول الديمقراطي وقياس مدى تقدم أو تأخر الدول، وافتقاده هو تعبير عن واقع الصعوبات التي تعترض الدول النامية و خاصة منها الجزائر.

إن واقع المشاركة السياسية في الجزائر مرتبط بالتحولات التي انجرت عن أحداث 05 أكتوبر 1988 التي تعتبر حدا فاصلا بين نهجين مختلفين: النهج الاشتراكي القائم على فكرة الكل للدولة، والأخر القائم على التعددية السياسية وإضفاء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن ما زاد الأمور تعقيدا هو:الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات والتي خلفت أوضاعا اجتماعية سيئة، انعكست تأثيراتها السلبية على الهيكل الاجتماعي وما أفرز. ذلك في نهاية المطاف من تسريح ألاف العمال من المؤسسات العمومية المفلسة، وزيادة الإختلالات الاجتماعية جراء الفقر والبطالة وهي كلها تراكمات أدت إلى سلسلة من الاحتجاجات الشعبية بفعل عدم تمكن النظام السياسي من تلبية مطالب هذه الطبقات، وتجسيدها و التحقق من أدائها.

إن هذه الأوضاع المأساوية كان لها انعكاس على تقييم الأداء الانتخابي للنظام السياسي في تفعيل مبادئ التعددية السياسية و تجسيد حقوق الإنسان و المشاركة السياسية وبالتالي في تحقيق الفرضية التي مفادها أن المشاركة السياسية تلعب دورا فعالا في قياس درجة جودة النظام السياسي. وتسقط الفرصتين اللتين تقولان أن بناء الجودة السياسية مرتبط بإشراك الفرد العقلاني و الخيارات التعددية للمجتمع المدني.

وكذلك الفرضية التي مفادها أن درجة الجودة السياسية للنظام السياسي الجزائري لا تتحقق إلا من خلال مشاركة سياسية فعالة .

وانطلاقا من هذا يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1- المشاركة السياسية لها أهمية كبيرة في تشكيل العملية السياسية و القانونية بين المواطن و السلطة السياسية و لها وسائل متعددة منها الانتخابات والأحزاب السياسية إذ بفضلها أصبحت المشاركة السياسية من بين أهم موضوعات علم السياسة . وبالتالي فالمشاركة السياسية هي تعبر عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام للتأثير في القرارات الحكومية وضع السياسة العامة.

2- يعتبر الحكم الصالح الشغل الشاغل لجميع المنظمات والدول على حد سواء .وقد حظي باهتمام متزايد نظرا للأهمية الكبرى خاصة فيما يخص ترشيد الحكومات بهدف إعادة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة للقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية وتقديم الخدمات العامة للجمهورية مع ضرورة عقلنة الخيارات السياسية وهذا لضمان توفير خدمة عمومية ناجحة.

3- يعتمد الحكم الصالح على عدة مؤشرات من بينها حكم القانون و مبادئ الديمقراطية واستقلالية القضاء وإعطاء مكانة لمهمة دولة الحق و القانون وبالتالي هذه المبادئ والركائز ضرورية لقياس مدى النجاحات أو الاختلالات التي بواسطتها يتم قياس الدول بواسطته.

4- إن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين مفهوم المشاركة السياسية من جهة والحكم الصالح الرشيد من جهة أخرى، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية و تفعيل دورها دون توظيف الحكم الرشيد في أي بلد، فالكثير من المنظمات و المؤسسات المالية ربطت هذين المفهومين و أعطت تصورات عديدة شعوب العالم الثالث خاصة بهدف ترقية هذين المفهومين.

وهذا من خلال الرقابة السياسية و الشفافية و المسألة و تفعيل المجتمع المدني و إقرار حق المواطنة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان لدى الفرد، و هي في نهاية المطاف بناء وترقية تنمية إنسانية لدى الفرد.

5- إن المشاركة السياسية و الحكم الصالح في الجزائر ما زالت تتخبط في مشاكل لا حصر لها من بينها غياب أطر واضحة و معايير يتم من خلالها تجسيد هذين المفهومين وأزمة الشرعية و المشروعية السياسية و غياب الثقة بين الحاكم و المحكوم بالإضافة إلى تسلط النظام السياسي ووجود نظام قبلي وغيرها أثرت سلبا على تحقيق المواطنة في الجزائر بالأساس لذلك ينبغي تفعيل دور المواطن و تحريك المجتمع المدني وفق آليات ديمقراطية يكون فها القانون هو الأساس بالإضافة إلى تكثيف الرقابة من جهة .

6- إن الجزائر مرت بمراحل صعبة و عويصة في فترات حكمها و لعل العشرية الدموية هي أهم نقطة بارزة يمكن الاستشهاد بها وما ارتبط بها من عمل مسلح لذلك سارعت السلطات العمومية بكل ما في وسعها للقضاء على هذه الأزمة من جذورها من خلال القيام بعدة عمليات سياسية من بينها اللجوء إلى الانتخابات و تكريس مبدأ الحوار لإعادة السلم والطمأنينة لدى الأفراد والمجتمع، وبالتالي يمكن القول أن وسيلة الانتخاب التي اعتمدتها السلطات العمومية غير كافية فهي في كثير من الأحيان غير مجدية و لا تعبر حقا عن المطالب الأساسية للمجتمع .

7- إنه من الأهمية بمكان الأفراد بأن الفساد السياسي في الجزائر بلغ مداه نتيجة انقلاب المفاهيم و القيم المشجعة على العمل و التعاون و ما الفضائح البنكية التي ظهرت في سنوات 2007-2004 الأخير دليل على ذلك - فضيحة القرن - لذلك لا بد من وجود عمل رقابي فعال يمكن من خلاله ترشيد العمل السياسي و الإداري و توظيف المجتمع المدني للتصدي لأنواع الفساد الذي أصبح ينخر مؤسساتنا و منظماتنا.

8- إن غياب الثقافة السياسية وأزمة الهوية، تغييب الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي الصعب الذي أثقل كاهل الفرد الجزائري هي من بين العوائق والصعوبات التي تتخبط فيها شريحة هامة من هذا المجتمع.

لذلك تنتظر الجزائر الكثير من التحديات للقيام بهذه الإصلاحات على الأقل في التصدي للضغوطات المتكررة المتأتية من المنظمات المالية العالمية وتنظيم المجتمع المدني والسماح للمشاركة السياسية للمرأة وفق ضوابط منهجية زيادة على الاهتمام بالإدارة وربط المواطن بالسلطات العمومية.

- إن التجربة الجزائرية في مجال المشاركة السياسية و حقوق الإنسان لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية، لهذا في اعتقادي على الجزائر تكريس مبدأ تكافؤ الفرص و ضرورة مساهمة المواطنين الإيجابية وتفعيل مشاركتهم في تسيير شؤون العامة ليتحقق عمل الإدارة كاملا غير منقوص وإطلاق الثقة المتبادلة بينهما، وهذا بهدف بناء تنمية متوازنة و مستديمة. الآن التنمية عموما لست عملية فورية و فجائية يمكن للإنسان أن يحققها بين عشية و ضحاها بل إنها عمل متواصل و مستمر تتكاثف فيه جميع جهود أفراد المجتمع .

- يتطلب من السلطات العمومية والمجتمع المدني من لعب أدوارهما كل حسب موقعه وفي خلق التنسيق بينهما لإضفاء مشاركة سياسية حقيقية لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان و سيادة القانون و الشفافية و الرقابة والحكم الصالح هذا الأخير الذي تركز عليه المنظمات الدولية كثيرا لتمرير فكرة المشروطية الاقتصادية السياسية.

- إنه من الأهمية بمكان الاهتمام أكثر بالدور الرقابي لبناء أسس المشاركة السياسية لأنه يستحيل العمل السياسي بدونها فالجزائر ما زالت لم تع هذا الجانب و لم تعط له أهمية قصوى في إصلاحاتها التي برمجتها زيادة على كل ذلك يجب تأطير العامل البشرى وتوظيفه أكثر لأنه يدخل هو الآخر ضمن اللعبة السياسية من خلال تعليمه و تكوينه وخلق ثقافة سياسية له، وهذا لا يكون إلا بإشاعة روح العلم بين أفراد المجتمع المدني.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع بالعربية

الكتب:

1. الحلو ماجد راغب: النظم السياسية والقانون الدستوري - الإسكندرية ، منشـأة المعارف ، طبعة 2000.
2. البياتي منير محمد: النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونيـة ، ط2 ، عمان، دار النشر ن 1994.
3. أبو اليزيد علي : النظام السياسي والحياة العامـة ، ط04 ، القـاهرة المكتـب الجامعي الحديث 1984.
4. الشرقاوي سعادة: النظم السياسية في العـالم المعاصـر ، الأردن ، دار الفكـر 2000.
5. أوصديق فوزي: الوافي في شـرح القـانون الدسـتوري ، الجزائـر ديـوان المطبوعات الجامعية ج II ، 1994.
6. اليدوطوان وعبد الإله بلعزيز: أزمة الفكر السياسي العربي ، دمشق دار الفكر ، ط1، 2000.
7. إبرليدوزاي: المجتمع المدني في ق21 ، أو هشـام عبـد الله ، ط1عمـان دار الأهلية للنشر والتوزيع ، د، س، ن .
8. المنصف والآخرون: الأزمة الجزائريـة الخلفيـات السياسـية ، الاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية " م . د .و .ع. بيروت ص 15.
9. النبهان : نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة، الدار الجامعية ، د ، س، ن.
10. بول سالم والخاؤن فريد: الانتخابات الأولى في لبنان ن بيروت، 1993.
11. جابي ناصر : الانتخابات ، الدولة والمجتمـع ، الجزائـر دار القصـبة ،1988.
12. حلمي محمود: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1975.

13. حزام والي خميس إشكالية الشرعية في الأنظمـة السياسـية العربيـة ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1، 2003.
14. خروع أحمد: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بـين الأسـطورة والواقع، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.
15. رفعت عبد الوهاب ، وعثمان حسين محمد عثمـان، الـنظم السياسـية والقانون الدستوري الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
16. كشكاش كريم أحمد يوسف:الحريات العامـة فـي الإنظمـة السياسـية المعاصرة ، الإسكندرية ، منشاة المعارف، 1987.
17. لاري غيموند: ثقافة مجتمع أمدور نخبة ، بيروت ،مركز الوحـدة العربيـة، 2000.
18. محي محمد مسعد : دور القانون في تكوين ثقافـة الإنسـان ن الجزائـر دار المطبوعات الجامعية، 2004.
19. متول عبد الحميد: الحريات العامة نظريات في تطورهاونمائهـا ومسـتقبلها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975.
20. عبد البر فاروق: دور مجلس الدولة في حماية حقـوق الإنسـان والحريـات العامة، القاهرة ، مطابع سجل العرب ، جI ، 1988.
21. ناصيف نصار : منطق السلطة: مدخل على فلسفة الأمر بيـروت، ط1 ، دار الهدى ، 1995.
22. شبلي محمد: المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، د، ت، ن، 1997.
23. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة، 1992.

النصو ţ القانونية:

1. ج،ج،د،ش، إعلان رقم 01/إ.م.د/ والمتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية.
2. ج،ج،د،ش ، الإدارة المحلية : "التكيف مع الواقع الـوطني الجديـد" الجزائـر، منشسورات مجلس الأمة. 2004.

التقارير:

1. التقرير الصادر عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:" الحكـم الجيـد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحسين التضمينية أو المسـاءلة" واشنطن ، البنك الدولي، 2003.
2. تقرير التنمية البشرية " حقوق الإنسان والتنمية البشرية " برنامج الأمم المتحـدة الألماني PNUP ، نيويورك، 2000.
3. تقرير التنمية الإنسانية العربية : " خلق الفرص للأجيال القادمة "، جامعة الدول العربية، 2002.

الدوريات:

1. النجار باقو سليمان:"المجتمع المدني في الوطن العربي ، واقـع يحتـاج إلـى إصلاح" ، مجلة المستقبل، العدد 338، أفريل 2007.
2. الكواري علي علي خليفة ، نافع بشير خليفة وآخرون "المواطنة والديمقراطيـة في البلدان العربية" م، د، و ، ع بيروت، ديسمبر ، 2001.
3. الكواري علي علي خليفة" مفهوم الديمقراطيـة المعاصـرة: المبـادئ العامـة المشتركة للدستور الديمقراطي" مجلة المستقبل العربي العـدد، 193، بيـروت، يوليو 1993.
4. المداح محمد علي :" الجزائر بين الإسلام والتغيير الديمقراطي، مجلة السياسـة الدولية، ، العدد 103، يناير 1991.
5. آيت احمد حسين: تصريح لجريدة الدستور "، الملحق السياسي ، الأردن 1994.
6. البيومي ابراهيم:" الحركة الإسلامية في الجزائر وأزمة الديمقراطية " القـاهرة أمة براس للإعلام والنشر ، ط1، 1992.
7. الاصفهاني نبيه:" مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق" مجلة السياسة الدولية ، العدد 64، افريل 1981.
8. حسن كريم: "مفهوم الحكم الصالح" مجلة المستقبل العربي ، العدد 02، 2004.
9. ثابت عادل فتحي عبد الحفيظ: " النظرية السياسية المعاصرة" الإسكندرية

10. عدنان رياض " المواطنة" مجلة النائب ، الجزائر العدد 03 السـنة II ، 2004.
11. عنصر العباشي وآخرون " الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " م، د،و،ع، بيروت.
12. ش محمد :" الأحزاب تربط نجاح المعالجة بالانفتاح السياسي الاعلامي، يومية الخبر، العدد2623 ، الصادرة بتاريخ 2006/04/18.
13. منسي احمد وآخرون : التحول الديمقراطي فـي دول المغـرب العربـي" ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2004.
14. ميتكيس هدى:" توازنات القوى في الجزائر:إشكاليات الاطـرح فـي إطـار تعددي" مجلة المستقبل العربي ، العدد 172، يونيو ، 1993.
15. يحيى أبو زكرياء: " الجزائر من أحمد بي بلة إلى عبـد العزيـز بوتفليقـة " صحيفة عرب تايميز ، 2004.

ملتقيات:

1. بلعيور الطاهر:الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم " ج1 ملتقـى الحكـم الرشـيد، جامعة سطيف. ص 22، 2004.
2. مراد مولاي الحاج: الأحزاب السياسية ومسألة الديمقراطيةفي العـالم النـامي، ملتقى سطيف ، أفريل 2007.
3. صلاح منسي المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ندوة الحكم الصالح في الـبلاد العربية بيروت ، ديسمبر 2004.

الرسائل الجامعية:

1. بوكربوسة عمراني: الحركة الإسلامية في الجزائر دراسة حالتي حركة مجتمع السلم والإصلاح الوطني" مذكرة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2005.
2. جار الله شايف: دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان باليمن" مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006.

المواقع الإلكترونية:

1. http://ham.todwen.net الحكم الصالح في الإسلام
2. www. wneca .org /codi /documents / pdf / info -note-f.pdf
3. www.francophonie-duroble.org/atelier-a5.html
4. le garvernance pour le proget netro polies, iles10et 11 decembre 2001 K attwa .http/www.iog.ca/publications/ good gov –fr.pdf.
5. www.ifri.org/2020africa conference / program/day L summaries/ wade .pdf.
6. www.inf.org/extenal.puds/ft/exrp/govern.pdf.
7. www. of rimap.org/english/inages/treaty.pdf_.
8. Droit de la personne démocratisation et bonne gouvernemonce. www.unesco.org/pdf.
9. http://www.pogra/themes/participation .asp.fr.
10. www.usaid.gov/rb/good.governonce.htm.
11. http://da52007.dz:marktoobblog.com
12. http://www.Algazera ataik.net / to rane / sivow.TNG
13. http://wwwragustico.dz .utmh.
14. http://www wikipedia .org /wiki / html
15. http;//www acharkawsat.com/detials.adp. jection.html
16. www;//.mjustice.dz/fichiers-descours/dest